

مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الضرائب

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

يتكون النظام الضريبي المغربي من صنفين من الرسوم والضرائب وهي ضرائب الدولة و التي تخضع لأحكام المدونة العامة للضرائب و الضرائب المحلية و التي تخضع للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، و الضرائب غير المباشرة و المكوس التي تتولى جبايتها إدارة الجمارك .

ضرائبكم باختصار

www.tax.gov.ma

وزارة الاقتصاد و المالية

الضريبة على الدخل

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي: الدخل المهنية، الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية، الأجر والدخول المعتبرة في حكمها، الدخل والأرباح العقارية والدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

الضريبة على الشركات

تخضع وجوباً للضريبة على الشركات:

- الشركات مهما كان شكلها و غرضها (ما عدا الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين والشركات العقارية التي يطلق عليها اسم "الشركات العقارية الشفافة")؛
- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية؛
- مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة.

تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة.

إقليمية الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول:

• المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

• المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

تلخص هذه الوثيقة بإيجاز شديد مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الشركات. وهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الضريبة على القيمة المضافة

تُطبق الضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل ضريبة على رقم المعاملات، على العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاوله مهنة حرة، وكذا على عمليات الاستيراد.

إقليمية الضريبة

تعد العملية منجزة في المغرب:

- إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا الأخير بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛
- إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى، عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

واجبات التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات سواء بشكل إجباري أو بشكل اختياري، ويترتب عنه تحصيل ضريبة تدعى "واجب التسجيل".

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية لتاريخ ثابت عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

واجبات التمير

تخضع لواجبات التمير، كيفما كان شكلها جميع العقود والمحررات والدفاتر والسجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سندا أو لإثبات حق أو التزام أو إبراء وبصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

تخضع لنفس واجب التمير المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

الضريبة السنوية على السيارات تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب (أنظر: مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.)

المادة 147

لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قابل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 317

تحدد الإدارة تاريخ دخول أحكام المادة 147 أعلاه حيز التنفيذ وكيفية تطبيقها، وذلك فيما يخص تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات والرسم على محور المحرك.

أنظر : المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419، بتاريخ 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن

العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات، الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4426. كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 10

"تحدد كما يلي وثائق السير المشار إليها في 2 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق:

- رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة التأمين؛

- شهادة المراقبة التقنية؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للسيارات الخاضعة لهذه الضريبة؛

- شهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة لهذا الرسم.

يمكن تغيير أو تتميم القائمة المحددة بهذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة.

مساهمات التضامن الاجتماعي

يتحمل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول:

• الشركات، باستثناء تلك المُعفاة من الضرائب على الشركات بشكل دائم.

• الأشخاص الذاتيين أصحاب الدخول المهنية.

• الأشخاص الذاتيين أصحاب دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها.

• الأشخاص الذاتيين أصحاب الدخل العقارية.

رسم السكن

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها

العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهياة أو مهياة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

رسم الخدمات الجماعية

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها، للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

- دوائر الجماعات الحضرية
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير السالف الذكر
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

الرسم المهني

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

مقتضيات قانونية :

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من
القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

- 1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛
- 2 - النفقات؛
- 3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛
- 4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛
- 5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛
- 6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛
- 7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختتام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

(أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

(ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فوراً قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقاً للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الإيجابي.

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين بمبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة. •
إذا لم يكن المبلغ كافياً فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إنذاراً بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

.....
.....

المدونة العامة للضرائب 2022 :

القسم الثاني

الضريبة على الدخل

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 21 - تعريف

تقرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22 - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:

1° -الدخول المهنية؛

2° -الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛

3° -الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها؛

4° -الدخول و الأرباح العقارية؛

5° -الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23 - إقليمية الضريبة

1 - يخضع للضريبة على الدخل:

1° - الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛

2° - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛

3° - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II - يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة

لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي

الذي يقيمون به.

المادة 24 - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25 - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخل التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخل والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

- صفحة : 60 المدونة العامة للضرائب -

يدرج إجمالي الدخل والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده،

باستثناء الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II) - جيم - 2° و "واو" - 5° (أدناه، وفق - 1 - الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه. -2-

المادة 26 - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الذاتيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

1 - مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2-II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص

الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاح، أو هما معاً، للشريك الرئيسي وتقرض عليه الضريبة - 3 - في اسمه.

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزول من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة - 4 - الصافية المبسطة.

II - إذا كان شخص طبيعي شريكاً في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما - 5 - معاً.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

1 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

2 تم استبدال عبارة "الطبيعيين" بعبارة "الذاتيين" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

3 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

4 تم تتميم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

5 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

61 المدونة العامة للضرائب -

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المنيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة - 1 - عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة.

المادة 27 - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

أ - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

-الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و31 ديسمبر من السنة الآنف الذكر؛

-الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

ب - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28 - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

أ - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (أ) -
باء - (2°) أعلاه.

ب - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

1- تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

صفحة 62

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و
1- مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتمدة في حكمها ؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف
الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتمدة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد
"إجارة منتهية بالتمليك" لسكانه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا
لأحكام المادتين 208 أدناه

(VIII-8°) (232 و -2).

يتوقف الخصم المذكور:

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في
المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ
المسترجعة إلى الهيآت المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو
تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيآت التي أبرم معها عقد المرابحة أو
عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو
المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها
مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي
المنصوص عليه 3- في المادة 82 أدناه.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز
سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

1 - تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .ض

3 - تم تغيير وتنظيم هذا البند بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

- المدونة العامة للضرائب -

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقد الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه
-1- لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8-
(أدناه.

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة
المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه
الوثائق -2- المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد
المرابحة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة
منتهية بالتمليك" المشار -3- إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين
59- V و 65- II أدناه.

ألف- III 4- في حدود 10% -5- من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة
الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما
لا يقل عن ثماني سنوات (8) -6- والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب
تدفع إعاناتها إلى المستحقين

ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. -

7- إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور ، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط
المطابقة - 8- لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا - 9- في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة
للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II "
- ألف" أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف
أخرى، من -10- يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في
حدود 50%

1 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

2 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

- 3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .
- 4 - تم إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
- 5 - تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
- 6 - تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 . -
- 7 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
- 8 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
- 9 - تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
- 10 - تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 . -

64

- المدونة العامة للضرائب -

- 1 - وإما في حدود صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه -2- 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.
 - 3- و لا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10% المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59 -"ألف" أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.
- يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:
- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار -4- خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول

التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - 1 أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الأنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معاً، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - 1 بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

- 1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
- 2 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
- 3 - تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
- 4 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما -1- معاً، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه.

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

2 باء - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقاوله للتأمين أو هيئة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "ألف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفاً.

.....

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

1 المادة 228 - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات

1 - إذا كان الخاضع للضريبة:

1° - لم يتم داخل الأجل المحددة بتقديم:

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أعلاه ؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و85 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثالث مرات أعلاه

2 ؛ - الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و111 أعلاه ؛

1 - تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

- تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

-المدونة العامة للضرائب -

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - ا أعلاه؛

- الإقرار بتقويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114-1- ا أعلاه .

- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة مرتين و154 المكررة أعلاه -2- .

2° - أو قدم إقرارا غير تام أو عقد لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤول عنها وفقا -3- لأحكام المواد 79 و154 المكررة و156 و160 المكررة -4- -

-أعلاه؛

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II - إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائيا وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا

وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

- 1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
- 2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
- 3 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
- 4 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

صفحة 403

المادة 229 - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية

داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخطرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة 191 - 1 أعلاه وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - 1 أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

1 المادة 229 المكررة. - (تنسخ)

المادة 230 - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - 1 أعلاه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

1 - تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2015

404

-المدونة العامة للضرائب -

.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على-1- المادة 230 المكررة بعض البيانات

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81 و151 و152 و153 و154 و154-2- المكررة أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى الملزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتنظيم إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول. -

3- المادة 230 المكررة مرتين.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم إقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل

رأس مال أو إيراد إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة للإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و81 أعلاه

أو قدم إقراراً غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

- 1 - تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013 .
- 2 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
- 3 - تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .

405

المدونة العامة للضرائب

المادة 230 المكررة ثالث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية -1- على دعامة إلكترونية عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه

وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه .

231-

المادة 2

- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، ال يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

باستثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار إليها في المادة 192 أعلاه، يجب أن يعرض سلفا وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الشكايات الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة

بقرار لرئيس الحكومة.

1 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم تغيير وتتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

406

-المدونة العامة للضرائب -

1

يحدد بنص تنظيمي تنظيم هذه اللجنة وكيفية سيرها.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الموفض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أ عاله إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة، باستثناء الشكايات المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار إليها في المادة 192 أ عاله التي يحيلها مباشرة الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الموفض من لدنه لهذا الغرض على وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب

المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع

آجال التقادم

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 232- . أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

1- . يمكن أن تصحح الإدارة:

أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفال الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة

أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛

ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما ال يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب

عليه الإدلاء بها؛

ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

-لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل

المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها أجل التسويات المشار إليها في أ) أعلاه؛

1

تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

407

المدونة العامة للضرائب

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II - . عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى

الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من

السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III - . يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقدمة عندما تستنزل مبالغ العجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقدمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقدمة . غير أن التصحيح ال يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ العجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقدمة.

IV - يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - أ و المادة 221 - أ و المادة 221

II و I (المكررة 1

) والمادة 222 - ألف" و المادة 224 و المادة 228 - أ و الفقرة الأولى من المادة

229 أعلاه.

وينقطع كذلك التقادم بإرسال طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 212-

I - الفقرة الحادية عشر أعلاه

2

VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 2

408

المدونة العامة للضرائب

- من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في

الطعون المتعلقة بالضريبة-1- أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى

غاية-2- انصرام أجل الثالثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان

المذكورة.

- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثالثة (3 أشهر الموالي لتاريخ تبليغ

الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه - 3 - .

VII - .يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII - .استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه :

1° -تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل 4- عشر (10) سنوات؛

2° -يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

1 - تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .

تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008 2

تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3

تمت صياغة هذا البند و تتميمه بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 4

-المدونة العامة للضرائب -

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات أو إقراض السندات أو التسديد أو بيع الثنيا المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار

1 إليها في المادة 161 المكررة - ا أعاله

، خلال سنة محاسبية متقدمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة

والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه؛

4° -يصدر ويستحق حال مبلغ الضريبة وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على المنشآت

المخالفة المشار إليها في المادة 247-XXXV أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛2

5° -إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة

10(ا - "واو" - 2°) أعاله التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت

التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة؛

6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاوله نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221-III أعاله بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية؛

7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات

المنصوص عليها في المادة 162-III أعاله، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة

3 غير المتقادمة

؛

8°-تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعاله بالنسبة لجميع السنوات

4 التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 2

تم إدراج الفقرات 5° و 6° و 7° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 4

صفحة 410

9°-تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة

المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعاله بالسنة

1 المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم؛

10°- يجوز لإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191-III أعاله، المستحقة على

المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

11°-يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص

مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-IV المستحقة على المستفيدين-2- المخالفين المشار إليهم في المادة 92-1-28 و 93-I أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

12° -يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات

التأخير المنصوص عليها في المادة 191-V- أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم

3 في المادة 247 (XVI) " - بء المكررة" (أدناه ولو انقضى أجل التقادم؛

13° -تصدر وتستحق حالاً الغرامة المنصوص عليها في المادة 191-VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين

العقاريين المخالفين للشروط الواردة في المادة 247-XXII أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات 4 المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

14° -يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين

5 الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة 247-XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم؛

15° -تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين

للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

6 غير أنه ال يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات

؛

تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

تم إدراج الفقرات 9° و 10° و 11° بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
2

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 4

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 5

تم إدراج الفقرة 15° بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 6

411

المدونة العامة للضرائب

16° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات و مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و برسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة- II أعلاه والمادة 247-XXVI أدناه

1 و لو تم انقضاء أجل التقادم

؛

17° - تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات و كذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على

2 الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم

؛

18°

3

- تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277-1 أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه ال يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛

4 19° -

يصدر ويستحق حال مبلغ الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين -III أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

20° -

يصدر و يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة 5

على جمعيات التمويلات الصغيرة المخالفة لأحكام المادة 161 المكررة ثالث مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

IX - فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا

6 الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها

X

7

- فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات

والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 2

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 4

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 5

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 6

تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 7

عندما يتم استئزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية

غير متقادمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5)سنوات المتقادمة.

غير أن التصحيح ال يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقادمة.

المادة 247

1

XII - ألف- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من-2- الضرائب والواجبات والرسوم التالية

:

- الضريبة على الشركات؛

- الضريبة على الدخل؛

- الضريبة على القيمة المضافة؛

- واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين(50) وستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألفدرهم (140.000)- 3

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي-4(200) سكن بالوسط الحضري و /أو خمسين (50) سكنا بالوسط القروي وفق المعايير المحددة أعلاه.

تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 3

تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند 1 من المادة 7 4

من قانون المالية لسنة 2012 .

.....

272

المدونة العامة للضرائب

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148 - التصريح بالتأسيس

1 - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة

1 على الدخول برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية أن يوجهوا تصريحاً بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل ال يزيد على ثلثين (30) يوماً من تاريخ:

- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛

- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

1° - الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛

2° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب و إن اقتضى الحال، بالخارج؛

3° - رقم هاتف مقر الشركة، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

4° - المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 1

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 2

المدونة العامة للضرائب

5° -رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في

1 الرسم المهني

؛

6° -الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛

7° -الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار:

- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه؛

- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

1° -العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

2° -رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

3° -المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

4° -الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

5° -الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

6° -الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

تم إلغاء الإحالة على "الضريبة الحضرية" و"الضريبة المهنية - الباتنتا" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 1

274

المدونة العامة للضرائب

IV- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو شركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل

ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح:

1°- الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان

التجاري والمقر الاجتماعي؛

2°- طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

1° 3 - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير و إن اقتضى

الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

5°-العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

6°-الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية

2

3 المادة 149 - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي
يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو
للضريبة
على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو
موطنها

4 الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية
برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة
مقابل وصل أو من خالل وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:
- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 1
تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 2
تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 4

275

المدونة العامة للضرائب

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خالل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير،
وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة
الضرائب.

المادة 150 - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولتها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها
أو تحويلها

1 - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

- في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبناهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة

على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق

للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو -1- فلاحي أو هما معا

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية - 2 - .

1 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

المدونة العامة للضرائب

- إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي:

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا؛

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة - 1 - على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي.

III 2 - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاوله تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

3 المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

1- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقاوله" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

3- تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

الفرع الثالث

الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56 - تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛

- التعويضات والمكافآت؛

- الأجور؛

91

المدونة العامة للضرائب

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة

لمسيرى الشركات؛

- المعاشات؛

- الإيرادات العمرية؛

- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 57 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها

سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

غير أن الإعفاء المذكور ال يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخل المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين

من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59) أ-

1" باء" و "جيم" أدناه

؛

2° -التعويضات والمساعدات العائلية؛

3°-العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

2° 4 -معاشات العجز الممنوحة لاشخاص المعنيين ولخلفهم؛

5° -الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛

6° -التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والوادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

7° -ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن

العمل:

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 1

2

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

92

المدونة العامة للضرائب

أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه

1

، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41) الفقرة

6) من القانون رقم 99.65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194.03.1 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)؛

8°- النفقة؛

9°- التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (II - أ) أدناه

وغير القابلة اشتراكاته للخصم أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود

2 الاستثمار التكافلي

، التي ال تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات

3

؛

11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والوالدة والزمانة والوفاة؛

13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) - 4 - درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة ل يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20 % من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

2

تم إدراج " عقود الاستثمار التكافلي " بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة

3 2009

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 4

93

المدونة العامة للضرائب

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والنتاج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار و ثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخالفا لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة

1 للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - 1 أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختياري

ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و آل يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف-2- البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار .

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة

من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ"

من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208

أدناه.

3 غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، ال يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه ؛

15° - الأجرور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 1

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 3

94

المدونة العامة للضرائب

16° -التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى -1- المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا

،المعين من لدن-2- منشآت القطاع الخاص

و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة-3 – من الإعفاء/

4 يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية

:

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 51-99 السالف الذكر

5

؛

ب) ال يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما ال يقل عن 60% من المتدربين

6 المذكورين

؛

17°-المنح الدراسية؛

18 °7 -الجوائز الأدبية و الفنية التي ال يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا

؛

19° -الدفعة التكميلية التي تدفعها المقولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في

المقولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي لألجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68-

VIII

8 أدناه

؛

-
- 1- تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
 - 2- تم تغيير هذه المقتضيات بموجب البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
 - تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 3
 - تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 4
 - تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 5
 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 6
 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة المالية 2012 7
 - تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 8
-

95

المدونة العامة للضرائب

20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (000.10) درهم لمدة أربعة وعشرين (24)

1 شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31

ديسمبر 2022

- 2 -

3 في حدود عشرة (10) أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛

- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في

4 الاستغلال

؛

21°

5

- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي ال يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة

(36) وثلاثين -6- شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛

- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛

- ال يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة؛

22°

7

-رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة

والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 2

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3
4

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 5
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 6
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 7

المدونة العامة للضرائب

23°

1

- الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

24°

2

-الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الإعفاء.

المادة 155 - .الإقرار الإلكتروني

1 - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص

1 عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية

2 غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر :

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

1 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .

2 - تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

285

المدونة العامة للضرائب

- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10)

1- - ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- و ابتداء من فاتح يناير 2017

-2-

بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة

الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي

-3-

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط

4 المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية

6 والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين 5 غير أنه يجب على الموثقين القيام بإجراء

التسجيل بالطريقة الإلكترونية:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين

-7-

؛

- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين

-8-

في حالة أداء واجبات التمير بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة -9- إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة/

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق وفيما -

10-

1 - تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .

تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 3

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 4

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 5

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 6

7 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

8 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

9 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

10 - تم إدراج هذا التدبير بموجب البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

صفحة :

286 المدونة العامة للضرائب

يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة إلكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II - يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات - 1 - المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

2.III -

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.

3.IV -

استثناء من أحكام البندين 1 و 111 أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

1 - تم إدراج هذا التدبير بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .

2 - تم إدراج هذا التدبير بموجب البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021.

3 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها.

الجزء الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1 - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

(أ) "التراب الجمركي" : التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية ؛

(ب) "التراب الخاضع" : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرصات والمسطحات العائمة "أوف شور" وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي ؛

(ت) "مناطق التسريع الصناعي" : مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية ؛

(ث) "الاستيراد" : دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

(ج) "عرض البضائع للاستهلاك" : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع ؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية ؛

(ح) "التصدير" : خروج البضائع من التراب الخاضع ؛

(خ) "الادارة" : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها ؛

(د) "الوثيقة" : كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة...

(ذ) "البضائع" : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة ؛

(ر) "رفع اليد" : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

ز) "القوانين والأنظمة الجمركية" : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

الفصل 1 المكرر- يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1842

2020/265

2020-02-27

البيّن أن الطاعن تقدم بتظلم إداري، وأن إدارة الضرائب قامت بتخفيض مبلغ الضريبة التكميلية، وأنه وبمقتضى المادة 243 من المدونة العامة للضرائب كان عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ قرار تخفيض الضريبة إليه، والمحكمة لما انتهت في قرارها إلى أن المقال الافتتاحي تضمن كون الملزم - الطالب - توصل بالقرار الصادر عن إدارة الضرائب الرامي إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطعون فيه، ولم يطعن في هذا القرار إلا بعد انصرام الأجل القانوني، وأن مآل دعواه الرفض، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وبنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا، وأنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم الرباعي وعدم إحالة الملف على اللجنة المحلية لنظر الطعون طالما أن المحكمة إنما بنتت في الشق الشكلي من الدعوى، وأن ما ورد بالقرار بخصوص رقم قرار التحصيل، يبقى مجرد خطأ مادي لا يعيب القرار، والوسيلتان على غير أساس.

المدونة العامة للضرائب 2022 .

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة -2- و للخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات - 1 - يجوز لإدارة الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة -3- بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان .

4- يمكن كذلك لإدارة وللخاضع للضريبة

أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه -5- أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة

أو المقررات الصادرة عن اللجان -6- الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 1

تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2

3

تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك

بإدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "

تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 4

تم تغيير و تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 5

تم إدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة- 2 - بالضريبة-3- أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة-4- 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر.

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:

- أن يستند في خالصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية؛

- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع-5- المنظم لها.

المادة 243 - .المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور. -6- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثالثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

1 - تم إدراج " اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

2 - تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .

3- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 -

4 - تم تغيير تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 - 5-

تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/4/4177

2019/316

2019-03-14

إن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملزم بعنوانه الوارد في إقراره، ورجوع هذه الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة مفادها أن العنوان غير تام، فإن الخاضع للضريبة يعتبر مبلغا تبليغا صحيحا لتلك الرسالة بعد مرور 10 أيام عن التعذر، والإدارة عند تطبيقها لمسطرة التصحيح في مواجهة الملزم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/4/4343

2019/1030

2019-09-12

لما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يدل بما يفيد قيامه بأي إجراء من إجراءات التحصيل بشأن الضرائب محل النزاع، أو بأي إجراء قاطع للتقادم الذي طالها، فإنه يبقى الحجز التحفظي المضروب على السجل التجاري، منجزاً خارج أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ويجعل القرار المطعون فيه معطلاً تعليلاً سليماً وغير خارق لحقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/4/991

2016/157

2016-03-17

إن قيام مفتش الضرائب بمحاولة تبليغ الشركة المستأنف عليها بمقرها الاجتماعي بالإشعار بانتهاء عملية الفحص وتعذر ذلك بسبب رفض جميع الأشخاص المتواجدين فتح الباب وتسلم الطي بدعوى عدم وجود مدير الشركة وأخبروه بأن عليه انتظار قدوم هذا الأخير الذي وبعد اتصاله به عبر عن رفضه تسلم الطي وذلك حسب الإفادة المضمنة بشهادة التسليم المحررة بنفس التاريخ، يعتبر بمثابة توصل صحيح بعد انصرام عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض طبقاً لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

المدونة العامة للضرائب 2022

الباب الثاني

مسطرة تصحيح أسس الضريبة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 219 - كيفية التبليغ

.ا

1 - يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق. يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

1- تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1° - إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة،

بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 أعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

2°- إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

1. II.

- يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند I أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 – X أعلاه.

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6634

2017/637

2017-11-21

إن التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن، ولئن كان لا يجب على الشفيع عرضها ابتداء باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه ملزم بأداء مبلغها انتهاء للأخذ بالشفعة باعتبارها جزءا من الثمن لازم للأخذ بالشفعة متى توفرت باقي شروطها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2586

2015/23

2015-01-15

لما كانت مراحل وإجراءات المسطرة التواجهية في فرض وتصحيح الضرائب بما فيها إحالة القضية على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة شرعت لتوفير الضمانات الكافية للملزم من أجل تحقيق تضريب عادل ومطابق لوضعيته إزاء المصالح الضريبية، فإن كل إخلال بإحدى تلك الضمانات يشكل خرقا لحقوق الدفاع. لما كان المشرع قد ألزم الإدارة الجبائية بإحالة ملف النزاع الضريبي على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة متى طلب منها الملزم ذلك، فإن إخلالها بهذا الالتزام القانوني يصبح معه الفرض الضريبي - الذي وإن كان صادرا في إطار المسطرة السريعة وبمجرد توجيه رسالة التصحيح الثانية إلى الملزم وقبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة - مخالفا للقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/2640

2014/366

2014-04-17

إقرار إدارة الضرائب بكون الملزم وشريكه كانا يخضعان للضريبة المهنية معا تحت جدول واحد، وبعد ذلك تم وضع جدول جديد له مع الاحتفاظ بالجدول القديم في اسم شريكه، فإن

إخضاعه للرسم الضريبي بمقتضى جدولين مختلفين كما يستفاد من الإعلاميين الضريبيين
المدلى بهما يشكل ازدواجا ضريبيا،

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/2654

2014/337

2014-04-10

رجوع رسالة التبليغ الثانية بالبريد المضمون بملاحظة عنوان ناقص باعتبار أن تلك الرسالة
لئن كانت قد تضمنت عنوان الملزم الذي توصل فيه برسالة التصحيح الأولى إلا أنه لا يتضمن
إسم المدينة (الدار البيضاء) الموجود بها هذا العنوان على خلاف رسالة التصحيح الأولى،
وبالتالي فإن المحكمة لما أوضحت في تعليها أنه كان بإمكان إدارة الضرائب اللجوء إلى وسيلة
أخرى لتبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية فإنها لم تخرق المقتضيات المنصوص عليها في
المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ما دام أن سبب تعذر إسم المدينة الموجود بها العنوان
الموضوع على تلك الرسالة، وأن توصله بالرسالة الأولى وإمكانية مراجعة الضريبة من خلال
مسطرة المنازعة فضلا عن أنه لم يسبق إثارته فإنه مردود عليه، باعتبار أن مسطرة فرض
الضريبة على إثر عملية التصحيح تستوجب تبليغ الملزم بالرسالة الثانية في حال جوابه على
رسالة التصحيح الأولى وأن عدم تقييد الإدارة بالمسطرة المذكورة لسبب خارج عن إدارة الملزم
لا يصحها منازعته القضائية في الضريبة المفروضة عليه باعتبارها مسطرة شرعت
لمصلحته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/142

2014/55

2014-01-22

تحقيق الشفافية في المعاملات (العمليات التي أديت نقدا) وبالتالي الشفافية المحاسبية حتى يتسنى لتمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه العمليات والحد من الغش الضريبي، الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة 47 من القانون 24.86... وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبته ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية يجعل الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت و لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المنصوص عليها والمحددة في 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000,00 درهم... "" الأداء الذي يتم نقدا هو الذي يستشف منه سوء نية الملزم أما الأداء نقدا إلى مؤسسة بنكية في حساب الشركة المطعون ضدها فإنه يعتبر تحويلا بنكيا بالمعنى القانوني الوارد بالمادة 47 من القانون 24.86. المنظم للضريبة على الشركات .

.....

الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 1987/01/21 الصفحة 67

ظهير شريف رقم 1.86.239 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات

المادة 47

الجزاءات على المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة

إذا لم تقدم الشركة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 31 و32 أعلاه أو رفضت الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون وجهت إليها رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم لحتها على الامتثال للأحكام القانونية داخل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم تقدر الوثائق المحاسبية في الأجل المشار إليه أعلاه عوقبت الشركة بغرامة قدرها ألفا درهم، وتخبرها الإدارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم وتضرب لها أجلا إضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقديم الوثائق المطلوبة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

وفي حالة عدم تقديم الشركة الوثائق المحاسبية داخل هذا الأجل الأخير، تفرض عليها الضريبة تلقائيا من غير تبليغ سابق، على أنه يمكن المنازعة في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 52 بعده.

وإذا لم تدل الشركة بما يبرر عدم تقديمها الوثائق المحاسبية تعرضت، علاوة على ما ذكر، لتلجئة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف درهم.

وتستوفي الغرامات والتلجئة المالية عن طريق إصدار جداول لتحويلها.

الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 2004/12/30 الصفحة 4141

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425

(29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005

الضريبة على الشركات

المادة 12

أ. تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و 3 (I) و 4 (I) و 16 (IV) و 17 و 32 (الفقرة 4) و 45 (الفقرة 4) و 47 و 48 و 49 (II) و 49 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 1-47

الجزاءات عن المخالفة للأحكام المتعلقة

بحق المراقبة والبيع عن طريق الجولات وتسديد المعاملات

أ. إذا لم تقدم الشركات الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادة 31 أو 32 أعلاه، أو رفضت الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنها تتعرض لغرامة مبلغها ألفا (2000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف (1000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من الكتاب المشار إليه أعلاه.

ب. ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 4 بالمادة 31 أعلاه الشركة المخالفة لدفع غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة.

وتستوفي الغرامات والغرامة التهديدية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جداول لتحويلها.

ج. بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض الشركة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم والمنجزة :

- بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛

- مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني؛

- على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

المادة 48.- يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من الكتاب المذكور.

على أن هذه الأحكام

.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1993

2014/89

2014-01-30

إن مسطرة التظلم الإداري لا تكون واجبة إلا إذا كانت إدارة الضرائب قد فرضت الضريبة تطبيقاً لمسطرة سليمة تتقيد فيها بالنصوص الضريبية الواجبة التطبيق حسب الأحوال، ومن جملتها المسطرة التوجيهية. أما في نازلة الحال فإنه لم يثبت أن الإدارة قد أحالت النزاع على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1994

2014/93

2014-01-30

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن مسطرة التظلم الإداري لا تكون واجبة قبل اللجوء إلى القضاء إذا ثبت أن إدارة الضرائب خرقت الضمانات المخولة للملزم، والمحكمة لما ثبت لها أن الإدارة لم تدل بما يفيد إحالة الملف على أنظار اللجنة المحلية ورتبت على ذلك القول بعدم احترامها للضمانات المخولة للملزم

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/865

2012/252

2012-05-10

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخول على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول،

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

63 - توجيه رسالة إلى الملزم بالأداء الضريبية - عنوانه الوارد في إقراره - رجوعها بالبريد

المضمون بملاحظة أن العنوان غير - م - أثره.

إن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملتزم بأداء الضريبة بعنوانه الوارد في إقراره، ورجوع هذه

الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة مفادها أن العنوان غير تام، فإن الخاضع للضريبة يعتبر مبلغا تبليغا صحيحا بتلك الرسالة بعد مرور 10 أيام عن التعذر، والإدارة عند تطبيقها لمسطرة التصحيح في مواجهة الملتزم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(القرار عدد 316 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/4177)

5 - تبليغ - مفهوم «عنوان مغلق» الوارد في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

يقصد بالعنوان مغلق باعتباره حالة من حالات تعذر التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ليس فقط عدم تواجد أي أحد به وقت التبليغ، وإنما كونه غير مشغل بالمرّة.

والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبين قد بلغوا برسالة التصحيح الأولى بنفس العنوان، وفي غياب ما يثبت كون المحل قد تم إفراغه من ساكنيه وإغلاقه بصفة مستمرة، اعتبرت أن إفادة عون الإدارة الجبائية بكونه طرق الباب عدة مرات ولم يجبه أحد رغم تكراره للمحاولة بتاريخين مختلفين، لا يفيد كون العنوان مغلقا بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون استخلاصها سائغا، وليس فيه أي خرق لمقتضيات المادة 219، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

(القرار عدد 333 الصادر بتاريخ 2019/03/21 في الملف الإداري عدد 2018/2/4/1414).

- ضريبة على القيمة المضافة - شروط فرضها وتصحيحها.

إن فرض الضريبة على القيمة المضافة وتصحيحها يرتبط بنظام المحاسبة، وكل تصحيح لهذه الضريبة يقتضي أن يكون مسبوqa باشعار بالفحص الجبائي، مع إلزام الإدارة بشروطه المقررة قانونا تحت طائلة اعتبار التصويب لاغيا.

(القرار عدد 338 الصادر بتاريخ 2019/03/21 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/3997).

.....

67. طعن بالاستئناف - حكم متعلق بالاختصاص النوعي - محكمة النقض هي المختصة بالبت كدرجة ثانية.

إن المحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف المرفوع إليها المتعلق بالاختصاص النوعي بعلّة أن محكمة النقض هي المختصة نوعياً للبت فيه كدرجة ثانية، عملاً بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، والمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 775 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/3855).

68 - ضرائب - تقادمها - حجز تحفظي على السجل التجاري - أثره.

لما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يدل بما يفيد قيامه بأي إجراء من إجراءات التحصيل بشأن الضرائب محل النزاع، أو بأي إجراء قاطع للتقادم الذي طالها، فإنه يبقى الحجز التحفظي المضروب على

السجل التجاري منجزاً خارج أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ويجعل القرار المطعون فيه معطلاً تعليلاً سليماً، وغير خارق لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 1030 الصادر بتاريخ 2019/09/12 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/4343).

69 - مسطرة الفرض التلقائي - شروطها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الإدارة لم يسبق لها أن بلغت الطالبة باقتراح إدماج مبلغ مخصصات المؤونة موضوع النزاع، وخلو الملف مما يفيد احترام الإدارة لإجراءات التصحيح اللازمة وفق مقتضيات المنظمة لمسطرة الفرض التلقائي عند اعتبارها أن البيانات المضمنة باقرار الطالبة غير كافية باثبات صحة ادعاءها تكوينها لمخصصات المؤونة موضوع التضريب المنازع فيه، فإنها حينما عللت قضاءها بعدم انطباق مقتضيات المادة 228 من المدونة العامة للضرائب على النازلة، وبجواز قيام الإدارة بفرض تلقائي دون مسطرة، رغم أن الطالبة أدلت أثناء التقاضي في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بما من شأنه استعمال المؤونة المذكورة في شراء عقار الغرض منه استعماله كمقر لها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/2972).

2 - ضريبة على الأرباح العقارية - تعويض محكوم به عن غصب عقار من طرف الإدارة - طبيعته.

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة. ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبيين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 786 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/3014).

73 - خطأ قضائي - حكم بالبراءة - سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة - أثرها.

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببذلات رياضية وإنجاز مشروع الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ في ما ذهبت إليه من متابعتها من أجل المنسوب إليه في المراحل الأولى قبل النقض، باعتبار أن النيابة العامة لها سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

(القرار عدد 1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/156).

74 - ضريبة على الدخل - تعويض عن المغادرة الطوعية - خضوع جزء منه لإعفاء محدد بموجب القانون.

لئن أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها مع ذلك غيرت الأساس الذي قام عليه، منتهية إلى تحقق استفادة طالبة من التعويض عن المغادرة الطوعية وليس عن التقاعد المبكر، ومقرة بأن ذلك التعويض يخضع جزئيا لإعفاء محدد بموجب القانون، مسايرة بذلك ما تمسكت به الإدارة في إطار الأثر الناشر للاستئناف دون أن تعمل هذه الأخيرة على بيان نسبة التعويض الخاضعة للضريبة والنسبة المعفاة منها، لتتحقق المحكمة - التي سايرتها في ذلك - مما إذا كان مجموع المبلغ المقطع يشكل فعلا ما يتوجب اقتطاعه ويؤخذ بعين الاعتبار الأجزاء المعفية من مبلغ التعويض، تكون قد بنت

قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 1611 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/572).

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 .

9. ضريبة عامة على الدخل (أرباح عقارية) - التمسك بتقادم إجراءات التحصيل - إشعار الغير الحائز - أثره على قطع التقادم.

لما تمسك الطرف الطالب في مقاله الاستئنافي بقطع التقادم المحتج به من طرف المطلوب في النقض بواسطة الإشعار للغير الحائز، وأن اللائحة التفصيلية للملزم تضمنت كون الإجراء المذكور بلغ للمعني بالأمر، فإن المحكمة عندما استبعدته بتعليقات تنصب على التسليم الفوري للمبلغ المحجوز رغم أن ذلك يندرج ضمن الأثر اللاحق للحجز، ولا أثر له على الحجز في حد ذاته كإجراء قاطع للتقادم، واعتبرت أن عدم إدلاء القابض الطالب بالإجراءات القبلية على سلوك مسطرة الإشعار للغير الحائز يجعل الإجراء المذكور والعدم سواء، والحال أن الطلب يتمحور حول سقوط الحق في التحصيل للتقادم، وليس حول تدرج المتابعات، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 2017/03/23 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2914)

2. رسوم المحافظة العقارية - إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية.

من المقرر أنه لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بنص القانون، وأن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية، وإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمقتضى القانون رقم 00.58 لم يترتب عنه أي تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم المذكورة، لاسيما ما يتعلق بالإعفاءات المقررة لفائدة بعض الإدارات العمومية بشأن بعض الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ والتقييد في الرسوم العقارية، وأن إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية التي تظل خاضعة للمبدأ العام المنصوص عليه أعلاه وهو الأداء.

(القرار عدد 686 الصادر بتاريخ 2017/05/04 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3030)

يشمل بيان المعلومات المسلم للمستهلك الثمن أو التعريفية الإجمالية التي يتعين عليه دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.

وضمنا لالتزام شركات التأمين بتمتع المستهلك بحقه في الإعلام، عاقبت المادة 173 من قانون 08.31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك كل مخالفة لهذا الالتزام بغرامة من 2000 إلى 000.5 درهم.

- المادة الخامسة من القانون رقم 08.31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

صفحة 15

- مفهوم مؤسسة الرئيس الوارد في الفصل 494 من ق.م.م - امصادقة علل الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ -

إسناد مهام البت في دعوى امصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقننات المذكورة.

حجز لدى الغير - المحجوز عليه (الإدارة العامة للأمن الوطني) - سند تنفيذي - مباشرة الحجز بدون إذن قضائي.

عدم استثناء أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ - جواز حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة عليه بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة - الحجز لا يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية.

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ضد الإدارة - ظهير 14/06/1944 قد تم نسخه ضمنا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية -

إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا رصحيا بذلك.

بمقتضى الفصل 494 من قانون المسطرة امدنية ينص على أنه: " يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة... " ، وأن كلمة الرئيس هذه يقصد بها مؤسسة الرئيس وما دام أن امصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تدرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وما دام أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد اختصاصات قايض المستعجلات قد نص على أنه: "إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة " ، فإن إسناد مهام البيت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع امقتضيات املذكورة وال يشكل أي خرق للفصل 494 من ق.م.م المحتج بخرقه.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بخرق الفصل 494 من ق.م.م بما جاءت به من أنه: " إذا كان الفصل 488 من ق.م.م يمنح لكل دائن ذابت أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي فإن الفصل 491 من نفس القانون والوارد في الباب الخامس المنظم للحجز لدى الغير أكد على إمكانية مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، وهو ما يستفاد منه أن مباشرة المسطرة المذكورة لا تحتاج حتما لإذن القاضي وإنما يكفي وجود سند تنفيذي للقيام بذلك مباشرة، وأن السند في نازلة الحال هو قرار قضائي " ، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه باعتبار أن المشرع لئن كان أوجب استصدار أمر قضائي بإجراء حجز لدى الغير في حالة عدم توفر طالبه على سند تنفيذي كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م فإنه لم يتطلب مثل هذا الإذن القضائي متى كان طالب الإجراء يتوفر على سند تنفيذي.

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برجمتها في الميزانية العامة أو لأن في الحجز عليها عرقلة لعمل الإدارة.

إن مقتضيات ظهير 14/06/1944 قد تم نسخها ضمنا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية عندما حدد هذا الفصل الحالات

التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بقوة القانون على سبيل الحرص ولم يجعل من ضمنها حالة التنفيذ ضد الدولة أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها، بل إن الفقرة الثانية من الفصل 361 املذكور أعطى لمثل هذه الإدارات إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

(القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 يف الملف الإداري عدد
603/4/2/2013)

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 175

القرار عدد 102

الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009

في الملف عدد : 648/4/2/2008

تحصيل الديون العمومية - إيقاف إجراءات التحصيل - طبيعة الطلب - اختصاص قاضي
الأمر المستعجلة.

مادام الطلب يرمي إلى الأمر بإجراء تدبير وقتي ليس إلا، يتمثل في إيقاف إجراءات تحصيل
الضريبة إلى حين البت في دعوى الموضوع، فإن الاختصاص للبت فيه يرجع لقاضي الأمور
المستعجلة.

يفترض في هذا الطلب، بالنظر لطبيعته، توافر عنصر الاستعجال، حتى ولو لم يتعرض له
قاضي الأمور المستعجلة في تعليل أمره لبيان مناط اختصاصه.

استخلاص عنصر الجدية الموجب لإيقاف إجراءات التحصيل مسألة واقع يستقل قاضي الأمور
المستعجلة بتقديره، ولا رقابة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عليه، متى تم وفق القواعد
المرعية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في الشكل :حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/04/21 في الملف عدد

2008/648، أن المطلوبة خضعت لفحص ضريبي عن سنوات 2000 و2001

و2002 و2003 بشأن الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة انتهى بصدور قرار اللجنة الوطنية الذي على

إثره أصدرت إدارة الضرائب الأوامر بالتحصيل بالرغم من أنها لم تحترم الأجل الفاصل بين تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص وتاريخ الشروع فيه، ملتزمة بإيقاف إجراءات تحصيل الضرائب المذكورة إلى حين البت في دعوى الموضوع، وانتهت القضية بصدور أمر يقضي بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل برسم سنوات 2000 إلى 2002 لغاية البت في جوهر النزاع المعروف على أنظار محكمة الموضوع ملف عدد 2007/2042 ورفض باقي الطلبات، وهو الأمر المستأنف من طرف المطلوبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغاء الأمر المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض طلب إيقاف إجراءات التحصيل بخصوص سنة 2003 وتصديا الحكم من جديد بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2003 وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسائل الطعن مجتمعة.

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 24.86 وبانعدام التعليل، ذلك أن القرار تبنى ادعاءات المطلوبة حول عدم إدلائه بما يفيد احترام أجل 15 يوما الفاصلة بين تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص وتاريخ الشروع فيه مع أنه أثبت من خلال المحضر المرفق بالمذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/12/25 أن عملية الشروع في الفحص تمت بتاريخ

2004/03/08 والإشعار بالفحص تم تبليغه للمطلوبة بتاريخ 2004/02/20 ، وأن الطالب سبق أن أدلى بالإشعار بالفحص المبلغ إليها بتاريخ 2004/04/16 مما يكون قد منح المطلوبة أجلا تعدى الخمسة عشر يوما بين تاريخ تبليغ الإشعار وتاريخ الشروع فيه الذي كان بتاريخ 2004/05/10 وأن المشرع حدد الجزاء عن الشروع في مسطرة الفحص قبل انتهاء مدة 15 يوما، أما إذا تجاوزت هذه المدة فإنها تكون في صالح الملتزم، كما أن القرار لم يتطرق للشرط الثاني المتعلق بعنصر الاستعجال.

لكن من جهة حيث إنه لما كان استخلاص عنصر الجدية الموجب لإيقاف إجراءات التحصيل مما يدخل في إطار السلطة التقديرية لقاضي الأمور

المستعجلة، مادام هذا الاستخلاص مقبولا ومستمدا من ظاهر الوثائق، فإنه يعتبر من المسائل التي لا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ومن جهة أخرى فإنه مادام الطلب يرمي إلى الأمر بإجراء تدبير وقتي وهو إيقاف إجراءات التحصيل إلى حين البت في دعوى الموضوع، فهو طلب يفترض فيه الاستعجال، وأن المحكمة ولو لم تتعرض له في تعليلها

للقرار المطعون فيه فإنها بتقريرها لجدية المنازعة المثارة في الطلب تكون قد تبنته ضمناً ويكون ما أثير بدون أساس مما يتعين معه رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيساً، والسادة المستشارون : الحسن بومريم مقرراً، وعائشة بن الراضي ومحمد دغبرو سعد غزيول برادة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

المدونة العامة للضرائب 2022 .

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة 145

- مسك المحاسبة

أ - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل 1- إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي

.

ب - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جروداً مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة والفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

- مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه

، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° - هوية البائع؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° - تاريخ العملية؛

- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 - 1 -

- تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و -1- رقم التعريف الموحد للمقولة ؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

7° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفواتير أو البيانات الحسابية؛

8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت- طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د- كمية وثمان البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV -

يجب على المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فواتورات تتضمن المبلغ الإجمالي لألتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان: - حصة الألتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

- تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

- حصة الألتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V -.

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجوالت لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفواتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه ال تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص -1- عليه في المادتين 20-1 و 82 -1 أعلاه

.

VI - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه

في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فواتر أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر

(10) سنوات المالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو استخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

-تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم أو لألغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب

1 و كذا رقم القيد في الرسم المهني

VIII -

يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقابلة في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائنهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص -2- عليها في هذه المدونة

IX 3

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 1

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

X1

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

XI 2

.- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

3 المادة 145 المكررة .-(تنسخ)

المادة 146 - .

أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم -4- المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر

عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة - 5 - لا يتم قبوله

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة أرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات -6- الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه

-
- 1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
 - 2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .
 - 3 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
 - 4 - تم تتميم و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
 - 5 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .
- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII-1-أعلاه .

المادة 146 المكررة .-أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم -
2 - المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه -3- .

المادة 147 - .التزامات المنشآت غير المقيمة

I - .يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II - .

يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والاجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

.....
...

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 247

القرار عدد 8/1368

الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2009

في الملف عدد 2009/16451

اتجار في الخمور بدون رخصة - صلاحية الترخيص تتوقف على أداء رسم الضريبة داخل
الأجل.

المؤسسة المرخص لها بالاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة

بالكحول ملزمة بأداء رسم الضريبة المقرر عن منحها الترخيص، وإلا

اعتبرت معه الرخصة في حكم المنتهية والمؤسسة مفتوحة من غير إذن.

تتحقق جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة إذا ما استمرت المؤسسة المرخص لها في
الاتجار دون أدائها رسم الضريبة، وكذلك في حالة تجاوزها الأجل المعين لها قانونا للأداء.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك

في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه خرق مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن النيابة العامة تابعت الطاعن من أجل جنحة الاتجار في الخمر بدون رخصة طبقا لقرار 1968/10/05 وأن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ضمننت في صفحة قرارها الأولى هذه الجنحة في حين فإنه بالرجوع إلى القرار المذكور لا يوجد به أي تضمين لأية جريمة أو عقوبة أصلا وبالتالي فإن المحكمة عندما أوردت في تعليلها أن الاتجار في الخمر يعاقب عليه الفصل الأول من القرار المؤرخ في 1967/7/17، والحال أن النيابة العامة لم تسطره في متابعتها، تكون قد تجاوزت اختصاصها وأسست قرارها على أساس غير قانوني، ثم إن المتهم يتوفر على مطعم ورخصة بيع الخمر ومادامت الرخصة قائمة ولم يتم سحبها فإن الحديث عن الرخصة ضمن نص المتابعة لا محل له وغير مؤسس قانونا، كما أن واقعة الاتجار في الخمر تبقى غير ثابتة لانقضاء الدليل في الملف. ومن جهة أخرى فإن المحكمة عندما أدانت العارض من أجل المنسوب إليه بعله عدم أدائه الضريبة في مواعيد المحدد دون بيانها للموعد المذكور ولا

بيان مبلغ الضريبة ولا ما يفيد امتناع المتهم عن الأداء، تكون قد تجاهلت إجراءات إدارة الضرائب المتخذة في هذا الشأن والتي يجب احترامها من طرف نفس الإدارة بمقتضى المادتين 5 و13 من مدونة تحصيل الديون العمومية، كالإخبار بتواريخ الشروع في التحصيل وإرسال إعلام الضريبة مع بيان المبلغ الواجب أدائه. وأن الطاعن كما أشار في أوجه دفاعه لم تجر في حقه هذه الإجراءات مما يبقى معه أجل الأداء مفتوحا، ثم إن المحكمة بتعليلها بكون العارض بتوفره على مطعم يعتبر دليلا على الاتجار وهو تعليل ناقص غير قانوني فالتوفر على المطعم لا يعني أنه مفتوح أو مستغل، طالما أن الاتجار فيما ذكر يقتضي وجود عناصر من سلعة ومشتري أو مستهلك... وهو ما لا أثر له في القضية، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه تبعا لما ذكر خارفا لمقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل السادس من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 67.276.3 الصادر بتاريخ 1968/10/05، المتعلق بتنظيم أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن

مؤسسات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول، فإنه في حالة عدم دفع الأداء في الأجل المعين له قانونا ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة من غير إذن.

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

وحيث إن المحكمة وكما أوردت في تعليلها لما ثبت لها من تاريخ فواتير

الأداء المدلى بها من طرف الطاعن والمدرجة بملف القضية أن أداءه للضرائب المفروضة عليه لم يقع داخل الأجل المحدد قانونا، رغم إعلامه من طرف إدارة الضرائب - قباضة الجديدة - وإمهاله من طرفها للأداء كما يجب قانونا، فقد اعتبرت وتطبيقا للفصل السادس من القرار المشار إليه أعلاه أن الرخصة الممنوحة للعارض لاستغلال محله المعد لبيع الخمر قد انتهت صلاحيتها، وبالتالي يكون المحل الذي يديره مفتوحا من غير إذن، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قرار للمدير العام للديوان الملكي المؤرخ في 1967/07/17 والمعاقب عليها بمقتضاه، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها وهي تعين هذا الإخلال لنصوص قانونية أمرة واعتبرته خرقا جوهريا لها ثم طبقت على الطاعن المقتضيات القانونية المعتمدة فيما انتهت إليه في منطوق قرارها قد اعتمدت أساسا قانونيا سليما، علما أن الاتجار في الخمر يتحقق بمجرد الشروع فيه دون اشتراط ضرورة وجود ما أوردته الوسيلة، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معطلا ومؤسسا والوسيلة في جميع ما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيدة حكمة السحيح رئيسة، والسادة المستشارون : الطاهر الجباري

مقرا، وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله أعضاء،

وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري، وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة نجات مروان.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 149

القرار عدد 1340

الصادر بتاريخ 16 شتبر 2009

في الملف عدد : 1052/3/2/2008

كراء تجاري - أداء الكراء - تعرض إدارة الضرائب - التماطل.

إن تعرض الحازة إدارة الضرائب على تسليم المكثري، واجبات الكراء للمحجوز عليه المكري، يعتبر سببا مقبولا يبرر عدم استجابة المكثري للإنذار بالأداء الموجه إليه من طرف المكري، ولا يحمل تصرفه

هذا على أنه تماطل يبرر فسخ عقد الكراء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب قاسم قدم إلى تجارية البيضاء مقالا افتتاحيا وآخر إضافيا عرض فيهما أنه أكرى المحليين الكائنين بحي مولاي عبد الله زنقة 310 رقم 63-65 عين الشق للمطلوبة شركة ماديبيرول بمشاهرة قدرها 000.23 درهم توقفت عن أدائها منذ فبراير 2006 إلى أبريل 06 فأنذرها في إطار ظهير 55/5/24 لكنها لم تحرك ساكنا رغم توصلها بالإنذار بتاريخ 06/5/25، وقد تخلد بذمتها واجب الشهور من مايو

06 إلى متم يناير 07، ملتمسا الحكم على المكثرية بأدائها له مبلغ 27600 درهم عن المدة من فاتح فبراير 06 إلى متم يناير 2007 مع تعويض عن التماطل قدره 2500 درهم والحكم بإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحليين موضوع الدعوى،

فقضت المحكمة بأداء مبلغ 27600 درهم وإبطال الإنذار بالإفراغ، بحكم استأنفه

المدعي وقدم مقالا إضافيا للمطالبة بواجب كراء المدة من فبراير إلى متم دجنبر 2007 وجب فيها 300.25 درهم فأيدته محكمة الاستئناف التجارية وقضت بأداء كراء المدة المطلوبة بمقتضى قرارها المطلوب نقض.

شان الوصيلتين الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن القرار بفساد التعليل وبعدم مصادفته للصواب بخصوص إثبات توصل المكترية بالإشعار للغير الحائز، وبخرق المادة 102 من مدونة تحصيل الديون العمومية المتمسك بمقتضياتها وعدم الاستجابة لإجراء بحث، بدعوى أن تاريخ التوصل بالإشعار للغير الحائز غير ثابت للتأكد مما إذا تم

التوصل به قبل التوصل بالإنداز أم بعده لما قد يترتب على ذلك من آثار بخصوص واقعة التماطل، وإن اعتبار كون الإشعار مؤرخا في 2006/02/21 قرينة على توصل المكترية به في اليوم الموالي أي 06/02/22 لا أساس له، وما ذهب إليه القرار من أن التوصل بالإشعار من طرف إدارة الضرائب سابق للتوصل بالإنداز بالإفراغ مما يترتب عليه أحقية المطلوبة في عدم الاستجابة لفحوى هذا الأخير لا

دليل يثبته، مما يكون معه التعليل المعتمد مجانباً للصواب، فضلا عن أن

المكترية لم تدل بما يؤكد أداءها ولو لدرهم واحد لإدارة الضرائب على الأقل

إعمالا لمقتضيات المادة 102 المذكورة والتي تمسكت بمقتضياتها، سيما وأن

التقاعس عن الأداء استمر إلى ما بعد صدور القرار الاستينافي القاضي به مما

تكون معه حالة المطل ثابتة والقرار الذي رفض طلب التعويض والمصادقة على

الإنداز بالإفراغ استنادا إلى إشعار الغير الحائز وعدم الاستجابة لإجراء بحث قد

خرق مقتضيات المادة 102 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

لكن حيث إن قضاة الموضوع لما تبين لهم من الاطلاع على إشعار الغير الحائز الصادر عن إدارة الضرائب أنه تم التوصل به حقيقة يوم 06/02/22 اعتبروا عن صواب أنه لا حاجة لإجراء بحث للتأكد من أداء واجب الكراء

لمصلحة الضرائب أم لا، مادام المكترية لم يبادر إلى أداء الكراء للمكترية استنادا

للإنداز المبلغ إليه من مصلحة الضرائب في تاريخ سابق لتوصله بالإنداز وذلك

بتاريخ 06/5/25 المتضمن مطالبته بأداء الكراء، والذي يعتبر بمثابة تعرض الحاجز على تسليم المحجوز بين يديه للمبالغ المدين بها لدائنه المحجوز عليه والموجودة بين يديه، وهو ما تم اعتباره مبررا مقبولا لعدم أداء الكراء للمكترية

خلال الأجل الممنوح له بالإنداز، وأسسوا قضاءهم على "أن المحكمة لم تكن في

حاجة إلى البحث... وكانت في غنى عن مناقشة ذلك لما ثبت لها أن عدم مبادرة

المكتري إلى الأداء...راجع للإنذار المبلغ إليه من طرف مصلحة الضرائب بتاريخ

2006/02/22 في تاريخ سابق لتاريخ توصله بالإنذار بتسديد مبالغ الكراء... وأن تاريخ التوصل بالإنذار كان 2006/2/22 حسبما هو ثابت ومشهود به من طرف مصلحة الضرائب في الإنذار المبلغ من قبلها للمكتري خلافا لما ادعاه المستأنف من أن تاريخ التوصل بالإنذار غير ثابت... وأن تخلف المكتري عن الاستجابة لما جاء في الإنذار المبلغ إليه من طرف المكتري يستند إلى مبرر مقبول" وبذلك فإنه لم يتم خرق المقتضيات المحتج بخرقها وتم اعتماد تعليل سائغ مستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : محمد بنزهره

مقرا، ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء، وبمحضر المحامي

العام السيد امحمد بالقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 185

القرار عدد 1459

المؤرخ في : 11/11/2008

الملف التجاري عدد : 1237/3/1/2006

بيع أصل تجاري - لا تتمتع الخزينة العامة بالامتياز على منتوجه

المقصود بالمنقولات الواردة في المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية الأشياء المتحركة والقابلة للنقل من مكان إلى آخر بدليل عبارة "أينما وجدت" التي تحيل على طبيعة المنقول كشيء قابل للحركة من حيزه المكاني بصورة عادية دون أن يلحقه تلف، وإن إيراد لفظ المنقولات في النص لم يأت مطلقا ليشمل أيضا المنقولات المعنوية كالأصول التجارية بل جاء عقب لفظ "الأمته" ليقصر على ما شابهها من المنقولات فحسب، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن في حاجة لإعمال مقتضيات المادة 107 من نفس القانون، التي تشير إلى تزام امتياز الخزينة مع امتيازات

أخرى، في حين أن الخزينة لا تتمتع بالامتياز على منتج بيع الأصل التجاري، ولا تتزاحم مع باقي الدائنين ذوي الديون الممتازة.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2006/4/20 في الملف رقم 05/1392 تحت رقم

435 أن قابض البيضاء المركز (الطالب) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالدار

البيضاء بمقال رام إلى التعرض على مشروع توزيع بالمحاصة ويهم الأمر محصول بيع أصل تجاري مملوك لشركة كازا ماربر (المطلوبة) الذي أنجزه القاضي

المنتدب بالمحكمة الابتدائية عين السبع مستندا في ذلك على كون مشروع

التوزيع لم يحترم مقتضى المادة 107 من مدونة التحصيل التي تمنح الأولوية

للخزينة العامة لاستيفاء ديونها فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/4/1

حكما تحت عدد 4760 برفض الطلب استأنفه القابض أمام محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء التي بعد استكمالها الإجراءات أصدرت قرارها بتأييد الحكم

المستأنف وهو المطعون فيه.

في شأن الوسائل مجتمعة

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادتين 105

و 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية وعدم ارتكازه على أساس بدعوى أن المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه "لتحصيل الضرائب والرسوم، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها

الضريبة والمخصصة لاستغلالها"، يتبين من هذا المقتضى أن الخزينة لها الامتياز

على كافة المنقولات المادية والمعنوية وإن مشروع التوزيع جاء مخالفاً لذلك كما أن القرار الاستثنائي المؤيد له جاء مجاناً للصواب لأن الأصل التجاري هو منقول بمقتضى مدونة التجارة وأن الخزينة لها الامتياز على كافة المنقولات المادية والمعنوية.

كما أنه (الطاعن) اعتمد في طلبه على المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تطبق هذه المادة وأغفلتها في تعليلها فهي تمنح الأولوية للخزينة العامة لإستيفاء ديونها على جميع الدائنين خاصة وأن مشروع التوزيع المطعون فيه ينصب على منتج بيع أصل تجاري. ذلك أن المادة 107 من مدونة التحصيل نصت على ما يلي:

"تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من ق ل ع.

الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من ق ل ع.

الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم

1.74.447 (1974/9/28) (بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، لفائدة

عمال وموردي الأشغال العمومية.

الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورائط) بموجب المادة 349 من مدونة التجارة.

امتياز الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من مدونة التجارة".

وإن الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهون

رسمية طبقاً للفصل (المادة 1244 من ق ل ع). وأن امتياز الخزينة مقرر بنص

خاص هو مدونة التحصيل، وحيث أن النص الخاص مقدم على النص العام في

التطبيق. وأن دين المكري غير وارد في الاستثناءات المشار إليها في المادة 107 من مدونة

التحصيل. وأن عدم الالتفات إلى هذه المادة هو الذي جعل مشروع

التوزيع أعطى الأولوية للمكري. كما أن المادة 105 من مدونة تحصيل الديون

العمومية تنص على المنقولات بصفة عامة ولا تحصر الامتياز على المنقولات

المادية كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، وأنه لو أراد المشرع ذلك لحصر الامتياز على المنقولات المادية ولتجنب ذكر المنقولات دون تخصيص. وأن الامتياز لا ينحصر فقط على المنقولات المادية بل يشمل كذلك المنقولات المعنوية مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه
"لتحصيل الضرائب والرسوم تتميز الخزينة ابتداء من الشروع في تحصيل

الجدول أو قائمة الإيرادات بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها". والمقصود بالمنقولات الواردة في هذا المقتضى الأشياء المتحركة والقابلة للنقل من مكان إلى آخر بدليل عبارة "أينما وجدت" التي تحيل على طبيعة المنقول كشيء قابل للحركة من حيزه المكاني بصورة عادية دون أن يلحقه تلف، وأن إيراد لفظ المنقولات في النص لم يأت مطلقاً ليشمل أيضاً المنقولات المعنوية كالأصول التجارية بل جاء عقب لفظ

الأمتعة ليقصر على ما شابهها من المنقولات فحسب، والمحكمة التي ردت

مانعاه الطاعن بقولها "أن امتياز القباضة يتعلق بالأمتعة والمنقولات المادية والحال أن الأصل التجاري كما عرفته المادة 79 من مدونة التجارة هو مال

منقول معنوي وليس مادي، وبالتالي فهو غير مشمول بمقتضيات المادة أعلاه"

تكون طبقت القانون تطبيقاً سليماً ولم تكن في حاجة إلى أعمال مقتضيات المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تشير إلى تزامم امتياز الخزينة مع امتيازات أخرى في حين أنه في النازلة لا تتمتع الخزينة بالامتياز على منتج بيع الأصل التجاري ولا تتزاحم مع باقي الدائنين ذوي الديون الممتازة كالمكرين طبقاً للفصل 1250 من قانون الالتزامات والعقود، الذي لم يتم إلغاؤه صراحة أو ضمناً بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية مما يجعل قرارها مرتكزاً على أساس غير خارق لأي مقتضى والوسائل مجتمعة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر،

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيساً والمستشارين السادة محمد المجدوبي الإدريسي

مقرر عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وفاطمة بنسي وأعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 147

القرار عدد 1096

المؤرخ في : 7/11/2007

الملف التجاري عدد : 1448/3/1/2004

منازعة في تحصيل دين ضريبي - دعوى البيع الإجمالي للأصل التجاري - عدم قبولها - لا

إجراءات التحصيل الجبري موضوع المادة 38 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي يقوم بها القابض، لا يمكن إيقافها إلا بأمر استعجالي من رئيس المحكمة الإدارية، أو بتكوين ضمانات تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها، ويسري ما ذكر على دعوى البيع الإجمالي للأصل التجاري للملزم بالضريبة المقامة أمام المحكمة التجارية والتي تعد بدورها من بين وسائل التحصيل التي يلجأ إليها القابض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2004/5/25 تحت عدد 627 في الملف عدد 2004/153 ، أن قابض تطوان - العدالة تقدم بمقال لدى تجارية طنجة بتاريخ 2003/1/23 يعرض فيه أنه دائن لشركة أسيسا صاحبة الأصل التجاري المسمى شركة ACISA والكائن بساحة العدالة رقم 3 تطوان والمقيد بالسجل التجاري التحليلي تحت عدد 112 بابتدائية تطوان بمبلغ 72,373.311 درهم المترتب عن ضرائب مختلفة مع التحفظ عن الزيادات المترتبة عن

التأخير وأن المتابعات العادية التي أجراها ضد المدعى عليها لم تؤد إلى استخلاص ما بذمتها من ديون وقد 16/5/2000 و 7/12/1999 و 27/5/1999 بتواريخ ثلاثة إنذارات فيها بما اضطر لإجراء حجز تنفيذي على أصلها التجاري بجميع عناصره المادية

والمعنوية بتاريخ 2002/10/24 تحت عدد 2002/1271 والذي تم تقييده في السجل التجاري طبقا لمقتضيات الفصل 455 ق م م بتاريخ 2002/10/30 إلا أن المدينة لم تؤد ما بذمتها من ديون ملتصا بالحكم ببيع الأصل التجاري عن طريق المزاد العلني والسماح له باستيفاء جميع ديونه أصلا وفائدة ومصاريف مباشرة من السيد رئيس كتابة الضبط وتمتع الخزينة بالامتياز الممنوح لها حسب مقتضيات المواد 105 و 106 و 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وتقدم السيد بوشنوت

محمد مع شركة أسيسا بمذكرة جوابية كما تقدم السيد بوشنوت محمد بمذكرة

جواب مع طلب مقابل وتدخل إرادي جاء فيهما أن الدعوى غير مقبولة لكون

الوثائق المدلى بها تتعلق بالسيد محمد بوشنوت والمحل الذي وقع به الحجز ليس للشركة وأن هذه الأخيرة أصبحت غير موجودة واقعيًا وقانونيًا حسب محضر الشركة المؤرخ في 98/2/5 والمحضر المنجز من طرف العون القضائي السيد حسن يكور بتاريخ 2003/4/4 الذي يفيد أنه لم يعاين أي وجود مادي لشركة أسيسا وإنما توجد مقهى مكتوب عليها قاعة شاي وأن المسطرة التي سلكها القابض متقدمة تمثيا مع المادة 30 ومابعده من مدونة تحصيل الديون العمومية وأن المادة 29 منها تنص على أنه يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية طبقا للشروط المنصوص عليها في ذلك القانون كما تنص المادة 36 على عدم إمكانية مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر... والقابض لم يدل بما تتضمنه تلك المادة واكتفى بالإدلاء بمحضر الحجز التنفيذي دون أن يكون هناك سند تنفيذي لديه والتمس السيد بوشنوت ضمن طلبه المقابل بإبطال الحجز التنفيذي الواقع على متجره المتمثل في مخدع هاتفي

أنشئ سنة 1994 والمملوك له شخصيا، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى

في الطلب الأصلي بإيقاف إجراءات الحجز التنفيذي التي تباشر على الأصل

التجاري المحجوز والمملوك لشركة أسيسا لمدة ثلاثة أشهر والتي يجب عليها خلالها أداء ما بذمتها للمدعي وفي حالة عدم الأداء الأمر ببيع الأصل التجاري الكائن بساحة العدالة رقم 3 تطوان بعد تحديد الثمن الافتتاحي وتمكين المدعي من ديونه أصلا وفائدة من متحصل البيع حسب الأولوية المقررة له قانونا مع مراعاة حقوق باقي الدائنين إن وجدوا وبعدم قبول المقال

العارض والإدخال، استأنفته شركة أسيسا والسيد بوشنوت فأيدته الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصل 1051 ق ل ع بدعوى أن مقتضياته تنص بصفة صريحة على أن الشركة تنتهي بانقضاء المدة أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره وبتحقيق الأمر الذي أنشئت من

أجله أو باستحالة تحققه وبهلاك المال المشترك هلاكاً كلياً أو بهلاكه هلاكاً

جزئياً يبلغ من الجسامة حداً بحيث يحول دون الاستغلال المفند وبموت أحد

الشركاء وبإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائياً وبتفاهق الشركاء

وانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء وبحكم القضاء وأن الطاعنين تمسكاً بذلك النص الذي يفيد عدم وجود الشركة المفروض عليها الضريبة بمقتضى الفسخ

الذي طالها بمقتضى الجمع الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1998/2/5 .

لكن حيث تضمن الفرع من الوسيلة قانوناً وما تمسك به الطاعنان دون بيان

مكمن خرق القرار للفصل 1051 المحتج بخرقه فيكون غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات المواد من 30 إلى 36 من

مدونة تحصيل الديون العمومية بدعوى أنه سبق لهما أن تمسكاً وفق مذكرتهما

المؤرخة في 2003/3/10 بأنهما في نزاع موضوعي أمام المحكمة الإدارية بالرباط

القضاء الشامل والمفتوح له الملف عدد 02/911 باعتبار أن موضوع بيع الأصل

التجاري محل منازعة بخصوص صحة الإجراءات التي اتبعت معهما والمتمثلة

أولاً: في عدم صحة جدولة تحصيل الضرائب المفروضة عليهما وثانياً: في تقادم دعوى

استخلاص الضرائب الرباعي المنصوص عليه في المواد من 30 إلى 36 من مدونة تحصيل

الديون العمومية وثالثاً: لأنهما نازعا المطلوب في مسألة التبليغ بحكم أن ما يريد الوصول إليه

المطلوب من حقوق لم يشعرا بها إلا ما كان متعلقاً بإجراء الحجز وأن دعواه سابقة لأوانها

بذلك لوجود نزاع في الموضوع خاصة وإن المحكمة عندما تأمر ببيع أصل تجاري تتأكد من

وجود السند التنفيذي ومن صحة المسطرة المتبعة وأن الطاعنين رغم تمسكهما بذلك فإن

المحكمة مصدره القرار لم تأخذ بما هو جدير ولم ترد على دفوعهما وقد أدلى الطاعن بمحضر معاينة مؤرخ في 03/4/15 يفند مزاعم المطلوب المتعلقة بكون الشركة المفروض عليها الضريبة توجد في مقرها المعلن عنه ويفيد عدم معاينة العون القضائي أي وجود مادي للشركة وإنما مقهى مكتوب عليها يافطة قاعة شاي، ورابعاً: لأن اجمللس الأعلى عند مراجعته لكشف الديون سوف يخلص إلى أن القابض اعترف بإشعاره الشركة لأربع فترات ممتدة من 96/6/29 بالأداء عن السنوات من 90 إلى 96 و من 96/12/26 إلى 98 ومن 91 و92 إلى 96 ومن 95 إلى 98 وأن المدة قد طالها التقادم المسقط وهو ما لم تجب عنه المحكمة وأنهما قد أثبتنا عدم صحة الإجراءات المتخذة في حق الطاعنة والتي تتطلبها المادتان 30 و36 من مدونة تحصيل الديون العمومية وتقدم الديون وفقاً للمادة 123 كما سيخلص اجمللس إلى كون القرار خرق مقتضيات الفصل 436 ق م م الذي يؤكد عدم جواز إجراء حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق ولم يبحث عن السند الذي اعتمده المطلوب في استصدار قرار بالحجز الذي أضحي غير قابل لأي تنفيذ إذ أن محصل الضرائب اعتبر الطاعن هو المدير المسؤول مع أن الطاعنة هي المعنية بالأمر، وأن المسؤولية تعني المدير العام وليس الطاعن كعضو مؤسس معتمداً مقتضيات المادة 113 التي لا يسري أثرها إلا إذا كانت الدعوى أو الطلب مؤسسين على موضوع صحيح شكلاً وموضوعاً في حين أن موضوع الطلب الحالي فاقد للمقومات والشروط القانونية.

لكن، حيث إن إجراءات التحصيل الجبري التي يقوم بها القابض والمحدد بمقتضى الفصل 27 من ظهير 1935/8/21 المقابل للمادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية لا يمكن إيقافها إلا بأمر استعجالي من رئيس المحكمة التي تنظر في موضوع الضريبة أو في إطار الفصل 15 من ظهير 1935 المقابل للمادة 117 من مدونة تحصيل الديون العمومية اللذين يستفاد منهما أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضاً في مبالغ الديون المطالب بها أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه بشروط تضمنهاها ومن بينها تكوين ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المنازع فيها والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي عللت قرارها "بأنه بالرجوع لمحتويات الملف يتضح أن دعوى الحال لا ترمي إلى إقرار مديونية الجهة المستأنفة والتي يبقى حق النظر في أية منازعة بشأنها من اختصاص الجهة القضائية المسند إليها قانوناً حق النظر وإنما يهدف الطلب في الأساس إلى بيع الأصل التجاري لشركة أسيسا استناداً لمقتضيات المادة 113 م ت ومن ثم يبقى أي دفع حول موضوع الحق أجنبي عن النزاع وغير جدير بالاعتبار وأنه بمقتضى تلك المادة فإنه يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز، وأنه من الثابت من الوثائق المؤسس عليها الطلب والتي تتعلق بشركة أسيسا أنه سبق للمستأنف عليه أن قام بإجراء حجز تنفيذي على الأصل التجاري موضوع النزاع المسجل في اسم الشركة المذكورة وذلك حسبما هو ثابت من نسخة التقييدات المهنية بالسجل التجاري

النموذج رقم 7 والتي لا تتضمن ما يفيد فسخ الشركة أو تصفيها وبالتالي لا يمكن أن يواجه الغير بهذا الفسخ المزعم طالما لم يتم إشهاره بالسجل التجاري للشركة... " تكون قد ردت عن دفع الطاعن الواردة في الفرع من الوسيلة وسأيرت مجمل ما ذكر كما تكون قد استبعدت ضمنا ما تمسك به الطاعنان بخصوص عدم تبليغهما بالحقوق المطالب بها من طرف القابض مادام كشف الدين المرفق بمقال القابض يوضح تاريخ الإشعارات الموجهة لشركة أسيسا، وأن محضر الحجز التنفيذي المؤرخ في 02/10/24 يفيد إنذار الشركة في شخص ممثلها القانوني بوشنوت محمد بأداء الضرائب المترتبة في ذمتها وأن البت في ذلك يرجع للمحكمة الإدارية المعروض عليها موضوع النزاع، مما يكون معه القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف القاضي بإيقاف إجراءات الحجز التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة عدم الأداء الأمر ببيع الأصل التجاري بالمزاد العلني غير خارق للمواد المحتج بخرقها والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعنان على القرار انعدام التعليل بدعوى أن المحكمة لم ترد على دفع الطاعن لأن مناط أي دعوى هي المصلحة والأهلية والصفة وأن المطلوب اعتبر الطاعن بوشنوت محمد مديرا لشركة أسيسا وشرع في حجز جميع ممتلكاته الموجودة بالمحل التجاري الذي هو خارج عن أية علاقة بالضريبة بل هو موضوع رخصة إنشاء مخدع هاتفي من اتصالات المغرب عقد سنة 1994 حسب عقد تسيير مرفق بمذكرة 2003/4/15 والمحكمة بعدم ردها على الدفع واعتباره أجنبيا عن النزاع مع أن القابض يرسل جميع مراسلاته ومكتوباته للطاعن كأنه مدير عام للشركة يتسم قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليقاته فيما لم تأت بشأنه بتعليلها الخاص والذي جاء فيه عند مناقشتها للطلب المقابل مع طلب إدخال الغير في الدعوى " بأن الطلب يهدف إلى الحكم بإبطال محضر الحجز المنصب على المحل لكونه ملك شخصي للمدعي الفرعي - وأن حقيقة الدعوى هي مطالبته باستحقاق أصل تجاري نظم مسطرته المشرع في الفصل 127 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي تتم أمام رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المحصل ثم بعد ذلك أمام المحكمة الإدارية وتكون بذلك هذه المنازعة خارجة عن دائرة اختصاص هذه المحكمة وينبغي عدم قبولها" وهو تعليل غير منتقد يوضح ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار السيد محمد بوشنوت أجنبيا عن النزاع ولم توضح الوسيلة وجه انعدام التعليل بشأنه مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررا عبد
الرحمان المصباحي وفاطمة بنسي ومحمد المجدوبي الإدريسي أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وكاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر: كاتبة الضبط

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 153

القرار عدد 1222

المؤرخ في : 12/12/2007

الملف التجاري عدد 2007/365

بنك - كشف حسابي - بياناته المكسبة للحجية.

إن دورية والي بنك المغرب التي ينص القانون على اعتمادها تعني الزبون، وأن عدم جواب
المحكمة على الدفع بانعدام حجية الكشف الحسابي، لعدم توفره على البيانات التي تكسيه
بطابع الحجية الوارد بدورية والي بنك المغرب عدد 4/98 بتاريخ 1998/03/05، المحال
عليها بموجب المادة 106 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان، يعرض قرارها
للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول،

حيث دفع المطلوب التجاري وفا بنك بواسطة محامياته بمقتضى مذكرة

الجواب بعدم قبول مقال النقض، لكونه أورد عنواناً خاطئاً للمطلوب، الذي أصبح هو رقم 2 شارع مولاي يوسف بعد إنشاء مؤسسة مالية جديدة تحت اسم التجاري وفا بنك، وليس المذكور بالمقال غلطا الذي كان لمؤسسة بنك الوفاء، مما يجعل طلب النقض خارقاً للفصل 335 من ق م م.

كما أن الطالب سبق إخضاعه للتسوية القضائية، وهو ما اضطر المطلوب لإدخال السنديك، غير أن مقال النقض قدمه الطالب بمفرده دون حضور سنديك التسوية القضائية، مما يجعله خارقاً للفصل الأول من ق م م، لانعدام أهلية الطالب ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لكن حيث إن المؤسسة المالية المطلوبة لم يلحقها أي ضرر من عدم ذكر العنوان الذي أصبح هو عنوانها الحقيقي بعدما أصبحت تسمى التجاري وفا بنك، مادامت توصلت وأدلت بجوابها، وبخصوص الشق الثاني للدفع بعدم

القبول، فإنه فضلا عن أن الطالب هو فقط في حالة تسوية قضائية ولم يفقد أهليته، فإن نفس أطراف القرار الاستئنافي الواردين بديباجته والذي ليس من بينهم السنديك ثم ذكرهم بمقال النقض، مما يبقى معه الدفع على غير أساس. في الموضوع،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 210 بتاريخ 06/01/16 في الملف عدد 9/4/2189، أن بنك الوفاء تقدم بمقال لتجارية البيضاء عرض فيه أن دائن للطالب بن معلم الحسين بمبلغ 53,013.262.5 درهما ترتب بذمته من قبل عن امتنع، 30/04/02 و 31/12/01 و 31/10/01 في الموقوفة الحسابية الكشوف أدائه رغم إنذاره، ملتصقا بالحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع فوائده ومبلغ 00,000.20 درهم كتعويض، وبعد جواب المدعى عليه بأنه صدر في حقه مسطر

التسوية القضائية بمقتضى الحكم عدد 247 بتاريخ 03/07/28، وطلب المدعى متابعة الدعوى بحضور سنديك التسوية القضائية، صدر الحكم بحصر دين المدعى عليه لفائدة المدعى في

مبلغ 53,013.262.5 درهما مع الفوائد القانونية لغاية صدور الحكم القاضي بالتسوية وتعويض قدره 00,000.20 درهم والكل بمراعاة المادة 66 من م ت، استأنفه المحكوم عليه أصليا، واستأنفه المدعي فرعيا ملتصقا بمراسلة المحكم بالفوائد الاتفاقية بدل القانونية بسعر 75,13% ابتداء من تاريخ توقيف الحساب واستحقاقه للتعويض لثبوت التماطل، وبعد إدلاء هذا الأخير بطلب لإصلاح مقال استئنائه الفرعي ليصبح مقوما باسم شركة التجاري وفا بنك بحضور السنديك السيد الصفاي عبد الكبير، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار الفرعي جزيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 00,000.100 درهم وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 106 من ظهير

1993/07/06 ذلك أن الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف البنك المطلوب لم تستوف الشكليات الواردة بالمادة 106 المذكورة التي تعلق حجيتها على ما جاء في قرار والي بنك المغرب الذي يلزم أن تكون بياناتها واضحة بشكل يظهر أصل الدين ونسبة الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتاريخ كل عملية، غير أن القرار المطعون فيه اعتمدها رغم افتقارها للشكليات المذكورة مما يتعين نقضه.

حيث تمسك الطالب بمقتضى مقاله الاستئنافي بكون الكشف الحسابي

المعتمد غير مستوف لشروط المادة 106 من ظهير 1993/07/06 المنظم لنشاط

مؤسسات الائتمان التي تعلق حجية الكشوف البنكية على ضرورة تضمينها

البيانات المنصوص عليها بدورية والي بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ

1998/03/05 التي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر الفوائد والعمولات

ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها، وهو الشيء غير المتوفر في الكشوف المدلى

بها، ملتصقا بإجراء خبرة حسابية، فاكتفت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

بالقول "إن الكشوف الحسابية الصادرة عن الأبنك تتوفر على قوة الإثبات

وتعتبر حجة يوثق بها، وتعتمد في المنازعات القضائية، طالما لم يثبت الزبون

المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقبيدات في الأجل المعمول به

في الأعراف والمعاملات البنكية وهو 30 يوما من تاريخ توقيف الحساب"، في حين

دفع الطالب في جميع مراحل النزاع بانعدام حجية الكشف الحسابي المدلى به لعدم توفره على البيانات التي تكسيه بطابع الحجية الواردة بدورية والي بنك المغرب المحال عليها بمقتضى المادة 106 من ظهير 1993/07/06 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان، غير أنها اعتمده بتعليقها المذكور، دون أن تستبعد بمقبول ما ووجه به من دفع، فجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه عرضة للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي وفاطمة بنسي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 165

القرار عدد 431

المؤرخ في : 16/4/2008

الملف التجاري عدد 2005/64

دعوى رفع الحجز - دعوى الأمر بتسليم المبالغ - ضم الدعويين - لا

إيقاف البت في الأولى - نعم - إيقاف البت في الثانية - لا

رئيس المحكمة التجارية ليس محكمة موضوع حتى يواجه بمقتضيات

المادة 8 من قانون إحداث محاكم التجارة المتعلق بالدفع بعدم

الاختصاص النوعي.

اختصاص رئيس المحكمة الأمر بتسليم المبالغ المحجوزة في إطار

الفصل 494 من ق م م مستمد من إشرافه على التنفيذ الذي تدخل في

نطاقه مقتضيات الفصل المذكور، شريطة أن يكون الحجز متخذا بناء

على سند تنفيذي وليس فقط سندات مثبتة للمديونية.

وجود دعويين رائجتين تتعلق إحداهما برفع الحجز لدى الغير

والثانية بتسليم المبالغ في إطار الفصل 494 ق م م لا يقتضي بالضرورة

ضمهما أو تأجيل البت في هذه الأخيرة في انتظار الحسم في الأولى "دعوى

رفع الحجز" المقدمة بعد الأخرى أو السارية قبلها. لأن دور رئيس

المحكمة في دعوى رفع الحجز يقتصر من خلال تحسسه لظاهر الوثائق

المستند عليها في اتخاذ الحجز للقول برفعه أو باستمراره. لذلك يكون من

الأولى تأجيل البت في هذه الأخيرة حتى لا تؤثر نتيجتها على دعوى تسليم

المبالغ "التصديق على الحجز" موضوع الفصل 494 التي تظل سارية

باعتبارها أشمل من الأولى إذ من خلالها يتثبت رئيس المحكمة وهو يمارس المهام المسندة إليه في باب طرق التنفيذ، من وجود سند قابل للتنفيذ يبعد فرضية رفع الحجز، وفي وجود تصريح إيجابي، ومن عدم اتفاق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2004/11/23 تحت عدد 2004/3446 في

الملف عدد 4/2004/3397 أن شركة سوشرباط تقدمت بمقال للسيد رئيس

تجارية الرباط بتاريخ 2004/6/22 تعرض فيه أنها بمقتضى صفقة عمل موضوع

دعوى تعويض وبمقتضى قرار استئنافي صادر عن الاستئناف التجارية بالبيضاء

في الملف التجاري عدد 9/2002/3378 أصبحت دائنة للمدعى عليها شركة

اكسيطك بالمبالغ المحكوم بها بالقرار عن الأصل والفوائد والتعويض

والمصاريف، ولضمان أداء الدين قامت بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير على

أموال المدعى عليها لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة بالرباط تنفيذا لأمر

صادر في الملف 04/9/356. وأن جواب البنك كان إيجابيا، إذ صرح وأدلى بمذكرة جوابية

جاء فيها ان بحساب المدعى مبلغ 22,370.827.1 درهم وان دعوى الصلح لم تفض إلى

نتيجة إيجابية ملتزمة الحكم بالمصادقة على الحجز لدى الغير الموقع بحساب المدعى عليها

لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة طريق از غير الرباط موضوع الملف 04/379 والحكم

على البنك المذكور بتمكينها من المبالغ المحكوم بها بمقتضى القرار المذكور في حدود جميع

مبلغ الدين أصلا وفوائد وتعويضا ومصاريف بما مجموعه 20,337.460.1 درهم، فأصدر

السيد نائب رئيس المحكمة أمرا قضى بتصحيح حجز ما للمدين لدى الغير المأمور به بتاريخ

13/4/2004 في الملف عدد 9/04/356 الصادر لفائدة شركة سوشرباط ضد شركة اكسيطك بين يدي البنك المغربي للتجارة والصناعة والأمر للمحجوز لديه

البنك المغربي للتجارة والصناعة بأدائه للحاجز مبلغ 20,337.460.1 درهم

استأنفته شركة اكسيطك فقضت الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بتعديل الأمر المستأنف وذلك بحصر المبلغ موضوع طلب المصادقة في 89,285.229.1 درهم وبتأييده في الباقي.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس

لانعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، بدعوى أنها أثارت الدفع بعدم الاختصاص النوعي في المرحلتين

الابتدائية والاستئنافية غير أن قضاة الدرجة الثانية ردوا الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على خرق الفصل المذكور مما يكون معه الدفع غير منتج " في حين أنه وفقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية فإنه استثناء من أحكام الفصل 17 ق م م يجب على المحكمة التجارية ان تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع وذلك داخل اجل ثمانية أيام وهي مادة لها علاقة بإجراءات المسطرة ويجب تطبيقها تطبيقا ضيقا حتى تضمن مصالح الأطراف والقرار حينما علل ما انتهى إليه على النحو المذكور يكون قد خرق قاعدة جوهرية وردت بصيغة الوجوب بمقتضى قاعدة خاصة مما أضر بمصالحها وهو ما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت بالإضافة للتعليل المنتقد " كون المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تتحدث عن المحكمة التجارية التي يدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي وفي النازلة فإن الدفع قدم لرئيس المحكمة في إطار مسطرة خاصة ليست استعجالية ولكن

تتسم بنوع من الاستعجال وهو بهذه الصفة ليس محكمة موضوع حتى يمكن أن يواجه بمقتضيات المادة المذكورة" وهو تعليل مقبول يدعم ما انتهت إليه

المحكمة ويغني عن التعليل المنتقد الذي يبقى تعليلا زائدا لا تأثير له على سلامة

القرار الذي يكون غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومرتكزا على أساس

ومعلا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني وتناقض التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن قضاة الموضوع ارتكزوا على حيثيات متناقضة وغير مثبتة إذ أكدوا في تعليلهم ان الفصل 494 ق م م يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة وأنه إذا كانت صياغة الفصل 494 تنص على أنه يترتب عن عدم الاتفاق أو عدم التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو عدم حضوره صدور حكم قابل للتنفيذ فإن هذا لا يعني بالضرورة أن الجهة مصدرة الحكم هي محكمة الموضوع في حين أن قضاة الموضوع تناسوا تعليلهم ذاك بصدد ردهم على الدفع المثار من طرفها بشأن عدم البت في عدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل عملا بأحكام المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية حينما عللوا رد الدفع بمقولة ان تلك تتحدث عن المحكمة التجارية وان ذلك الدفع قدم لرئيس المحكمة في إطار مسطرة خاصة تتسم بنوع من الاستعجال فيكون القرار بحيثيات متناقضة اعتبر حينما تعلق الأمر بالدفع بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ان الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر عن محكمة الموضوع وحينما تعلق الأمر بالدفع بعدم البت بحكم مستقل اعتبر أن نفس الحكم قد صدر عن رئيس المحكمة وهو يبيت في مسطرة تتسم بنوع الاستعجال مما يكون معه منعدم التعليل و عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجابت عن الدفع المتعلق بكون طلب المصادقة على الحجز من اختصاص محكمة الموضوع بأن الفصل 494 ق م م يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات وأن اختصاصه مستمد من كونه المشرف على عملية

التنفيذ وأن إجراءات التنفيذ الجبري ومن بينها الحجز تدخل بحكم طبيعتها في عملية التنفيذ وأن صياغة الفصل 494 ق م م عندما نصت على أنه يترتب على عدم الاتفاق أو عدم التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو عدم حضوره صدور حكم قابل للتنفيذ لا يعني بالضرورة أن الجهة مصدرة الحكم هي محكمة الموضوع على اعتبار أن رئيس المحكمة يصدر أحكاما بهذه الصفة وتعليلها المذكور لا يتناقض مع ردها للدفع المستند للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي اعتبرت فيه المحكمة ان تلك المادة تتعلق بالمحكمة التجارية وليس برئيسها في إطار مسطرة استعجالية وإن كانت تتسم بنوع من الاستعجال المقصود به فقط البت حسب مسطرة سريعة ومبسطة وتكون به قد سايرت المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أنه يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية

ويكون القرار غير متسم بأي تناقض ومعللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام الجواب

على استنتاجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة وانعدام التعليل ذلك أنها

أدلت بجلسة 2004/10/26 أمام المحكمة الاستئنافية بمذكرة كتابية أكدت فيها أن استئنافها يتعلق بإلغاء الأمر بالمصادقة على الأمر بالحجز عدد 384 الصادر بتاريخ 2004/4/13 في الملف عدد 04/9/356 وأنها استأنفت في ذات الوقت الأمر الذي قضى برفض طلب رفع اليد عن نفس الحجز أساس الأمر عدد 384 المذكور وأن الاستئناف سيخرج أمام محكمة الاستئناف التجارية بجلسة 2004/12/16 (ملف رقم 3505 م م ذة عكريط) ويتعلق بنفس الأطراف، كما أكدت في مذكرتها ان وحدة الأطراف ووحدة الموضوع تقتضي معها ضم الملفين إلا أن القرار المطعون فيه على الرغم من إشارته لمذكرتها في معرض بيانه وسائل الأطراف فإنه لم يتطرق للجواب عنها وعدم الاستجابة للرد على

استنتاجاتها ووسائل استئنافها مما أدى لضعف في التعليل وخرق لمقتضيات

الفصل 345 ق م م وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه لما يكون الحجز لدى الغير متخذا بناء على سند تنفيذي ويقدم الحاجز في إطار الفصل 494 ق م م طلبا لرئيس المحكمة لإصدار أمره بتسليم المبالغ بعد فشل مسطرة التوزيع الودي وتكون هناك دعوى مقدمة من المحجوز عليه في نطاق الفصل 491 من نفس القانون ترمي لرفعه فإن الوضع لا يتطلب بالضرورة ضم الدعويين او تأجيل البت في الأولى في انتظار الحسم في دعوى رفع الحجز المقدمة سواء بعدها أم كانت سارية قبلها لأن دور رئيس المحكمة في الدعوى الأخيرة يقتصر من خلال تلمسه لظاهر الوثائق على التأكد من وجود مديونية تبرر إصدار أمره برفض طلب رفع الحجز، وإن لم يتلمس ذلك قضى برفعه وهو ما يستدعي تأجيل نظر البت في هذه الدعوى حتى لا تؤثر نتائجها على دعوى الفصل 494 المذكور التي تظل سارية باعتبارها أشمل من الأولى إذ من خلالها يثبت رئيس المحكمة بصفته قاضيا للموضوع يمارس المهام المسندة إليه في باب طرف التنفيذ من وجود سند قابل للتنفيذ يبعد فرضية رفع الحجز ومن وجود تصريح إيجابي للمحجوز لديه ليصدر أمره لهذا الأخير بتسليم المبالغ المحجوزة للحاجز في حدود المستحق منها بعد تعذر اتفاق الأطراف على توزيعها وديا وتأسيسا على ما ذكر يبقى دفع الطالبة الرامي لضم ملفي الدعويين المذكورين

غير منتج في النزاع ولا أساس له والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير مؤسس والوسيلة دون أثر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررا عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم والسعيد شوكيب وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية المغربي :

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فوراً قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقاً للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة. •
إذا لم يكن المبلغ كافياً فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إنذاراً بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7193

الإدارية

القرار عدد 672 المؤرخ في 2000/5/4 ملف إداري عدد 99/1/4/136.

اللجنة الوطنية - مقررات - الطعن فيها .

إن هدف المشرع هو وضع توازن بين حقوق الإدارة وحقوق الملزم وتمكين هذا الأخير من عرض مقررات اللجنة الوطنية في جميع الأحوال على مرافق القضاء لأن إدارة الضرائب يمكنها أن تحول تلك القرارات إلى أوامر قابلة للتنفيذ .

672/2000

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7833

الإدارية

القرار عدد : 216 المؤرخ في : 10/4/2003 الملف الإداري عدد : 2002/1/4/173 .

تحصيل دين عمومي - طلب استحقاق أشياء محجوزة - التظلم .

إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل .

باسم جلالة الملك وبعد المداولة

216/2003

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 226 - ص 227 -

القرار عدد 571

المؤرخ في : 18/6/2008

الملف الإداري عدد : 2339/4/2/2006

جمارك - رسوم جمركية - اختصاص المحاكم الإدارية (نعم) - غرامات (لا).

تختص المحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بالرسوم الجمركية دون الغرامات المترتبة عن المتابعات الجمركية الزجرية والتي يرجع النظر في المنازعات الناشئة عنها إلى المحاكم الزجرية.

المحاضر الجمركية التي تتمتع بالقوة الثبوتية إلى أن يطعن فيها بالزور هي المحاضر المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 242 من مدونة الجمارك ومن بينها توقيع المعني بالأمر أو من يمثله على هذه المحاضر أو الإشارة إلى رفضه التوقيع.

استصدار إدارة الجمارك لحكم جنحي قضى لفائدتها بغرامة عن المخالفة الجمركية المنصبة حول نفس الواقعة التي فرضت من أجلها رسوما جمركية يحول دون إمكانية فرض هذه الرسوم بصرف النظر عن مآل المتابعات الزجرية والحكم الصادر بشأنها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص مديرها العام بتاريخ 2006/6/30 ضد الحكم عدد 394

الصادر بتاريخ 2006/5/8 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2005/882 غ جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف ان المستأنف ان المستأنف

عليها شركة "ماباف" في شخص ممثلها القانوني تقدمت بمقال افتتاحي أمام

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/10/19 تعرض فيه انها توصلت

بتاريخ 2005/7/7 بإنذار من طرف المدير الجهوي لإدارة الجمارك والضرائب

غير المباشرة بالدار البيضاء الميناء تحت عدد 1467 مرجع 05/206 قصد أداء

مبلغ 00,732268 درهم علاوة على المصاريف المحددة في مبلغ 00,143672 درهم، وذلك من قبل الأديئات التي يزعم المدعى عليه أنها لم تتم حسب القانون بعد المراقبة البعدية المؤسسة على مقتضيات المادة 86 مكرر من مدونة الجمارك بالنسبة لاستيراد الورق المعد للطباعة وان المدعية التي تستورد الورق المعد للطباعة خاضعة لأحكام ظهير 3 ماي 1952 الذي يقنن النظام الجمركي الخاص ببعض مواد الطباعة، وأنها بهذه الصفة كانت تستورد على مدى

سنوات عديدة الورق المعد للطباعة من الخارج وتعفى من أداء الرسوم الجمركية شريطة احترام مقتضيات الظهير المذكور، وأنها كانت تحوز بصفة نظامية وداخل الأجل القانونية إبراء إدارة الجمارك من كل كمية مستوردة من الورق المعد للطباعة بعد أن تثبت استعمالها للغرض المذكور، وبعد أن تدلي داخل أجل أربعة أشهر بالوثائق والمستندات المعززة لهذا الاستعمال، وان تطبيق ظهير 1952/5/3 يمنح لأعوان الجمارك ومأموري القوة العمومية إمكانية المراقبة وأنها تعرضت على الإنذار المبلغ إليها بتاريخ 2005/7/7، بواسطة رسالة تظلم بلغ بها المدير الجهوي لإدارة الجمارك بالميناء بتاريخ 2005/7/26 وان الإنذار المطعون

فيه لا يمكن الشروع في إجراءات تبليغه إلا بعد مضي 30 يوما ابتداء من تاريخ

الاستحقاق و20 يوما على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 15/97 وبما أن آخر الإشعارات وعددها 22 اثني وعشرين حددت كلها بدون صائر بتاريخ 2005/6/23 فان الأجل المقررة في المادة 41 من القانون المذكور لم يتم احترامها وبالتالي تكون إدارة الجمارك قد أخلت بإجراء شكلي جوهري يقع تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه بالمادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية مما يرتب بطلان مسطرة الاستخلاص، وان المدعية تنازع كذلك في قانونية المراقبة البعدية التي تمت في إطار مدونة الجمارك عوض ان تتم في إطار ظهير 1952/5/3 الذي يفتن إعفاء الورق المعد للطباعة من الرسوم

الجمركية وهو قانون خاص له أولوية على القانون العام، وان المدعية سبق لها

أن صرحت داخل الأجل القانونية خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2001

باستيراد الورق المعد للطباعة وعززت تصاريحها وعددها 22 تصريحا بالمستندات والكفالات البنكية المنصوص عليها في ظهير 1952/5/3 والتزمت

بكافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، واستخرجت بعد

استكمالها لهذه الشروط شهادات رفع اليد وحررت للبنك الذي تتعامل معه بناء

على ذلك من الكفالات الممنوحة من طرفه وبذلك تكون في وضعية من استنفذ الأداءات بحكم أنها معفاة من الرسوم الجمركية لكون البضاعة المستوردة تخضع لنظام جمركي ينظمه قانون خاص لازال معمولاً به وتكون الرسوم الجمركية وفوائد التأخير والغرامات وصائر الإنذار المفروضة عليها لا تستند إلى أساس قانوني ويكون القرار المطعون فيه المتخذ من طرف المدعى عليها بفرض الرسوم والمكوس الجمركية على المدعية منعدم التعليل ويتسم بالشطط ، والتمست لذلك إلغاء المقرر الإداري الصادر عن المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير

المباشرة الدار البيضاء الميناء بواسطة الإنذار المؤرخ في 2005/7/7 تحت عدد 9467 أي المرجع 05/206 القاضي بأداء شركة ماباف مبلغ 7327268 درهم علاوة على المصاريف المحددة في مبلغ 143672 درهم مع ترتيب كافة الآثار القانونية عن هذا الإلغاء.

وبعد جواب إدارة الجمارك وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الأمر بتحصيل الرسوم الجمركية المفروضة على الطاعنة موضوع الإنذار عدد

05/206 وتاريخ 2005/7/6 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الخزينة العامة الصائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

في السبب الأول للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أنه ورد بالحكم المستأنف أن القاضي الإداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا للفصل في الدعوى أمام القاضي

الإداري فهذا الأخير يتقيد بما أثبتته القاضي الجنائي في حكمه من وقائع كان

الفصل فيها لازما ولا يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، وفي هذا الإطار

تجدد الإشارة إلى أن أعمال البحث والمراقبة تمت مباشرتها من طرف أعوان

الجمارك في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب الفصول 41 و233 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وهي أعمال تدرج في إطار ما يعرف بالأعمال الضبطية للشرطة القضائية والتي تخضع فيها هذه الأخيرة لمراقبة وإشراف النيابة العامة انسجاما مع مقتضيات المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 20 من ظهير التنظيم القضائي، كما أن المادة 8 من القانون 90-41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية حددت على سبيل الحصر الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية ولم تسند لها صلاحية البت في وقائع تتعلق بأعمال ضبطية، مما يستنتج معه أن فحص شرعية إجراءات البحث والمراقبة لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري، وأن محاضر الجمر ك تتمتع بالقوة الثبوتية إلى أن يطعن فيها بالزور تطبيقا لمقتضيات الفصل 242 من مدونة الجمارك وهو ما لم يتم في نازلة الحال.

لكن من جهة حيث إن الرسوم الجمركية محل النزاع فرضت من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على إثر المراقبة المنجزة من طرف أعوان هذه الأخيرة بناء على محضر سبقت الإشارة إلى بطلانه لخلوه من البيانات الإلزامية وليس في إطار المخالفات

الجمركية الزجرية، وأن ما بني على باطل فهو باطل، ولا يرتب أثرا مما بقي معه فرض الرسوم المذكورة غير قائم على أساس، ومن جهة أخرى فإذا كانت إدارة الجمارك قد استصدرت حكما قضى لفائدتها بغرامة عن المخالفة الجمركية المنصبة حول نفس الواقعة التي فرضت من أجلها رسوما جمركية فإنه ليس من حقها فرض هذه الرسوم بصرف النظر عن مآل الحكم الجنحي المشار إليه، وأن الحكم المستأنف واجب التأييد بهذه العلة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارين السادة : سعد غزيول برادة مقررا والحسن بو مريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغبر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة الحفاري.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 232

القرار عدد 572

المؤرخ في : 18/6/2008

الملف الإداري عدد : 2664/4/2/2006

مكتب استغلال الموائى - ضريبة حضرية - إعفاء (نعم)

مكتب استغلال الموائى مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير أملاك الدولة العمومية الموجودة بالموائى.

إبرام المكتب المذكور عقود احتلال مؤقت للملك العمومي لفائدة الدولة لا تنزع عن تلك الأملاك صبغتها العمومية ونسبتها إلى ملك الدولة العام المستثنى من نطاق تطبيق الضريبة بمقتضى المادة 3 من القانون 89.37 المنظم للضريبة الحضرية بصرف النظر عن نوعية استغلاله أو الجهة المكلفة بتسيير هذا الاستغلال.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف مكتب استغلال الموائى في شخص

مديره العام بتاريخ 2006/7/25 ضد الحكم عدد 61 الصادر بتاريخ 2006/1/25 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2004/709 غ جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنف

مكتب استغلال الموائى في شخص مديره العام تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/10/22 يعرض فيه أنه توصل بتاريخ 2004/9/22 بإنذار من اجل أداء الضريبة الحضرية عن السنوات من 1999 إلى 2004 وأن هذا الإنذار لا ينبني على أساس قانوني ذلك أن المدعي مؤسسة عمومية تم إنشاؤه بمقتضى الظهير رقم 1.84.194 الصادر بتاريخ 1984/12/28 وأن جميع الأملاك توجد بداخل الموائى وضعت تحت تصرفه بمقتضى قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، وبالإطلاع على هذا القرار المشترك بين وزير التجهيز ووزير المالية يتضح أن المدعي يمكنه الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الموضوع تحت تصرفه إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وكذا المؤسسات العمومية أو الحرة، وأن الفصل الثالث من القرار

المذكور ألزم المدعي بأداء أتاوة تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز ووزير المالية، وأن الأمر لا يتعلق بأملك خاصة وإنما باملاك عمومية تخضع لنظام الاحتلال المؤقت للملك العمومي والخاضع للظهير الشريف الصادر في 1918/11/30 وأن المدعي وجه رسالة إلى مدير الضرائب في 2004/09/25 توصل على إثرها بجواب الإدارة الراض لطلبه إلغاء الضريبة الحضرية توصل بها المدعي في 2004/10/5 ،والتمس لذلك الحكم بإلغاء الإنذار رقم 2004/2029 الصادر بتاريخ 2004/9/22 عن قبضة المحمدية موضوع الضريبة الحضرية عن السنوات من 1999 إلى 2004 ذات جدول المكلفين عدد 39500045 وبالتشطيب على اسمه من جدول هذه الضريبة وإعفائه بصفة دائمة منها، وبعد جواب مدير الضرائب الذي أشار فيه إلى أن ما تمت تسميته بالاحتلال المؤقت إنما هي عملية اتخذت صبغة

عقد كراء نظرا لوجود أطراف ومدة زمنية وثمان الاستغلال، كما أن الشركة المكترية تدرج الثمن المتفق عليه في ميزانيتها على أساس أن هذه عملية كراء كما أن القيمة الكرائية الناتجة من هذه العملية تخضع لرسم النظافة، في حين أن مداخيل الأكرية تخضع للضريبة على الشركات وليس للضريبة الحضرية، وأن مكتب استغلال الموائى يخضع لجميع الضرائب كباقي المؤسسات العمومية الأخرى وليس معفيا بأي نص خاص وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أنه أخضع عقود الاحتلال المؤقت للملك العمومي للضريبة الحضرية وأن الأملاك التي

يستغلها المستأنف هي من أملاك الدولة العامة والتي لا تخضع قانونا للضريبة

الحضرية وأن الظهير الشريف رقم 1.84.194 وتاريخ 1984/12/28 المصادق على القانون 6-84 المنشئ لمكتب استغلال الموائى فوض لهذا الأخير تدبير أملاك الدولة العامة الموجودة بالموائى وأن دورية وزير المالية الصادرة تحت عدد 644 بتاريخ 1978/5/8 ورد بفقرتها الأولى من الصفحة الثانية أن الضريبة الحضرية وضريبة النظافة لا تطبق على الأملاك العمومية بالموائى.

وحيث إن الفصل الثاني من القانون 84.6 المحدث بموجبه مكتب استغلال

الموائى ينص على أن هذا الأخير مكلف بتأمين - لفائدة الدولة - تسيير الأملاك التي ستسلم له من طرف الإدارة، والتي من بينها أملاك الدولة العمومية الموجودة داخل الموائى...".

وحيث إن مكتب استغلال الموائى يعتبر مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير أملاك الدولة العمومية الموجودة بالموائى، وبالتالي فإن دوره في هذا التسيير يمكنه من إبرام عقود احتلال مؤقت للملك العمومي لفائدة الدولة وأن هذه العقود لا تنزع عن تلك الأملاك صبغتها العمومية ونسبتها إلى ملك الدولة العام.

وحيث إن المادة 3 من القانون 89.37 المنظم للضريبة الحضرية ينص على أنه "تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة الحضرية : العقارات التي تملكها الدولة... " وأن هذا الاستثناء لم يقتصر بأي شرط أو أي نوع من أنواع الاستغلال

وإنما جاء مطلقا بما يعنيه ذلك أن العبرة في الاستثناء المذكور بطبيعة الملك وكونه من أملاك الدولة بصرف النظر عن نوعية استغلاله أو الجهة المكلف بتسيير هذا الاستغلال، مما يجعل الفرض الضريبي المطعون فيه منصبا على أملاك غير خاضعة للضريبة الحضرية بقوة

القانون وأن الحكم المستأنف عندما قضى بخلاف ذلك فقد جانب الصواب وواجب الإلغاء مع الحكم من جديد بإلغاء الضريبة محل النزاع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الضريبة الحضريّة ذات جدول المكلفين عدد 39500045 لسنوات من 1999 إلى 2004 .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارين

السادة : سعد غزيول برادة مقررا والحسن بو مريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغير وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة الحفاري.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 173

القرار عدد 601

المؤرخ في : 30/4/2008

الملف التجاري عدد 2005/292

بنك المغرب - دوريات والي بنك المغرب - غايتها - تعني الزبون - لا

- رهن الصفقات - إنذار عقاري - كفالات إدارية.

الدورية عدد 19 لسنة 2002 ،صدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الائتمان، وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميئوس منها، وللزوم تغطيتها بمدخر "احتياطي - مؤونة" وهذه الدورية لا تعني الزبون ولا مسطرة قفل الحساب بالاطلاع المنظمة قانونا.

مكاتبة الإدارات حول الصفقات المرهونة وعدم جوابها، لا أثر له على استمرار قيام الكفالات الإدارية، وإنتاجها للعمولة المستحقة للأبنك لغاية إدلاء الزبون برفع اليد عنها من الإدارة المستفيدة منها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 04/5/18 في الملف رقم 01/1069 تحت رقم 474، أن السيد زيداني زايد تقدم بواسطة دفاعه بمقال لدى المحكمة

التجارية بمراكش بتاريخ 2000/6/23 مفاده أنه توصل بإنذار عقاري من المدعى عليه بصفته كفيلا بمقتضى رهن رسمي للديون التي يمكن أن تترتب بذمة شركة المقاوله العامة للبناء والتجهيز جيماس، وأنه بالرجوع إلى الإنذار العقاري المذكور يتبين أنه لا يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 205 من القانون العقاري على الخصوص إسم العقار ورقم رسمه ومكانه، كما ان البنك سلك عدة مساطر لاستيفاء نفس الدين واستصدر أمرا بالأداء بناء على ورقة تجارية وقعها مدير الشركة على بياض منذ سنة 1992 دون أن يحدد فيها لا تاريخ إنشائها ولا تاريخ استحقاقها، ومن شأن إتمام إجراءات التنفيذ على عقاره استيفاء الدين مرتين إضافة إلى أن الملف خال مما يثبت المديونية في حق المدينة الأصلية شركة جيماس وأن الفصل 1117 من ق ل ع لا يخول للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا ثبت عدم أداء الدين من طرف المدين الأصلي كذلك فإن الشركة المكفولة لم تحصل من البنك على قرض ثابت المبلغ ومحدد الأقساط وإنما قام المدعى عليه من تلقاء نفسه بتحديد أصل المديونية في 000.500 درهم في حين أنه بالرجوع إلى كشف الحساب الخاص بالمؤسسة المدينة المؤرخ في 00/3/31 فإن مبلغ الدين المكفول من طرفه لا يتجاوز 31,295490 درهم مما يجعل المبلغ

المضمن بالإنذار العقاري غير صحيح ملتصا بالحكم ببطلان الإنذار العقاري

المذكور، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحقيق العمليات الحسابية بين شركة جيماس والبنك على مدة ثمان سنوات.

وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2000/12/7

حكما تمهيديا بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير احمد لنفدي الذي حدد المديونية في مبلغ 96,0385217، ثم قضت برفض الطلب.

وبعد استئناف الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع من طرف السيد زيداني زايد أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 02/4/16 قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير يوسف زغلول، وبعد أن أدلى دفاع الطرفين

بأوجه دفاعهما على ضوء الخبرة وتعقيبهما عليها، أصدرت المحكمة بتاريخ 03/9/16 قرارا تمهيديا بإجراء خبرة ثلاثية بقصد تحديد المديونية النهائية في حق شركة جيماس عهد بها إلى الخبراء محمد علاء الدين وعبد الواحد بنسيان وميمون أحرسان الذين أنجزوا تقريرهم في القضية.

وبعد التعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية

قرارها المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان الإنذار العقاري الموجه إلى المستأنف في إطار الملف عدد 2000/37 .

في شأن الوسيلة الفريدة،

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار خرق قاعدة جوهرية أدت لخرق القانون بناء على تأويلات خاطئة لدورية والي بنك المغرب ذلك أنه اعتمد خبرة زمنية من طرف ثلاثة خبراء، اعتبروا ان البنك لم يحل الحساب على قسم المنازل بعد توقف المدينة الأصلية عن الأداء، استنادا منهم لدورية والي بنك المغرب لسنة 1995، هذا وان الطالب حصل على رسالة لبنك المغرب مؤرخة في 2004/7/12، تشير لإصدار هذا الأخير سنة 1993 لقواعد تتعلق بإحداث نظام

لتغطية الديون غير المسددة والمتعثرة بالمؤونات، وعدلت هذه الدورية سنتي

1995 ثم 2002، وكان هدفها الحد من المخاطر التي تهدد البنوك، حسب فئات

الديون، التي صنفتها لديون على وشك ان يكون مشكوكا في استردادها، وأخرى

مشكوك في استردادها وثالثة غير قابلة للاسترداد، وعلى البنوك ان تغطيها

بمدخر بنسبة 20 و50 و100% وهو ما يفيد ان هذا التصنيف لا يعني إعفاء الزبناء من الأداء بما في ذلك الفوائد الاتفاقية التي لا يمكن حصرها في جزء من المدد ووفق ما فهمه الخبراء خطأ.

كما أن الرسالة أكدت على أن "الفوائد المحتفظ بها" يحق للبنك المطالبة بزبائها، لأنها لا تدخل في الحساب إلا عند استيفائها حتى لا تخضع للضريبة، وهكذا

وقع الخبراء في الخطأ وجاراهم القضاء في ذلك، خارقا الفصل 230 من ق ل ع والمواد 492 و495 و496 و497 من م ت و105 و106 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان.

كذلك خلطت الخبرة الثلاثية بين الكفالة البنكية والعمولة المستحقة عنها وما ترتب عنها من فوائد، بأن البنك عند منحه للزبون كفالة بنكية فإنه يستحق

عنها عمولة بنسبة 2 % طيلة مدة بقائها لحين تسلمه إشهادا برفعها.

وانطلاقا مما سبق تفصيله يتبين أن القرار خرق المقتضيات المذكورة بسبب اعتماده التأويل الخاطئ الذي أعطاه الخبراء للدورية المذكورة مما يعرضه للنقض.

حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف

القاضي برفض دعوى المطلوب الرامية للتصريح ببطلان الإنذار العقاري،

وحكمت من جديد ببطلانه بعلّة "أن الخبرة الثلاثية خلصت لنفس ما توصلت

إليه الخبرة الثانية، من كون المدينة الأصلية شركة جيماس غير مدينة للبنك

المرتهن، إذ أن حسابها توقف عن العمل بتاريخ 97/06/26، وعملا بدورية والي

بنك المغرب يتعين على البنك إحالة الرصيد على حساب المنازعات في ظرف

سنة أي يوم 98/06/026، وبهذا التاريخ كان الرصيد المدين هو 62,351.220

درهما، وبعد ثلاث تحويلات قامت بها المدينة الأصلية بما مجموعه 23,220.301

درهما، أصبحت غير مدينة بأي مبلغ" وأضافت "أن البنك دفع بكون الخبراء لم

يحتسبوا عمولته على الكفالة البنكية، غير أن هذا الدفع في غير محله، لأن

رسائل البنك بشأن هذه الكفالات لكل من المديرية الإقليمية للفلاحة لقلعة السراغنة وولاية

مراكش يستنتج منها أن الكفالات أصبحت لاغية وعليه الأثر،

لعدم الجواب عنها، وبناء عليه يحق للكفيل التمسك بانقضاء الدين بالوفاء،

ويبقى الإنذار العقاري الموجه له من طرف البنك غير ذي أثر، مما يتعين معه

الحكم ببطلانه"، في حين الدورية المستند إليها من طرف الخبراء المعتمد

تقريرهم، صدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط

مؤسسات الائتمان، وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة، ولا تعني الزبون، أو مسطرة قفل الحساب بالاطلاع، حتى يمكن القول بأنه بعد مرور سنة على عدم إجراء أي عملية به، يصبح مقفلا ولا ينتج إلا الفوائد القانونية. وفي حين كذلك إن كانت مسطرة رهن الصفقات تسمح للبنك بمكاتبة الإدارة المعنية لمعرفة مآل الصفقة وما قد يعترضها من مشاكل، فإنظجوابها أو عدم جوابها على هذه المراسلات، لا اثر له على استمرار قيام الكفالات الإدارية، وإنتاجها لفائدة البنك العمولة المستحقة، لغاية إدلاء الزبونظير رفع اليد عنها من الإدارة المستفيدة منها، مما يبقى معه القرار بما ذهب إليه متسما بفساد التعليل المعترف بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا عبد الرحمان المصباحي وفاطمة بنسي ومحمد المجدوبي الإداريسي أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 156

القرار عدد 792

المؤرخ في : 7/11/2007

الملف الإداري عدد 2007/433

- ضريبة - تعذر التحصيل - تدليس المتصرف بالشركة - تضامن
(نعم) - اختصاص المحكمة الابتدائية - نعم - .

إذا تعذر تحصيل الضريبة الواجبة على شركة أو مقاوله بسبب أعمال
تدليسية أمكن للخازن العام أن يقاضي المتصرفين أو المدلسين الآخرين
على وجه التضامن مع الشركة أمام المحكمة الابتدائية.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف، انه بمقال مقدم بتاريخ

2006/12/26، أمام المحكمة الابتدائية بمراكش، في مواجهة السيد مبارك بدا،

بحضور شركة تدرار في شخص ممثلها القانوني، ادعى السيد الخازن العام

للمملكة، أن الشركة المذكورة مدينة لقباضة مراكش الحي المحمدي، بعدة ضرائب بلغت :
19,117,1025 درهم، وأنه حاول تحصيل المبلغ بتوجيه عدة إنذارات بالأداء، ثم بإجراء
حجوز على الأصل التجاري للشركة وعلى منقولاتها، لكن دون جدوى، بسبب ما أقدم عليه
المتصرف من عمل تدليسي، يتمثل في تفويت جل عقارات الشركة لأفراد عائلته، بعقود
لاحقة لصدور الضرائب موضوع المديونية، وتوقفت الشركة عن مزاولة نشاطها دون تصفية
الديون، مما يعتبر تنصلا من المسؤولية التي يتحملها متصرف الشركة ملتصا اعتبار المدعى
عليه مسؤولا شخصيا وقضائيا عن أداء الديون الجبائية للشركة.

وبعد إجراء المسطرة قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالة الملف

على المحكمة الإدارية عملاً بمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41/90،

فاستأنفه المدعى ناعياً عليه ما سبق أن أثاره أمام المحكمة الابتدائية.

لكن حيث إنه حين يتعذر على الخازن العام تحصيل الضريبة الواجبة على

شركة أو مقولة، بسبب أعمال تدليسية - كما في نازلة الحال، فإن المحكمة

الابتدائية تكون هي المختصة نوعياً للبت في الدعوى التي يرفعها الخازن العام للمملكة في مواجهة المتصرفين أو المسؤولين الآخرين على وجه التضامن مع الشركة... إعمالاً لمقتضيات المادة (98) (في فقرتها الثانية من قانون 15/97 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك استثناء من مقتضيات المادة 141 من المدونة المذكورة، والحكم المستأنف لما نحا غير هذا المنحى، كان واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الابتدائية بمراكش نوعياً للبت في الطلب وإرجاع الملف إليها لمواصلة النظر فيه طبقاً للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة :

مصطفى جلال مقررا - فاطمة الحجاجي - عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان

وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 169

القرار عدد 283

المؤرخ في : 26/3/2008

الملف الإداري عدد 2006/1780

ضريبة الأرباح العقارية - إعفاء - منعش عقاري - مفهوم المنعش العقاري

- يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرار عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد بناني بايتي عبد اللطيف بتاريخ

2006/5/29 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في الملف عدد 446/غ/03 بتاريخ 2004/4/6 مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أنه بمقال مؤدى عنه

بتاريخ 2003/9/9 عرض السيد بناني بايتي عبد اللطيف، أنه اشترى قطعة أرضية من وزارة السكنى بتاريخ 1983 كائنة بحي النرجس بفاس، أدى ثمنها مقسطا على مدى 9 سنوات وبقيت القطعة على حالها إلى غاية 1999 حيث تقدم إلى السلطات بطلب رخصة من أجل بناء شقق من النوع الاقتصادي، حصل عليها وبنى 6 شقق كما حصل على رخصة للسكنى سنة 2000 قام ببيع البعض منها خلال سنة 2000 و2001 وأدى بتصريحات لمصلحة الضرائب وحصل على شواهد الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية خلال سنة 2002، ثم توصل من مديرية الضرائب برسالة تطالبه فيها بإيداع تصريح بمداخله الإجمالية عن سنة 2001 والبيان الختامي للعمليات العقارية داخل نفس السنة، ثم فوجئ بإعلام ضريبي يحمل مبلغ 40,927.168 درهم عن أصل الضريبة 30,146893 درهما، الذعائر

22034 درهما فتقدم بشكاية للمصلحة الجهوية للمنازعات الضريبية ملتصا بإلغاء هذه الضرائب فأجابته الإدارة بأنه سبق له أن تقدم بتظلم انتهى بصدور قرار بالرفض، وإن المستأنف تقدم أيضا بدعواه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 114 من القانون 17/89 كما أنه يمارس مهنة منعش عقاري بمحله وبهذه الصفة فهو خاضع للضريبة المهنية،

وبعد تبادل المذكرات والبحث بمكتب السيد القاضي المقرر انتهت الدعوى بصدور الحكم برفضه مع إبقاء الصائر على واضعه، وهو الحكم المستأنف بمقال أجاب عنه السيد مدير الضرائب بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 2006/9/6 .

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أن عملية

البناء التي قام بها عملية فريدة فهي مدنية صرفة وأنه ليس منعشا عقاريا ولم يسبق أن طلب تسجيل بهذه الصفة في لوائح الضريبة المهنية وغير مسجل بالسجل التجاري وسبق أن حصل على الإعفاء من الضريبة بشأنها عملية البناء التي قام بها، وأن الإدارة طبقت مقتضيات قانون المالية لسنة 2001 يشكل غير صحيح، لأن المادة المذكورة وإن كانت قد نسخت مقتضيات الفقرة 5 من قانون المالية لسنة 1996 فهي احتفظت بنفس الامتيازات وقررت ضرورة إدراج الأرباح

العقارية ضمن المداخل العقارية وإخضاعها للضريبة العامة على الدخل، وإن الشقق التي باعها صغيرة المساحة (أقل من 100 م م) وثمن كل واحدة يقل عن 000.200 درهم والتمس إلغاء الحكم المستأنف والبت من جديد بوفق ما ورد بمقاله الافتتاحي.

لكن حيث إنه من جهة فإن الإدارة الجبائية لم يسبق أن أعفت المستأنف من

الضريبة العامة على الدخل وإنما سلمته شهادات تفيد بأن الشقق التي باعها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

وحيث قام المستأنف ببناء ست شقق وبيعها خلال الفترة ما بين 2000 و 2002

فقد اكتسب صفة المنعش العقاري وبالتالي فهو خاضع للضريبة العامة على الدخل، ذلك أن عملية بيع الشقق قد تكررت عدة مرات وأما المقتضيات

المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي فهي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة، مما يكون معه ما أثير بدون أساس والحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بو مريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر،
بمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
زهرة الحفاري.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 78

القرار عدد 749

المؤرخ في : 4/7/2007

الملف التجاري عدد 2003/1513

شركة المساهمة - مسؤولية المتصرف وأعضاء مجلس الإدارة - ممارسة دعوى رجوع
الشركاء على المسيرين.

متصرفو شركات المساهمة وأعضاء مجلس إدارتها أو رقابتها، يعدون

مسؤولين إما فرادى أو متضامنين حسب كل حالة، تجاه الشركة أو الأغيار، عن الأخطاء التي
يرتكبونها في التسيير، وخولت المادة 352 من قانون شركة المساهمة للمتضررين حق توكيل
من يباشر حقوقهم أمام المحكمة.

لممارسة دعاوى رجوع الشركة أو المساهمين على المسيرين المتصرفين، يتعين أن يلحق
بالمدعي ضرر شخصي يكون قائما وقت تسجيل الدعوى ويستمر لحين البت في النزاع، عملا
بما يستخلص من نص المادة 352 من القانون المذكور.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

استئنافية البيضاء بتاريخ 2003/5/19 في الملف عدد 01/419، ان السيد توفيق حجوي تقدم بمقال لدى ابتدائية انفا بتاريخ 96/12/10 يعرض فيه أنه مساهم في شركة الاتحاد البنكي الاسباني بنسبة تفوق 3% من رأسمالها إذ يملك 88233 سهما حسب شهادة الاكتتاب، وقد كاتب السيد رئيس المجلس الإداري المدعو "ماص" بواسطة كتاب مؤرخ في 96/6/20 يطلب منه إعطاء بيانات حول مجموعة من النقط التي تهم تسيير البنك غير أنه لم يتوصل بأي رد فاضطر إلى مكاتبة السيد ماص الذي هو في نفس الوقت المتصرف المنتدب لبنك ب ب ف الإسباني المساهم الرئيسي في أونبيان وذلك بواسطة كتاب مؤرخ في 96/6/23 فتوصل بجواب بتاريخ 96/7/22 يتضمن أن كتابه قد عرض على السيد ماص من أجل إجابته على تساؤلاته وانه بعد مرور سنة ونصف على طلبه لمعلومات وبيانات تهم رأسماله وقيمة مساهمته، لم يحصل على هذه المعلومات التي يجب على مسيري الشركة إفادة الشركاء بها، باعتبارهم وكلاء عنهم في تسيير المال المشترك،

وأنه عاين أن الرأسمال الذي وظفه في البنك اخذ يفقد قيمته منذ أن بدأ تسيير

البنك من طرف مجموعة ب ب ف وفي السنوات الأخيرة ابتداء من سنة 94 عرفت المدعى عليها سوء تسيير ولم تحقق أرباحا وعرف سهمها انخفاضا بنسبة النصف إذ وصلت الخسائر في هذه السنة (44014 مليون درهم) وفي سنة 95 (27201 مليون درهم) ملتصا التصريح بمسؤولية المدعى عليهم متضامين عن النتائج السيئة التي عرفها بنك أونبيان وتمهيدا بإجراء خبرة قصد تقييم الخسائر التي عرفتها مساهمته والربح الذي فاتته عن سنوات 93 و94 و95 و96، فأصدرت المحكمة حكما تمهيدا قضى بالإشهاد على تنازل المدعى عن دعواه في مواجهة السادة، عبد الخالق الطريس، والمنصور نجاعي وعبد القادر الزريني وبإجراء خبرة حسابية ثم قضت برفض الطلب، وبعد استئناف المدعي للحكمين التمهيدي والقطعي أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الأول من الوسيلة الأولى والوجه الثاني من الفرع الثاني من الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي بخرق مقتضيات الفصل 59 ق م م، وخرق الفصل 7 من القانون المنظم للضريبة على الشركات

ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه طعن في الحكم التمهيدي بمناسبة استئنافه للحكم القطعي تمشيا مع مقتضيات الفصل 140 ق م م، والقرار لم يرد على استئنافه والوسائل المعتمدة فيه مما يجعله يتبنى الحكم الابتدائي وهو ما يجعله خارقا للقانون إذ أخذ على الحكم التمهيدي كونه ترك للخبرات مهمة القول بما إذا ارتكب المسيرون أخطاء في التسيير وهل

نتج عنها ضرر وإذا كان بالإمكان أن تترك المحكمة للخبراء البحث في الضرر وتقييمه فإنه يبقى من اختصاصها البت في الأخطاء المنسوبة للمسيرين لارتباط هذه الأخطاء بمقتضيات قانونية تنظم وتحدد تسيير الشركات التي تقول المحكمة كلمتها فيها وعلى أساس ذلك ترتب مسؤولية المسيرين، إلا أن القرار لم يجب عن دفعه خاصة الجانب القانوني الذي بت فيه الخبراء واكتفت محكمة الاستئناف بالقول أن الخبرة المنجزة كانت متكاملة من الناحية التقنية، وأنه تبين للخبراء انعدام الخطأ الموجب للمسؤولية في حين أن القول بوجود خطأ من عدمه مسألة قانونية موكول للمحكمة البت فيها وان الحكم التمهيدي ترك مسؤولية البت في الخطأ للخبراء عندما جعل من مهامهم القول بما إذا كانت المصاريف قد أثرت على السير العام للشركة وشكلت إخلالا بالطريقة العادية لتسيير مرفق بنكي وتحديد الإخلال بدقة وفي حين كذلك أنه أتى بالدليل على الإخلالات وأخطاء التسيير وخرق القانون

المنظم لمرفق بنكي ولقانون شركات المساهمة من طرف المسيرين والتمس البت في تلك الحجج وقول المحكمة كلمتها في الأخطاء المنسوبة للمسيرين وإن اقتضى الحال أن تطلب من الخبراء التأكد من جوانبها الواقعية والتقنية وإن ترك قضاء الدرجة الأولى والثانية للخبراء البحث في ارتكاب المسيرين لأخطاء فهي نقط قانونية تخرج عن نطاق مهام الخبراء، لأنها تمس بعدة مجالات أولاً عدم احترام قواعد المحاسبة التي تقتضي استقلالية كل سنة مالية كما نص على ذلك ظهير

92/12/25 المعتبر بمثابة قانون يحدد وينظم القواعد المحاسبية للتجار، وعدم احترام ذلك أدى لتراكم الديون المشكوك فيها، وعدم اعتبارها واحتسابها عند نهاية كل سنة، وبالتالي تقديم حسابات مغلوبة وتضليل المساهمين، وتوزيع أرباح وهمية عليهم ودفعهم للاكتتاب في عمليات رفع رأسمال الشركة وثانياً، عدم احترام قواعد الاحتراس التي ينص القانون البنكي على ضرورة احترامها وضرورة

تمويل الديون المعلقة كما نظمها ظهير 93/7/6 المنظم لعمل الأبنك ودوريات

بنك المغرب وقد ثبت أن المسيرين لم يحترموا تلك القواعد من خلال خبرة

قضائية أنجزها السيد بنويدز وثالثاً تقديم نتائج مغلوبة وتوزيع أرباح وهمية إذ ابتداء من سنة 1992 اقترح اجمللس الإداري توزيع أرباح استناداً لمحاسبة مغلوبة ومضللة كما أكدت ذلك خبرة السيد بنوديز الحضرورية وعندما جاء وقت الاندماج اضطر المسيرون لتقديم النتائج الحقيقية وتمويل الديون المعلقة والمشكوك فيها الشيء الذي أدى لسقوط سعر السهم إلى أقل من قيمته الأسهمية وهو شيء غير مقبول قانوناً ورابعاً التلاعب في فائض عملية رفع رأسمال الشركة لفائدة شركات فرعية كاسية للأغلبية، التي عينت المسيرين وينتمون إليها، وتلك الأخطاء مفصلة

في الخبرة المذكورة ورغم ذلك لم تقل المحكمة كلمتها فيها وتركت للخبراء

صلاحية القول هل الأفعال المنسوبة للمسيرين تشكل أخطاء في التسيير أم لا. ويكون الحكم التمهيدي قد خرق الفصل 59 ق م م، وسأيره في ذلك القرار المطعون فيه كما أن الطاعن أثبت أن الديون المعلقة والمشكوك فيها والعائدة لسنوات 93-94-95 لم يتم تمويلها كما جاء في خبرة السيد بنوديز وفي تقارير المجالس الإدارية السابقة على كل جمعية عمومية سنوية، ومع ذلك لم تعتبر المحكمة لا ابتدائياً ولا استئنافياً تلك الأخطاء وفي ذلك خرق للقانون، إذ أن الفصل 7 من ظهير 1986/12/31 المنظم للضريبة على الشركات نص على أن "التمويل يتم لمواجهة تآكل ونقصان أصول الشركة أو من أجل تحملات أو خسارات في طور

التحقق وأن هناك احتمالاً لتحقيقها"، ومادام قد ثبت أن مسيري الشركة لم يمونا ديونا مشكوكا فيها خلال سنوات 93 و94 و95 إلى أن جاءت سنة 1996 حيث انتقلت الديون الممونة في حدود 50 مليون درهم إلى 194 مليون درهم أي بارتفاع بنسبة حوالي 400% وفي ذلك خرق لقواعد التمويل كما حددتها قواعد الضريبة على الشركات كذلك فإن القرار اعتمد فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي

على أنه "تبين أن الخبراء قاما بتحليل الميزانية للبنك، وتبين من خلال التقرير

انعدام الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ أن تسيير البنك تسييرا عاديا يجعل عنصر

الخطأ من جانب المسيرين منعدماً" وأضاف "انعدام أي ضرر لاحق بالطاعن الذي احتفظ بأسهمه رغم تدني قيمتها لم يتكبد أية خسائر" ومقارنة ذلك التعليل

بالأخطاء المعتمدة من طرفه والمنسوبة للمسيرين والتي أتى بالدليل عليها يؤكد

أن القرار المطعون فيه لم يجب عن ذلك ولم يرد على دفوع الطاعنة واكتفى

بالقول "أن تسيير البنك كان عاديا وان الطاعن احتفظ بأسهمه رغم تدني قيمتها" مع أنه لا علاقة بين الأخطاء المنسوبة للمسيرين ورغبة الطاعن في إثارة مسؤوليته وبيعه أو احتفاظه بأسهمه، وأن خبرة السيد بنوديز والوقائع المستخلصة من تقارير المجلس الإداري والجمعيات العمومية تؤكد وجود أخطاء، كان على القرار الجواب عليها وتبرير وتعليل سبب استبعادها وعدم اعتبارها كأخطاء في التسيير، وذلك يكون معه القرار مبني على حيثيات ناقصة وخاطئة وناقص التعليل الموازي لانعدامه، كما أن نقصان التعليل يتجلى بوضوح في النقطة الأساسية للخطأ في التسيير والمتعلقة بعدم تمويل الديون المشكوك فيها منذ سنة 1993 إلى 1995 والتي اكتفى القرار بالقول بشأنها "أن الخبرة أفادت أن المؤن بالنسبة للديون المشكوك فيها خصصت طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في الميدان البنكي ولم يثبت للمحكمة ما يدعيه الطاعن من تضليل للمساهمين عن طريق إعطائهم نتيجة مغلوطة أو توزيع

أرباح صورية إذ لو كان الأمر كذلك لأبانت الخبرة أن هناك سوء ومغالطة في التسيير وهو الأمر غير الثابت "وهو تعليل يتسم بنقصان واضح لعدم رده على دفعه وعدم اعتبارها، ولم يبين ماهي القواعد القانونية التي اعتمدها القرار للقول بأن الديون المشكوك فيها قد

خصصت رغم أن الطاعن أثبت أن الديون المشكوك فيها لم يتم تمويلها في حينها أي عند نهاية كل سنة طبقاً للقانون، وإن المسيرين ضللوا المساهمين عندما قدموا

نتائج لم تعتبر الديون المشكوك فيها، وقاموا على أساس هذه النتائج بدفع

الطاعن لمسايرة رفع رأسمال الشركة، إضافة إلى أنه نسب للمسيرين خطأ آخر لم يتطرق له القرار، ويتعلق الأمر بالتلاعب في عملية رفع رأسمال الشركة، إذ أدلى ببيانات وأرقام وحجج صادرة عن المسيرين حسب تقرير المجلس الإداري وتقرير مراقبة الحسابات وهي وقائع وحجج قانونية كان على القرار قول كلمته فيها قبل

ردها، وإن قراءة الجدول المستخلص من تقرير الخبيرين قطبي وعكاشة في

الصفحتين 19 و20 تظهر الاختلال الحاصل بين سنوات 93 و95 والنتائج التي

ظهرت في سنة 1996 بمناسبة الاندماج الذي استلزم تقديم النتائج الحقيقية ودرجة

الاختلاف والاختلال تؤكد ما استنتجه القرار أولاً لأن تمويل الديون المشكوك فيها

تراوح خلال سنوات من 93 إلى 96 مابين 56 و65 مليون درهم ليصل في شتنبر 1996

لمبلغ يناهز أربع أضعاف الديون المشكوك فيها بحيث وصل إلى 194.00,289.449

درهماً، وذلك أدى إلى خسارة تصل إلى 00,862.073.143 درهماً وقد أكد مراقب

الحسابات بمناسبة تقريره للجمعية العمومية العلاقة بين الخسارة وبين تمويل

الديون المشكوك فيها، وثانياً لأن عائدات الاستغلال بقيت مستقرة خلال سنوات

93 و96 مابين مبلغ 243 مليون درهم ومبلغ 286 مليون درهم، إذ سجلت أرباحاً

سنة 93 بقيمة 00,662.069.2 درهم لتسجل بعد ذلك خسارات متتالية ابتداء من

سنة 94 .

وأنه إذا تم مقارنة ذلك بعمليات رفع رأسمال الشركة التي تمت خلال سنوات

93 إلى 95 فإنه من الأكيد أن تلك العملية والحسابات التي أسست عليها ودفعت

إليها كانت مغلوطة وقد أعطت خبرة السيد بنوديز القضائية والحضورية نظرة على الإخلالات التي ارتكبها المسيرون دون أن ترد المحكمة على بياناته ودفعه وتعتبرها، وتبنت منطق الخبيرين، القائم على أن الطاعن لم يتضرر بدليل احتفاظه بأسهمه رغم تدني قيمتها ولم يتكبد أية خسارة، في حين انخفضت أسهمه لدرجة تقل عن النسبة الأسهمية بفعل الاندماج، الذي ألزم المساهمين بإظهار النتائج الحقيقية ومن تمة انطلقت مسؤولية المسيرين، وإذا كان من حق المحكمة عدم اعتبار البيانات والخبرة والأخطاء التي يتمسك بها الطالب فليس من حقها عدم الإجابة عليها أو الإجابة بحديثات ناقصة ودون التطرق لبعضها مما تكون معه قرارها مشوبا بنقصان وعيب التعليل المعتبرين في حكم انعدامه، يعرضه للنقض.

لكن، حيث لئن كانت المادة 352 من قانون شركات المساهمة رقم 17/95

جعلت فقرتها الأولى المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة مسؤولين إما فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة خولت للمساهمين الذين يريدون بناء على أحكام الفقرة الأولى المذكورة مطالبة من ذكر بتعويض الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء الأعمال نفسها توكيل شخص أو عدة أشخاص لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة فإن العبرة حسب مفهوم تلك الفقرة فيما يخص دعاوي رجوع المساهمين على المسيرين المتصرفين عن الأخطاء في التسيير

المنسوبة لهم هو حصول ضرر شخصي لهم من جراء ذلك وان يكون ذلك الضرر قائما بتاريخ رفع الدعوى ويستمر إلى حين بت المحكمة في النزاع، والثابت أن محكمة الدرجة الأولى، وبناء على ما تمسك به الطاعن حول ارتكاب المسيرين

أخطاء في التسيير وإخلالات وحول كون خبرة السيد بنوديز تثبت وجود تلك الإخلالات قضت في إطار السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع بإجراء خبرة حسابية للتأكد من الأخطاء في التسيير المنسوبة للمسيرين في السنوات من 93 إلى 96 أخذ في عين الاعتبار حركة السوق المالية عهدت بها للخبيرين عبد الرحيم قطبي وأحمد عكاشة وصادقت بمقتضى حكمها القطعي عليها وان المحكمة مصدره القرار المطعون فيه بتأييدها للحكمين التمهيدي والقطعي وتعليلها له "بأن الخبرة أسفرت عن انعدام أي ضرر لاحق بالطاعن الذي احتفظ

بأسهمه رغم قيمتها فلم يتكبد أية خسائر خلال الفترة التي عرفت فيها أسهم بنك أو نيبان تقلبات في البورصة" تكون قد اعتمدت ما خلص إليه الخبيران في تقريرهما الفني من أن الطاعن وفي أوائل سنة 97 وقبل إدماج بنك اونيبان ببنك الوفاء استعادت الأسهم التي يملكها قيمتها إذا ارتفعت قيمتها الإجمالية من 509.845.13 درهم

يحصل لم الطاعن وأن 1/4/97 بتاريخ درهم 14.823.144 إلى 10/10/1994 بتاريخ

له ضرر خلال الفترة التي عرفت تقلبات في البورصة آخذة في ذلك بعين الاعتبار

الجانب الفني في الخبرة، كما اعتبرت في إطار بنها في الجانب القانوني كون الطاعن

لم يثبت وجود ذلك الضرر واستمراره إلى حين بت المحكمة في النزاع حسب

المستفاد من المادة 352 م ش م ورتبت عن ذلك عن صواب تأييدها للحكم

الابتدائي القاضي برفض الطلب، مستبعدة ضمناً ما تمسك به الطاعن حول

الأخطاء في التسيير المنسوبة للمسيرين موضوع تقرير خبرة السيد بنوديز أو ما

ينسبه لهم من أخطاء حسب تقارير اجمللس الإداري وتقرير مراقب الحسابات، ولا يضير قرارها عدم الإشارة للمادة 352 المذكورة مادامت قد طبقتها وما ورد بالقرار حول أنه تبين لها من خلال التقرير انعدام الخطأ الموجب للمسؤولية إذ أن تسيير البنك تسييراً عادياً يجعل عنصر الخطأ من جانب المسيرين منعدم وأن الخبرة أفادت أن المؤمن بالنسبة للديون المشكوك فيها خصصت طبقاً للقوانين

الجاري بها العمل في الميدان البنكي ولم يثبت للمحكمة ما يدعيه الطاعن من

تضليل للمساهمين عن طريق إعطائهم نتيجة مغلوطة أو توزيع أرباح صورية إذ لو كان الأمر كذلك لأبانت الخبرة أن هناك سوء ومغالطة في التسيير وهو الأمر غير الثابت - وأنه تبين للمحكمة من خلال التقرير انعدام الخطأ الموجب للمسؤولية إذ أن تسيير البنك تسييراً عادياً يجعل عنصر الخطأ من جانب المسيرين منعدم فهو من قبيل التزويد الذي لا أثر له على سلامة القرار ولم يعد معه مجال لمناقشة ما ينعاه الطاعن حول ترك المحكمة للخبراء مسؤولية البت في الخطأ المنسوب للمسيرين ويكون القرار غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومعللاً تعليلاً كافياً

والوسيلة والفرع والوجه على غير أساس.

في شأن الوجهين الأول والثالث من الفرع الثاني من الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قواعد الاحتراس والتموين بخرق

الفصل 28 من ظهير 6 يونيو 1993 والقانون رقم 9/88 المتعلق بالقواعد المحاسبية المفروضة على التجار (حين) ، بدعوى أن الفصل 28 من ظهير 1993/7/6 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ينص على أنه "يجب على مؤسسات الائتمان (عدل) للمحافظة بوجه خاص على سيولتها وملاءمة ذمتها أن تتقيد بقواعد الحيلة المتمثلة في مراعاة وجود نسب ملائمة سيما بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بتوقيع وبين الأموال الذاتية ومجموع أو بعض عناصر الأصول أو الخصوم أو الالتزامات بتوقيع وبين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة

وبين مجموع أو بعض أصناف الموجودات والالتزامات بعملات أجنبية" وأن قواعد الاحتراس أساسية والتزم الفصل المذكور احترامها وجعل من اختصاص بنك المغرب مراقبتها بشأن هذه القواعد وفقا للفصل 45 من نفس القانون وقد أكد بنك المغرب قواعد ترتيب الديون المتعلقة في الدورية عدد 2/6/93 المؤرخة في

1993/5/14 إضافة إلى أن ظهير 1992/12/25 المعتبر بمثابة قانون يحدد وينظم القواعد المحاسبية المفروضة على التجار، وشركة أو بيان شركة تجارية وكان على المسيرين احترام وعدم خرق القواعد المحاسبية إذ أن ظهير 1992/12/25 (حين) ينص في فصله الخامس على "أن قيمة عناصر الأصول والخصوم للمقابلة يتعين جردها على الأقل مرة كل سنة مالية عند متمها"، كما ينص الفصل 7 على أن مدة السنة المالية هي 12 شهرا، كما أكد الفصل 11 على أن القوائم التركيبية يجب أن تعطي صورة واضحة وصادقة لعناصر الأصول والخصوم وكذا الوضعية المالية للشركة وهذا ينتفي بالنسبة للأرقام التي اعتمدها الخبيران قطبي وعكاشة خاصة بالنظر لخلاصة الخبير بنوديز.

لكن حيث تضمن الوجهان من الفرع الثاني من الوسيلة قواعد قانونية وواقع

وما ينعاه الطاعن على الخبرة دون بيان مكن النعي على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك فيكونا غير مقبولين.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررا الطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وفاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 89

القرار عدد 797

المؤرخ في : 18/7/2007

الملف التجاري عدد 2006/866

شيك وسيلة أداء - لزوم توفر السبب - نعم -

لئن كان يعتبر الشيك أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال للمستفيد،

فهو ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له

سبب حقيقي ومشروع.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/07/12 في الملف 10/04/363 أن المطلوبين محمد ضرينية و فطومة أبلوش تقدا بمقال إلى تجارية البيضاء عرضا فيه أن المطلوب الأول شارك في الصفقة العمومية المقامة من طرف الهيئة العامة للنهر الصناعي العظيم بليبيا، وأن الطالب عرض عليه أن يتوسط له لدى الهيئة المذكورة لفض نزاع بينهما

بخصوص أشغال أنجزت في إطار الصفقة المشار إليها مقابل عمولة، وفعلا توصل منه بتونس بشيك بمبلغ 000.70 دولار أمريكي بتاريخ 99/6/13

تم بشيك آخر بمبلغ 683500 دولار أمريكي بتاريخ 99/8/13، غير أنه

(الطالب) لم ينفذ ما التزم به وحاول استخلاص الشيكين عبر بنكه بتونس بعدما احتفظ بهما لأزيد من سنة ونصف، غير أن المطلوب الأول تعرض على الأداء، فأقدم الطالب على تقديم شكاية ضده من أجل إصدار شيكات بدون رصيد، وتم اعتقال المطلوب من أجل ذلك مما اضطر زوجته المطلوبة الثانية إلى توقيع عقد كفالة رهنية لفائدة الطالب بمبلغ 11 مليون درهم الذي يباشر مسطرة الإنذار العقاري والحجز التنفيذي بغية بيع العقار المرهون دون أن ينفذ ما التزم به فضلا عن كونه محظورا عليه حيازة أو إيداع عملة صعبة خارج ليبيا لكون الأمر يعتبر

جناحة حسب القانون الليبي وأن سبب الالتزام أنشئ بليبيا ولم يتحقق مما يجعل اتفاقية الكفالة والرهن باطلة بطلانا مطلقا ملتزمين الحكم ببطلان الالتزام الناشئ بين المدعي الأول والمدعى عليه لانعدام سببه وانتفاء مشروعيته واعتباره كأن لم يكن وبالتالي إبطال عقد الكفالة الرهنية المنبثقة عنه والمبرمة مع المدعية الثانية والمنصبة على حقوقها المشاعة في الرسم العقاري 12/142841 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع سيدي مومن بالتنشيط على التقييد المدون بسجلاته فأصدرت المحكمة التجارية حكما بالاستجابة للطلب استأنفه المدعى عليه، فألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا فيما قضى به من إبطال لعقد الكفالة الرهينية والإذن للمحافظ بالتنشيط على الكفالة المذكورة وحكمت من جديد برفض الطلب بخصوص ذلك وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 62 و399 و400

من ق ل ع و345 من ق م م، وقلب عبء الإثبات وفساد التعليل الموازي لانعدامه

وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من أن

الالتزام الملقى على كاهل المطلوب محمد ضربيبينة بأداء مبلغ الشيكين للطالب لا سبب له والحال أنه (المطلوب) هو الذي ادعى خلو ذلك الالتزام من السبب دون إثبات ادعائه باعتبار أن الشيكين مسلمان بالخارج لأن الطالب أجنبي ويقيم خارج المغرب، وهو ما لا يشكل مخالفة للنظام والقانون مادام أن الشيك هو أمر ناجز من الساحب لمصرفه لأداء مبلغ محدد من المال دون أن تتضمن سبب ذلك مما يكون معه القرار لما اعتبر خلو الشيكين من السبب بدون حجة

واعتبر أن الطالب هو الذي عليه إثبات سبب الالتزام قد قلب عبء الإثبات وأساء تطبيق الفصل 62 من ق ل ع، وخرق 400 من نفس القانون كما أسس على تعليل فاسد يوازي انعدامه مما يجعله عرضه للنقض.

لكن، حيث إن الشيك ولئن كان يعتبر أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال إلى المستفيد فإنه ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب وأن يكون حقيقيا ومشروعا والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي اعتبرت أنه يتعين التأكد من صحة السبب بما جاءت به من أنه "إذا وقع نزاع بين الساحب والحامل حول الالتزام الذي بسببه أنشئ الشيك فإنه من اللازم التأكد من صحة هذا السبب، ومن تحقق محل الالتزام ليكون مقابل الوفاء مستحقا" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص الإثبات فإن المحكمة وخلافا لما نعاه الطالب لم تعتبر أنه باعتباره مستفيدا هو الملزم بإثبات وجود السبب ومشروعيته وإنما استخلصت ذلك من عدم منازعته في سبب الالتزام المتمسك به من المطلوب وعدم إثباته تنفيذ ما التزم به مقابل تسلم الشيكين واكتفائه بالتمسك بكون الشيك وسيلة أداء وأنه لا مجال للبحث عن سببه وهو تعليل غير منتقد مما جاء معه قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بشكل سليم والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن، الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 451 من ق ل ع و354 من ق م م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وتحريف القرار الاستئنافي

القاضي ببراءة المطلوب محمد ضريبينة وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه

اعتبر صدور الحكم ببراءة المطلوب المذكور من جنحة إصدار شيك بدون رصيد مبررا لبطلان الالتزام الناتج عن الشيكين والحال أن سبب البراءة هو إدلاء المطلوب بشهادات بنكية عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تؤكد على أن البنك المذكور يتولى توطيد معاملته في الحساب الذي سحب عليه الشيكين

واعتبار القضاء الزجري أنه كان على البنك سداد قيمة الشيكين وعدم اعتبارهما بدون رصيد مما يكون معه القرار قد حرف فحوى الحكم الزجري لأنه لا يعني بتاتا أن الشيكين بدون سبب مما يجعله خارقا للفصل 451 من ق ل ع ومشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد في موضوع الوسيلة فإن المحكمة مصدره

القرار المطعون فيه لم تستند فيما ذهبت إليه إلى صدور حكم ببراءة المطلوب محمد ضريبينة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد بل إنها استخلصت ذلك من

خلال عدم منازعة الطالب في سبب الالتزام المتمسك به من طرف المطلوب كأساس لإصدار الشيكين وهو التزامه (الطالب) بالتوسط له (المطلوب) لتسوية النزاع بينه وبين إدارة جهاز استثمار مياه النهر الصناعي العظيم بليبيا وعدم إدلائه بما يفيد تنفيذ ما التزم به والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 146

القرار عدد 488

المؤرخ في : 2/5/2007

الملف التجاري عدد : 959/3/1/2006

حجز تحفظي - تحوله لحجز تنفيذي - رفعه (لا)

الحجز التحفظي باعتباره إجراء إحترازيا يلجأ إليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مدينه، وينتهي مفعوله بمجرد تحويله لحجز تنفيذي، إذ يتم الانتقال من مرحلة وضع يد القضاء على الشيء المحجوز عليه إلى مرحلة التنفيذ عليه. وطالما يتعلق الأمر برفع الحجز في هذه المرحلة فإن القواعد القانونية التي تصبح واجبة التطبيق هي تلك المتعلقة بالحجز التنفيذي وليس الحجز التحفظي.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 06/04/19 في الملف رقم 06/1547، أن الطالبة الشركة العقارية ناضور 1 تقدمت بمقال استعجالي إلى رئيس المحكمة التجارية بوجدة عرضت فيه أن المطلوبة شركة صوجيستيل استصدرت بتاريخ

03/03/10 أمرا بإجراء حجز تحفظي على مجموعة من عقاراتها لضمان أداء

مبلغ 000.200.20 درهم وتم تسجيل ذلك الأمر على الرسوم العقارية موضوع العقارات المحجوزة بتاريخ 03/03/11 كما تم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز

تنفيذي بتاريخ 03/04/24، مضيئة بأن مبلغ الدين المحكوم عليها (الطالبة)

بأدائه تضامنا مع مجموعة الاستثمار والتنمية يقدر في 20,824.531.1 درهم في حين

أن قيمة العقارات المحجوزة تصل حسب تقرير الخبير حلامي البكاي إلى

604.419.31 درهم، وأن الدين المحكوم به على الطالبة هو 773412 درهم، وهو ما

تعرض معه إبقاء الحجز على مجموعة من الرسوم العقارية الخاصة بقطع

أرضية عارية ورفع الحجز عن الباقي لأنه لا يعقل غل يدها عن التصرف في

عقاراتها التي تفوق قيمتها ثلاثة ملايين من السنتيمات من أجل ضمان دين محتمل

وزهد يصل إلى مبلغ 20,824.531.1 درهم ملتزمة الحكم برفع اليد جزئيا عن

الحجز التحفظي المحول إلى حجز تنفيذي المأمور به بتاريخ 03/3/10 في الملف

03/4/131 تحت عدد 03/131 وإبقائه فقط على الرسوم العقارية 11/4938

11/4939 و 11/4956 و 11/4945 و 11/4941 و 11/4940 و 11/4953 و 11/4946 و 11/4939 و

11/4957 و 11/4958 فأصدر قاضي المستعجلات أمرا بعدم قبول الطلب استأنفته المدعية فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه بدعوى أنه اعتبر الحجز التحفظي المطلوب رفعه لم يعد له وجود بعدما تم تحويله إلى حجز تنفيذي في حين أن طلبها يهدف إلى رفع الحجز التحفظي المحول إلى حجز تنفيذي، ما دام أن الحجز التحفظي المذكور تم إجراؤه بناء على أمر رئاسي، وأن الحجز التنفيذي تم بناء على طلب التحويل مما يكون معه الحجز الأخير امتداد لآثار الحجز التحفظي الذي يعتبر هو الأصل

والذي بمجرد رفعه ينمحي الحجز التنفيذي تلقائياً طبقاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، أما الظروف المستجدة المبررة للعدول عن الأمر بالحجز التحفظي، فإن الخبرة أثبتت الفرق الشاسع بين مبلغ المديونية وهو 00,824.531.1 درهم وقيمة العقارات المحجوزة التي تصل إلى 00,604.419.31 درهم وهي ظروف قانونية استجدت بعد صدور الأمر بالحجز.

كما ذهب القرار إلى أنه من المتفق عليه فقها وقضاء عدم اشتراطه

التناسب بين الحق المطلوب وقيمة المال محل التنفيذ، في حين أن الشرط

المذكور معمول به فقها وقضاء من ذلك ما نص عليه الفصل 206 من ظهير

1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري (حين) من أنه "في حالة تخصيص عدة عقارات لنفس الدين لا يمكن ان يجري البيع على كل منها دفعة واحدة، إلا بعد إذن في صيغة أمر قضائي من طرف قاضي المستعجلات بناء على طلب، ويعين الأمر العقار أو العقارات التي سيجري البيع فيها.." وهو ما يجعل شرط التناسب واجب الأعمال في النازلة خاصة بعد أن عرضت الطالبة مجموعة من الرسوم العقارية لضمان أداء الدين علماً بأن المطلوبة أوقعت الحجز التحفظي وحولته إلى حجز تنفيذي وتوقفت عن إجراءات البيع مما يسبب له ضرراً بليغاً، يجعل القرار مبنيًا على تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الحجز التحفظي باعتباره إجراء احترازيًا يلجأ إليه الدائن

لضمان حقه في مواجهة مدينه ينتهي مفعوله بمجرد تحويله إلى حجز تنفيذي إذ

يتم الانتقال من مرحلة وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات المحجوز

عليها إلى مرحلة التنفيذ عليها لاستيفاء الدائن لحقوقه وبذلك فإن القواعد

القانونية التي تصبح واجبة التطبيق في حالة المنازعة هي تلك المتعلقة بالحجز

التنفيذي، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الاستعجالي القاضي بعدم قبول الطلب بعله "أن الحجز التحفظي المطلوب رفعه لم يعد موجودا بعد أن تم تحويله إلى حجز تنفيذي حسبما هو ثابت من وثائق الملف، ومعلوم أن الحجز التنفيذي يختلف في طبيعته وآثاره عن الحجز التحفظي" تكون قد سايرت مجمل ما ذكر، وبخصوص ما أثير بشأن التناسب بين الحجز والدين وعدم ضرورته ووجود ظروف مستجدة من أجل تبرير العدول عن الأمر بالحجز، فهي تعليقات زائدة يستقيم القرار بدونها مما يجعله معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة وعبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 153

القرار عدد 519

المؤرخ في : 9/5/2007

الملف التجاري عدد : 3625/3/1/2005

إفلاس - دين مضمون برهن رسمي - تحقيق رهن جبري - الأولوية في استيفاء ثمن البيع

دين الدائن المضمون برهن يجعله صاحب امتياز خاص، لا يقيد في قائمة الديون مع كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، لذلك لا داعي لإخضاعه لمسطرة تحقيق الديون.

الدائن المرتهن للعقار له الأسبقية على منتج بيعه بالنسبة لقابض الضرائب، الذي له فقط امتياز خاص على محاصيله وثماره وأكربته وعائداته.

سواء بيع العقار تحقيقا لرهن جبري باسم كتلة الدائنين، أو تحقيقا لرهن رسمي باسم الدائن المرتهن، فإن الأول يعد بمثابة إجراء تحفظي لا يخول كتلة الدائنين أي امتياز.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

بناء على مقتضيات الفصل 355 من م م م التي تنص على أنه يجب أن

يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وحيث يتبين من مقال الطعن أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور بالنسبة للعمال المطلوبين، لكونه اكتفى بإيراد موطنهم

المختار دون موطنهم الحقيقي الشيء الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل

المذكور، ويجعل طلب النقض غير مقبول في مواجهة المأجورين ومقبول في

مواجهة الباقيين.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بطنجة تحت عدد 917 بتاريخ 05/07/06 في الملف عدد 4/04/329،

أن بنك الوفاء تقدم بمقال للمحكمة الابتدائية بالعرائش، تعرض فيه على مشروع

توزيع متحصل بيع عقار مرهون أنجز من طرف وكيل تفليسة شركة إيماصا،

وكذا على الإذن بتسليم مبالغ المؤرخ في 03/05/08 القاضي المنتدب للتفليسة،

وهذا التعرض على المشروع وعلى الإذن، مؤسس على كونهما صدرا خلافا للقانون، إذ البنك المتعرض يتوفر على رهن من الدرجة الأولى مقيد بالرسم العقاري المبيع ذي الصك عدد 36/789 الذي كان مملوكا لشركة إيماصا، وأن هذا الرهن يخوله حق الأفضلية في استيفاء دينه قبل سائر الدائنين وحتى الامتيازيين منهم، عملا بأحكام الفصول 154 و155 من التشريع

المطبق على العقارات المحفظة و1248 من ق ل ع، كما أن الإجراءات المذكورين صدرا خلافا للفصول 504 و505 و507 و508 من ق م ق م التي توجب على وكيل التفليسة بعد

إعداد مشروع التوزيع استدعاء الدائنين لأخذ موافقتهم عليه، وإلا فتحت مسطرة التوزيع بالمحاصة بينهم بعد منحهم الأجل المقررة قانونا، غير أنه لم يبلغ البنك بمشروع التوزيع، فقام هذا الأخير تلقائيا بالتعرض عليه بتاريخ 03/5/19، ملتصا بالحكم بإبطال وإلغاء مشروع توزيع المبلغ المتحصل من بيع منقولات وعقارات شركة إيماصا المنجز في ملف الإفلاس عدد 1/95/221، وبالخصوص منتج بيع عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 36/789، وكذا الإذن

بتسليم مبالغ الصادر عن القاضي المنتدب لتفليسة الشركة المذكورة، والإشهاد للبنك بكونه يستفيد من رهن من الدرجة الأولى على العقار المبيع لضمان أداء مبلغ 00,000.000.35 درهم، ثم الحكم بتسليمه منتج بيع العقار بالأسقية على باقي الدائنين، وبعد جواب المدعى عليهم، بكون التوزيع تم في إطار مسطرة الإفلاس وليس في نطاق مسطرة التوزيع بالمحاصة، وان العقار المبيع شكل عنصرا من عناصر الأصل التجاري للشركة المفلسة، وان البنك المتعرض لا امتياز له على منتج البيع، فضلا عن صدور حكم قضى برفض تعرضه على صيغة تسجيل دينه بلائحة الدائنين، صدر الحكم ابتدائيا برفض الطلب، أيده محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوصيلتين الثانية والثالثة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصول 345 من ق م ق م و418 و419

و451 و1244 و1248 من ق ل ع و56 من ظهير 15/03/1962 و154 و155 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة المؤرخ في 02 يونه (أنظر مدونة الحقوق العينية) 1915، والمادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية المطبقة بظهير 03 ماي 2000، وتحريف مضمن وقائع أساسية للنازلة، ووثائق الملف وأوراق رسمية، وتناقض التعليل وفساده الاعتبارين بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس.

ذلك أن المحكمة اعتبرت "أن دين الطاعنة عادي، لأنه وإن سبق تقييده

مؤقتا بأنه امتيازي، فإن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم واعتبرته عاديا"، في حين قرار محكمة الاستئناف المعتمد الصادر بتاريخ 19/03/2003 في الملف عدد 4/02/755، وإن ألغى الحكم الابتدائي فهو أقر بكون دين البنك امتيازيا لأنه مضمون برهن، مما لا حاجة معه لتقييده ضمن قائمة الديون الامتيازية عملا بأحكام الفصل 296 من القانون التجاري الساري به العمل آنذاك، ومن تم يتضح معه تحريف المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لتعليل القرار

الاستثنائي الصادر بتاريخ 03/3/19 الذي أكد على أن دين الطالبة مضمون برهن، وما دام كذلك فإنه يستوفي حقه من منتج البيع المنصب عليه الرهن، وإن لم يكف المنتج دينه قيد بالنسبة للباقي ضمن كتلة الدائنين، وإن بقي زائد سلم لسنديك التفليسة حسب الفصل 296 المذكور، وهكذا فهو لا يوضع ضمن كتلة الدائنين على سبيل التذكير، وللإفادة أكثر فإن قرار 2003/03/19 لما طلب نقضه أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره برفض الطلب معتبرا أن البنك يستفيد من امتياز خاص.

ويظهر التناقض كذلك في كون مشروع التوزيع ورد فيه أن دين البنك امتيازي، بيد أن القرار بالرغم من تسليمه بكونه مضمونا برهن، اعتبره عاديا وجعل الامتيازات الأخرى مقدمة عليه، وهو ما أدى به لعدم مراعاة حق الأفضلية المخول للدائن المرتهن، المستمد من القانون، إذ الفصل 154 من ظهير

1915/06/02 (أنظر مدونة الحقوق العينية) يعتبر الامتياز بأنه حق عيني عقاري يعطي المستفيد منه حق الأفضلية على باقي الدائنين، أما الفصل 155 الموالي له، فهو نص على الديون

التي لها وحدها امتياز على العقارات وهي المصاريف القضائية المؤداة لبيع

العقار وتوزيع ثمنه، وحقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها، أي

أن امتياز هذه الأخيرة لا يكون إلا إذا وجدت قوانين تقضي به، وللتذكير فإن

الفصل 155 المذكور أورد قيدين على حق امتياز الخزينة، هما ما تقرره القوانين المتعلقة بها وعدم مباشرة الامتياز على العقار إلا في حالة عدم وجود منقولات، والقراءة السليمة لهذا النص تفيد أن للخزينة حق الامتياز على المنقولات لاستيفاء الضرائب المباشرة والأداءات المماثلة لها باستثناء الامتيازات الثلاث الأولى للفصل 1248 المذكور، والامتياز المخول للإجراء بموجب الفقرة الرابعة للفصل السالف الذكر، والامتياز الناجم لفائدة شاغلي ومقاولي الأشغال العمومية، والامتياز المخول للدائن المرتهن للمنقولات عملا بالفصل 8 من ظهير 22 نونبر 1956، لذلك يتضح مما ذكر أن المستفيد من رهن رسمي لا يدخل في الاستثناءات المذكورة، إضافة إلى أن رهنه الرسمي هذا منصب على العقار، وامتياز الخزينة منصب على المنقول، ولم يعطها المشرع حق امتياز على العقار بنص خاص، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن جبريا أم اختياريا، لأن النتيجة واحدة في الحالتين، ثم إنه بالرجوع للقوانين المنظمة لحق الخزينة يلقى أن الفصل 56 من ظهير 15/03/1962 الذي ألغى الفصول 56 و60 و62 و69 من ظهير 31 غشت 1935 (عدل) حصر الدين الممتاز الذي للخزينة، في المنقولات والمعدات والبضائع والغلال وما تنتجه العقارات، وهذا النص لم يسند للخزينة أي

امتياز على منتج بيع العقارات، ولا يوجد نص مماثل للفصل 56 المذكور بالنسبة لمباشرة الخزينة حق الأفضلية في استيفاء دينها على العقارات، كما يقرر ذلك الفصل 1244 من ق ل ع.

ومن جهة أخرى أساءت المحكمة تطبيق المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه "لتحصيل الضرائب والرسوم تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجداول، بقائمة امتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت وكذا على المعدات والسلع

الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة المخصصة لاستغلالها"، وهذا

يفيد أن الخزينة لا تتوفر على الامتياز على منتج بيع العقار المرهون، وأن دين

الدائن المرتهن هو صاحب الأفضلية في هذه الحالة، ومن طبيعة الحال فإن هذه

الأفضلية التي يعطيها الرهن للمستفيد منه تطبق على جميع البيوع بالمزاد العلني التي تنجز لتحقيق الرهن سواء كان جبريا أم اختياريا، وحتى لو كان الأمر يتعلق برهن جبري اتخذ نتيجة مسطرة الإفلاس، ومن كل ما ذكر يتبين أن القرار المطعون فيه خرق كل النصوص المستدل بها مما يتعين نقضه.

حيث أيدت المحكمة مصدره القرار المطعون فيه، الحكم الابتدائي القاضي

برفض تعرض طالبة على مشروع توزيع منتج بيع ممتلكات شركة إيماسا

الموجودة في حالة إفلاس منذ 95/03/13، وعلى الإذن الصادر عن القاضي المنتدب بتسليم متحصل البيع بعلّة "أنه بعد اطلاع المحكمة على محضر بيع العقار موضوع النزاع، تبين لها أنه تم تحقيقا للرهن الجبري المقيد بالرسم العقاري عدد 36/789 بتاريخ 97/12/01 لفائدة كتلة الدائنين وبطلب من وكيل التفليسة في إطار تصفية أموال شركة إيماسا المنقولة والعقارية وليس بطلب من البنك المستأنف أو تحقيقا لرهنه الرسمي، وان البنك المذكور كان على علم بإجراءات البيع لفائدة كتلة الدائنين من غير أن يتقدم بأي اعتراض عليها، بل على خلاف ذلك شارك البنك في البيع ورسا عليه المزاد، وأصبح هو مالك العقار بعد أداء الثمن بتاريخ 2003/02/28، ومادام البيع وقع تحقيقا للرهن الجبري لفائدة كتلة الدائنين فإن ثمن بيع العقار يضاف لثمن بيع المنقولات، ويتم توزيع الكل في حالة عدم كفاية هذا الأخير لسداد الديون، كما أن التوزيع لا يمكن أن يشمل سوى الدائنين المحققة ديونهم والمؤكدة مسبقا ضمن قائمة الديون بحسب مراتبها الامتيازية، وأنه بالرجوع لدين البنك المستأنف يتضح أنه كان محل منازعة حول طبيعته وسجل ضمن قائمة الديون العادية، إضافة إلى أن تسجيله بصفة مؤقتة كدين امتيازي ثم استنادا للحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية العرائش بتاريخ 2000/03/27 في

الملف عدد 6/98/22 بناء على تعرض الطاعن، إلا أن هذا الحكم ألغي بمقتضى القرار عدد 493 الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 03/3/19 في الملف عدد 4/02/755 الذي قضى من جديد برفض التعرض، ومن ثم يبقى الدين المتمسك به من البنك خارج إطار كتلة الدائنين، وعليه وما دام البيع أنجز لفائدة كتلة الدائنين المحققة ديونهم حسب القائمة الواردة بمشروع التوزيع، فإنهم أولى باستيفاء ديونهم من ثمن المنقولات وكذا من ثمن العقار بحسب مراتبهم الامتيازية كما هي محددة قانوناً، إذ أن الدين الممتاز حسب نص الفصل 1244 من ق ل ع مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهن رسمي وان الامتياز المخول للخزينة العامة هو امتياز عام يعطيها الحق في التقدم على جميع الديون العامة والخاصة وكل الرهون والامتيازات، باستثناء الامتيازات الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 1248 من ق ل ع، وامتياز الإجراء الوارد بالفقرة الرابعة من نفس الفصل، كما أن الفصل 155 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) ، أعطى كذلك لامتياز الخزينة العامة حق الأولوية على الديون المضمونة برهن رسمي، وإن كان قيد هذا الحق بعدم وجود المنقول، فإن ثمن بيع المنقولات لم يكن كافياً، وبالتالي فإن حق الخزينة امتد إلى ثمن العقار، وبالرجوع لمشروع التوزيع المقترح من طرف وكيل التفليسة، يتبين انه لم يقتصر على منتجوع بيع العقار، وإنما شمل أيضاً المبالغ المتحصلة من بيع المنقولات، وراعى في ذلك مراتب الامتياز كما هي محددة في القانون، وطبقوا الفصل 314 من القانون التجاري لما استخلص الرسوم المفروضة على الأصول المبيعة وكذا المصاريف، وما تبقى من مبالغ وزعها بحسب الامتياز، وحددها في الأجور المستحقة للعمال عن الستة أشهر السابقة على الإفلاس تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ق ل ع، وبعدها ديون الخزينة التي تستخلص بأكملها لعدم كفاية المبالغ المتحصلة سواء من بيع المنقول أو بيع العقار"، في حين أن الفصل 301 من القانون التجاري الصادر بظهير (1913/08/123) الذي ينظم كتابة الثاني مسطرة الإفلاس، وان اشترط فعلاً لاستيفاء الدائنين الذين لهم دين رسمي، أن تكون ديونهم قد سبق تحقيقها، فإنه بالرجوع لوثائق الملف السابق عرضها على قضاة الموضوع، يتبين أن البنك الطاعن قيد دينه المقدر في مبلغ 00,585.492.9 درهما يشكل امتيازاً بصفة متأخرة بمقتضى الحكم الابتدائي المؤيد استئنافية بتاريخ 03/07/03 في الملف عدد 5/00/1115 أما الدين الثاني المقدر في مبلغ 66,822.600.45 درهما، فهو قيد بقائمة الديون بصفة عادية وتعرض البنك على هذا الوصف، فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2000/03/27 بتقييده كدين امتيازى، ثم ألغته محكمة الاستئناف بتاريخ 2003/03/18 في الملف عدد 4/02/755 قاضية من جديد برفض التعرض، إلا أنها عللت ذلك (بكون دين البنك مضمون برهن على أصل تجاري، مما يجعله عملاً بأحكام الفصل 295 من ق ل ع صاحب امتياز خاص لا يقيد في قائمة الديون مع كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير)، أما الدين الثالث المقدر في مبلغ 00,026.32 درهما فتم قيده ضمن الديون المؤقتة، وهو ما يفيد أنه تم تحقيق ديون البنك، وأشار لذلك سنديك التفليسة

بالصفحة الرابعة لمشروع التوزيع، لما أورد أن دينه الممتاز محدد في مبلغ 00,585.492.9 درهما، وأخطأ لما وصف دينه المقدر في مبلغ 00,822.600.45 درهما بأنه عادي والحال أنه إنما يقيد بقائمة الديون على سبيل التذكير فقط. وبخصوص ممتلكات الشركة المفلسة المباعة، فإن العقار موضوع الصك العقاري عدد 36/789 مثقل برهن رسمي مقيد لفائدة البنك الطالب لضمان أداء مبلغ ارتفع لما قدره 00,000.000.35 درهم، وبعد التصريح بإفلاس شركة إيماسا بتاريخ 95/03/13 استصدر وكيل الدائنين بتاريخ

97/01/27 حكما أيد استئنافيا جزئيا تمكن بمقتضاه من تقييد رهن جبري على

العقار المذكور، وأدى تحقيقه من طرف الوكيل المذكور، إلى بيع العقار بالمزاد العلني بتاريخ 03/02/27 بمبلغ 00,000.235.10 درهم، وبيعت المنقولات بمبلغ 92,255.985.1 درهما، أي بنسبة 75,83% للعقار و25,16% للمنقول، وبعد خصم رسم 10% والأجور المستحقة للعمال عن الستة أشهر السابقة للإفلاس تبعا للفصل 298 من ق ت بقي مبلغ 80,428.099.4 درهما (أنظر مدونة التجارة) ، أذن القاضي المنتدب باستحقاقه بأجمعه للخرينة العامة، بالرغم من اشتماله حتى على منتوج بيع العقار حسب النسبة المذكورة، وأنه باستقراء النصوص المنظمة لتزاحم ديونالخرينة العامة مع الدين المضمون برهن رسمي، يتضح ان الفصل 1244 من ق ل ع ينص على أن الدين الممتاز (كدين الخزينة مثلا) مقدم على كافة الديون ولو كانت مضمونة برهن عقارية، وينص الفصل 155 من ظهير 02 يونيه 1915 المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) كما هو معدل بظهير 1936/01/07 ، على أن الديون التي لها وحدها امتياز على العقارات هي المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع ثمنه وحقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها،

وبالرجوع لهذه الأخيرة لا يوجد من بينها أي نص يعطي الامتياز للخرينة على

منتوج بيع العقار، أما الباب السادس من مدونة تحصيل الديون العمومية المتحدث عن الضمانات والامتيازات - والتي كانت سارية المفعول زمن التوزيع

- فهي نصت في مادتيها 105 و106 على حصر امتياز الخزينة على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذا على المعدات والسلع الموجودة بالمؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها، ولتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات تتمتع الخزينة علاوة

على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات

العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالکها، ولا يؤثر في هذه النتيجة، كون العقار بيع تحقيقا لرهن جبري أو لرهن رسمي، مادام الأول يدخل فقط في

الأعمال التحفظية التي يقوم بها وكيل الدائنين باسم كتلتهم، ولا يمنحها أي امتياز، ومن كل ما ذكر يتضح أن محكمة الاستئناف بما ذهبت إليه من أن دين البنك كان خارج كتلة الدائنين، وأن ديون الخزينة تستخلص بأكملها لعدم كفاية المبالغ المتحصلة سواء من بيع المنقول أو العقار، خارقة للنصوص المنظمة لتوزيع متحصل بيع عقار بين دائنين متزاحمين، ومحرفة لواقع الملف بشكل أدى لسوء تطبيق النصوص المحتج بإساءة تطبيقها، وبذلك أتى قرارها غير مرتكز على أساس ومتسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض بخصوص ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض تعرض البنك على مشروع توزيع منتوج بيع ممتلكات شركة إيماصا المفلسة وعلى الإذن بتسليم المبالغ للخزينة العامة في حدود باقي ثمن بيع العقار.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالح الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول طلب النقض في مواجهة المأجورين، وبنقض القرار المطعون فيه، فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض تعرض البنك على مشروع توزيع منتوج بيع ممتلكات شركة إيماصا المفلسة، وعلى الإذن بتسليم المبالغ للخزينة العامة في حدود باقي ثمن العقار، وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين عدا الإجراء الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 161

القرار عدد 545

المؤرخ في : 16/5/2007

الملف التجاري عدد : 189/3/1/2004

أصل تجاري - حجز تنفيذي للأصل التجاري - لا يجوز إلا بعد
استصدار حكم ببيعه إجماليا.

من بيده سند تنفيذي لا يحق له إجراء حجز تنفيذي على أصل تجاري إلا بعد استصدار حكم
ببيعه إجماليا.

المادة 113 من مدونة التجارة لا تقول بالحجز التنفيذي للأصل التجاري برمته، وإنما هي
أجازت للدائن الذي حجز تنفيذا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه، أن يطلب من المحكمة
بيعه إجماليا ليتمكن من تغطية مجموع دينه كما أجازت للمدين في هذه الحالة أن يطالب بنفس
الإجراء تقاديا لضرر تجزئة أصله التجاري.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 1310 بتاريخ 03/12/09 في الملف رقم

03/1075، أن الطالب مصرف المغرب تقدم بمقال لتجارية مكناس، عرض فيه

أن بيده سندا تنفيذيا صادرا عن تجارية فاس بتاريخ 2001/10/18 في الملف عدد
4/01/1098 قضى على المطلوب لحسن المرابط بأدائه له مبلغ 03,836.34 درهما مقابل
دين ترتب بزمته، وأنه فتح له الملف التنفيذي عدد 02/108 وحرر عون التنفيذ محضرا بعدم
العثور على المنفذ عليه، مما اضطر معه المدعي إلى إجراء حجز تحفظي على الأصل
التجاري للمدعى عليه المقيد تحت عدد 23856 ملتمسا الحكم ببيعه قصد استيفاد ديونه، فصدر

الحكم بعدم قبول الدعوى، أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بعلّة عدم مباشرة المستأنف للحجز، التنفيذى على الأصل التجارى فى نطاق المادة 113 من م ت. فى شأن الوسيلة الفريدة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وخرق مقتضيات المادة 113 من م ت والفصل 455 ق م م ذلك أن المشرع أجاز فى الفصل 455 المذكور لطالب التنفيذ أن يمارس تنفيذ الحكم القاضى له بالأداء، على الأصل التجارى بعناصره المادية والمعنوية، وأن الطالب سبق له أن حجز الأصل التجارى للمطلوب حجزاً تحفظياً، كما أنه طالب بالتنفيذ على منقولات المدين غير أنه تعذر ذلك بسبب إغلاق المحل، مما اضطره للتوجه للمحكمة للحصول على الإذن بالبيع الإجمالى للأصل التجارى، إلا أنها ردت طلبه بعلّة أنه لم يثبت لها

أنه باشر حجزه تنفيدياً، فى حين أن المشرع حسب المادة 113 من م ت أمضى لكل دائن يتوفر على سند تنفيذى ويباشر على أساسه إجراءات الحجز التنفيذى أن يطلب من المحكمة الإذن له ببيع الأصل التجارى للمدين، وهذا الحق لا يكون إلا للدائن الذى يباشر إجراءات الحجز التنفيذى الواردة بالمادة 113 المذكورة، التى هى نفسها المذكورة بالفصلين 459 و460 من ق م م، مما يتضح معه أن المحكمة لم تميز بين الحجز التحفظى والحجز التنفيذى، بدليل أن المشرع نفسه لم يشر بالمادة المذكورة إلى الحجز التحفظى وإلى تحويله إلى تنفيذى، فضلاً عن أن الطالب سلك مسطرة الحجز التنفيذى ضمن الملف التنفيذى عدد 02/108 وهو الآن يواصل التنفيذ بطلب الإذن له ببيع الأصل التجارى للمنفذ عليه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أيدت الحكم الابتدائى

القاضى بعدم قبول الدعوى بعلّة مضمونها أن المادة 113 من م ت أجازت للدائن

الذى يباشر إجراء حجز تنفيذى، أن يطلب ببيع الأصل التجارى الواقع فيه

الحجز بكافة عناصره لتفادى ضرر تجزئة الأصل التجارى، وأن المستأنف حصل

على الحجز التحفظى لهذا الأصل التجارى ولم يحوله لحجز تنفيذى، مما يبقى معه طلب بيعه إجمالياً مرفوضاً"، فى حين لا تتحدث المادة 113 المذكورة عن الحجز التنفيذى للأصل التجارى برمته وإنما بتقصيد المشرع من سنه لها يستفاد أنه أجاز للدائن الذى حجز تنفيدياً بعض عناصر الأصل التجارى لمدينه أن يطلب من المحكمة بيعه إجمالياً، كما أن لهذا الأخير

في هذه الحالة، أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرار تجزئة الأصل التجاري وضمانا لاستمراريته، فتكون المحكمة بما ذهبت إليه خارقة للمادة 113 من م ت، مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدره له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وفاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 164

القرار عدد 594

2007/5/23

الملف رقم : 893/3/1/2006

بنك - حساب بالإطلاع - بداية احتساب أمد تقادمه من تاريخ تحديد الرصيد النهائي (نعم)

لما كان يستفاد من الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن تقادم المطالبة برصيد الحساب بالإطلاع (الحساب الجاري) يبتدىء أمد احتسابه من تاريخ تحديد الرصيد النهائي للحساب من طرف البنك أو بطلب من الزبون.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2006/3/21 تحت عدد 388 في الملف عدد 05/940 أن بنك الوفاء تقدم بمقال لدى تجارية مكناس بتاريخ 04/10/25 يعرض فيه أنه دائن للسيد الحسناوي عبد الله بمبلغ 60,702.106 درهم الذي يمثل مدينيته على الحساب البنكي المفتوح لدى وكالته الكائنة بشارع محمد الخامس مكناس إضافة للفوائد البنكية الجارية منذ تاريخ حصر الحساب لتاريخ الأداء وتلك المديونية ثابتة من خلال دفاتره التجارية التي لها حجية قانونية وان المدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم توجيه إنذار له على يد عون قضائي طالبة بمقتضاه بأداء أصل الدين وان المدين سبق له تقديم رهن على أصله التجاري المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 23114 والكائن بحي الفتح جوار ليراك رقم 15 مكناس ملتصقا بالحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ أصل الدين المذكور ومبلغ 000.10 درهم كتعويض عن التماطل إضافة للفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وفي حالة عدم الأداء الحكم ببيع الأصل التجاري موضوع الرهن وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

فأصدرت المحكمة حكما قضى بعدم قبول طلب بيع الأصل التجاري وقبول باقي الطلب وبأداء المدعى عليه للمدعية المبلغ المطلوب كأصل دين مع الفوائد القانونية من تاريخ 2005/4/14 وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلب استأنفه المحكوم عليه، فأصدرت الاستئنافية التجارية قرارا

تمهيدا بإجراء خبرة ثم أيدت الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة بدعوى أنه أثار دفعا بتقادم الدين المطالب به باعتبار أنه وضع حدا لمعاملته مع البنك

بعد رفض هذا الأخير تسليمه دفتر الشيكات سنة 98 وذلك الإجراء أحادي

الجانب المتخذ من طرف البنك اضطر معه للتوقف عن ترويج حسابه وبالتالي

وضع حد لنشاط حسابه البنكي والمطلوب لم يقطع التقادم الخمسي بأي إجراء قضائي أو غيره باعتبار انه لم يتقدم بالمقال والمطالبة بالدين إلا بتاريخ 04/10/25 وبعد مرور أكثر من 5 سنوات وتعليقات القرار لرد الدفع ناقصة وفيها تحريف للوقائع عندما علل رفض الدفع رغم عدم إثارته من طرف المطلوب "بأن استمرار البنك في إرسال كشوف الحساب لزبونه بكيفية دورية كل ثلاثة أشهر ومتابعة الطاعن لحسابه ومراقبته وعدم مراجعته... يدل بشكل لا يقبل الجدل على أنه كان راضيا بتشغيل الحساب الذي لم يعمد البنك لإقفاله إلا

بتاريخ 2004/4/30 "والمحكمة حلت محل المطلوب في إثارة دفع وتعليق القرار بها وقضت بناء عليه في مواجهة الطاعن بما هو غير مستحق ولا يوجد أي دليل بالملف يفيد ما أثاره القرار وخلافا لما ورد فيه فإنه دفع في جميع المراحل انه تم وضع حدا لنشاطه البنكي منذ سنة 98 وان الحسابات النشيطة التي تعرف

تداول مجموعة من العمليات المتبادلة تجعل الدين المقيد به يندمج مع باقي

الديون الأخرى التي سبق تقييدها وهو ما يفقده صفاته المميزة على عكس

توقف الحساب الذي يسترجع معه الدين المقيد به مميزاته وتسري عليه بالتالي

القواعد العامة بمجرد التوقف ويصبح خاضعا لتقادم المادة 5، كما أن تشغيل

الحساب يقتضي وجود حركات دائنية ومدينية وتسجيل ديون متبادلة بين البنك وزبونه وآخر عملية قام بها حسب تفصيله دفع النقود ترجع ل 1998/5/4 كذلك حسب الثابت من الخبرة المنجزة من طرف الخبير الحيسوبي السيد سحنون محمد فؤاد أن الحساب وقع تجميده منذ 98/9/30 وعليه يصبح في عداد ديون منازعة بعد مرور سنة وأنه بعد مرور 365 يوما يكون الرصيد المسجل هو 70,53574 درهم والرهن لم يتم تجديده ومر عليه أكثر من خمس سنوات وما ذهب له القرار رغم وضوح النص القانوني المستدل به يكون معه تعليقه ناقصا وغير مرتكز على أساس قانوني.

لكن، حيث لما كان يستفاد من الفصل 380 ق ل ع أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها مالم ينص القانون على خلاف ذلك فإن التقادم المتعلق بالحساب الجاري (الحساب بالاطلاع) لا ينص على الحساب في ذاته وإنما على الرصيد المدين للحساب وترتبيا على ذلك فإن أجل تقادم الدعوى المقدمة من طرف البنك والمستندة لمديونية الزبون بمقتضى كشف حساب لا يسري إلا ابتداء من تاريخ تحديد الرصيد النهائي للحساب إما من طرف البنك أو بطلب من الزبون عن طريق مطالبته الصريحة للبنك بذلك أو إبداء اعتراضه على استمرار

جريان الحساب، والثابت أن البنك المطلوب كان يسجل الفوائد البنكية بالرصيد المدين بحساب الطاعن ولم يتم قفله وتحديد الرصيد النهائي به إلا في 2004/4/30 مما تكون معه دعواه المرفوعة بتاريخ 2004/10/25 مقدمة داخل أجل التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها وتكون الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق مقتضيات الفصل 345 ق م م والمادة 106 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والمادة 492 م ت بدعوى أنه سبق له أن دفع أمام المحكمة الابتدائية وكذا الاستئنافية بأن كشوف الحساب المدلى بها غير قانونية ولا يمكن بناء عليها الحكم بما هو مطلوب بالمقال بعلّة أنها جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 106 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والمادة 492 م ت اللذين يشترطان أن تكون تلك الكشوف مفصلة وتبين كل العمليات الايجابية والسلبية التي ترتب عليها مبلغ المديونية مع الإشارة لنسبة وقيمة الفوائد المحتسبة وسعرها وكيفية احتسابها وكذا العمليات السابقة التي نتج عنها المبلغ المطلوب والذي نازع فيه الطاعن، ومما يؤكد عدم مصداقية

الكشوف الحسابية الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد فؤاد محمد سحنون

الذي خلص بعد اطلاعه على سجلات البنك أن هذا الأخير غير دائن سوى بما

قدره 70,574.53 درهما والمحكمة التي أمرت بإجراء تلك الخبرة تجاوزت

المعطيات الواردة بها خاصة قيمة المديونية الصحيحة وأهملتها بدون تعليل واستجابت لطلبات المطلوبة دون تعليل النتيجة التي أوصلتها لذلك رغم أن الخبرة التي لم يتم الطعن فيها بأي طعن جدي أفادت عن القيمة الحقيقية

للدين مما جاء معه قرارها غير معلل ومخالفا للنصوص القانونية يتعين نقضه.

لكن حيث خلافا لما ينعاه الطاعن فإن المحكمة لم تتجاوز المعطيات الواردة بالخبرة بل وضحت سبب عدم أخذها بما ذهب له الخبير من تحديد المديونية في 70,53574 درهم بتاريخ 1999/9/30 واستجابتها لطلب البنك بقولها "أنه خلافا لما ذهب إليه الخبير فؤاد سحنون في تقريره فإن دورية بنك المغرب التي تصنف الديون مع وجوب تغطيتها بمدخر والتي استنتج منها أن تاريخ توقف وترويج الحساب كان بتاريخ 1998/9/30 دورية لا تنظم العلاقة بين

المؤسسات البنكية وزبائنها ولكنها توضح مدخرات البنوك في علاقتها مع بنك المغرب بمعنى ان تصنيف الديون في وضعية المشكوك فيها أو المتنازع فيها،

وتغطية ذلك بالمدخر لا يؤثر على علاقة البنك بزبونه أو عميله من حيث المديونية" وهو تعليل لم تنتقده الوسيلة وتضمن الفرع الأول منها ما دفع به الطاعن بشأن كشوف الحساب وعدم قانونيتها، ودون توضيح مكنم النعي على القرار بشأن ذلك.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل

الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات القانون البنكي بدعوى أن الحكم قضى عليه بأداء الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وهو 2005/5/14 والقرار المطعون فيه أيده في ذلك في حين أنه حسب الثابت مما هو منصوص عليه في القانون البنكي الجديد فإنه من تاريخ قفل الحساب (والذي هو حسب مقال بنك الوفاء 2004/4/30) تسقط الفوائد وتصبح غير مستحقة بعد تاريخ قفل الحساب والقرار تجاوز ذلك وقضى بالفوائد القانونية ليس من تاريخ قفل الحساب حسب ما هو معمول به قديماً بل من تاريخ الحكم وذلك الخرق للقانون البنكي الجديد يجعل القرار غير مرتكز على أساس وخارقاً للقانون وعرضة للنقض.

لكن، حيث إن موضوع الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ولم يسبق إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فتكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيساً والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررة وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي وفاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 179

القرار عدد 1223

المؤرخ في : 29/11/2006

الملف التجاري عدد : 1532/3/2/2003

اختصاص - رئيس المحكمة - طلب رفع الحجز - حدود هذا الاختصاص.

رئيس المحكمة وهو يبيت في طلب رفع الحجز، يختص من خلال ظاهر الوثائق المعروضة عليه في التأكد من المديونية المتخذ على أساسها الحجز، وفي ثبوت صفة أطراف النزاع، وفي تفسير القانون والتأكد من مجال تطبيقه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية،

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2003/7/22 تحت عدد 2003/2538 في الملف عدد 4/2002/2396 أن ورثة بنهلال عزوز وهم أرملته رجاء أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنيها القاصرين أحمد وحمزة تقدمت بمقال للسيد رئيس تجارية البيضاء بتاريخ 2002/6/18 تعرض فيه أنه سبق للمدعى عليها الشركة العامة المغربية للأبنك أن استصدرت حكما عن تجارية مراكش في الملف عدد 98/594 قضي في مواجهة شركة مالط الدولية والسيد مسكون مصطفى وموروثهم السيد بنهلال عزوز بأدائهم تضامنا مبلغ 90,882.154.2 درهم مع الفوائد وبوشرت بشأنه مسطرة التنفيذ حسب الملف التنفيذي عدد 2000/87 وأن المدعى عليها المذكورة استصدرت أمرا بتاريخ 2002/6/13 قضي بإجراء حجز على مبلغ التأمين والبالغ 000.600 درهم والناجم عن عقد التأمين عن الحياة لفائدتهم والذي لا يدخل في نطاق مشتريات التركة باعتبار أن تلك المبالغ تمنح بقوة القانون للشخص المستفيد حسب عقدة التأمين وأنجزت لذمة الورثة كرأس مال عن الوفاة ولم تنتقل من ذمة الموروث لذمتهم ملتزمة الأمر برفع الحجز عن الأموال العائدة للورثة والمحددة في 000.600 درهم.

وبعد تقديم المدعية لمقال إصلاحي التمسست بمقتضاه الإشهاد لها بتوجيه

الدعوى ضد الشركة العامة المغربية للأبنك في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري والحكم وفقا للمقال الافتتاحي للدعوى، أصدر نائب رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات أمرا قضي برفع اليد عن الحجز لدى البنك الشعبي المركزي بالبيضاء المأمور به بمقتضى

الأمر الصادر بتاريخ 2002/6/13 في الملف عدد 02-3-12963 استأنفته الشركة العامة المغربية للأبنك، فأيدته المحكمة الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الفصول 488 إلى 496 و152

من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أن تعليل محكمة الدرجة الثانية اختصاصها للبت في النازلة "بكون الدعوى تنصب على المطالبة برفع الحجز مما يجعل التمسك بمقتضيات الفصول 488 إلى 496 ق م م لا أساس له ويتعين رده" هو تعليل غير مبني على أساس وخارق للفصول المذكورة إذ أن الحجز لدى الغير لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا ولم يصل لمرحلة التنفيذ لأنه لازال سيمر من مرحلة التوزيع لمرحلة المصادقة على

الحجز لدى الغير، وباستقراء الفصول 488 إلى 496 المذكورة يتبين أن طلب رفع الحجز لا تتوفر فيه الشروط الواردة في تلك الفصول إذ ينص الفصل 488 ق م م على أنه يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من المحكمة على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له والحجز المأمور برفعه جاء في مرحلة تنفيذية وبناء على سند تنفيذي وقد كرس العمل القضائي انه يجب لإيقاع الحجز أن يكون الدين مؤكدا وثابتا وغير منازع فيه والمطلوبون بوصفهم خلفا لموروثهم وبمقتضى عقد الكفالة التي وقعها لفائدتهم يحلون محله في الالتزامات إزاء الطالبة ومحكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الأمر المستأنف تكون قد خرقت تلك الفصول كما أن المحكمة

عللت قرارها" إلا أن مؤدى ذلك أن يد قاضي المستعجلات ليست مغلوطة بصفة

يتمتع عليه معها البحث في النزاع القائم بين الطرفين بل إن وظيفة قاضي

المستعجلات تقتضى منه أن يبحث في خلال ظاهر المستندات والوقائع

المعروضة عليه مدى جدية النزاع القائم بين الطرفين ليبحث عن الحل الوقتي

الواجب اتخاذه دون أن يمس بأصل الحق وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 21

من قانون إحداث المحاكم التجارية..." وأيدت الأمر المستأنف فيما قضى به بعلة

"أنه لم يبت في أحقية المترافعين في المبالغ المحجورة بل أكد بأن الأموال

المحجوزة لا تعد لموروث المحجوز عليهم ولا تدخل ضمن التركة وبالتالي أكد واقعة ثابتة ولم يفصل فيها"، ويكون بذلك القرار غير مرتكز على أساس لأنه بت في نقطة قانونية تمس جوهر الحق وخرج عن دائرة اختصاصه عملا بمقتضيات الفصل 152 ق م م إذ بت القرار في أحقية المطلوبين في الاستفادة من التعويض الممنوح لهم برسم عقد التأمين عن الحياة الذي

أبرمه موروثهم ووقع عليه مع شركة التأمين كما انه صرح بأن ذلك التعويض لا يدخل ضمن تركة موروثهم بل هو أموال خاصة لذوي حقوقه المذكورين في عقد التأمين على الحياة وناقش عقد الكفالة الذي أورد بشأنه "أن دفع الطالبة كان بالإمكان الأخذ به لو أن المبلغ المتنازع فيه كان من ضمن تركة الكفيلين والحال انه يعود لورثة الكفيل ولا يمكن بالتالي أن تطبق في شأنه مقتضيات عقد الكفالة ولا مقتضيات الفصل 229 ق ل ع مما يكون معه قد ناقش الموضوع وجوهر الحق خرقا للفصل

152 ق م م واحتصاص قاضي المستعجلات المنصوص عليه في الفصل 149 ق م م والذي لا يتعدى الأوامر الوقتية التي لا علاقة لها بما يقضى به في الجوهر وهو ما استقر عليه الاجتهاد في العديد من القرارات، وان القرار علل ما ذهب إليه بكون الفصل 67 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1934/11/28 ينص على أن المبالغ المشترط دفعها للورثة لا تعتبر جزءا من ميراث الشخص المضمون، ويكون بذلك قد دخل في مناقشة جوهر الحق وفي اختصاص محكمة الموضوع التي لها وحدها صلاحية النظر في مسألة التعويض، وإن كان يدخل ضمن التركة أم لا، وذلك في نطاق دعوى التصديق على الحجز طبقا لنص الفصل 494 ق ل ع، إضافة إلى أن محكمة الاستئناف التجارية عللت قرارها "بأن تمسك الطاعنة بعقد الكفالة الموقع من قبل موروث المستأنفين لا أثر له في إطار الدعوى الحالية على اعتبار أن التحليل الذي ضمنته الطاعنة في مقالها الاستئنافي كان بالإمكان الأخذ به لو أن المبلغ المتنازع فيه كان من ضمن تركة الكفيلين والحال في النازلة فإن المبلغ المذكور يعود لورثة الكفيل وبالتالي لا يمكن أن تطبق في شأنه مقتضيات عقد الكفالة ولا مقتضيات الفصل 229 ق ل ع "وما ذهبت إليه غير مرتكز على أساس لأن موروث المطلوبين أبرم عقده التأمين عن الحياة والعجز كما يستفاد من توقيعه على وثيقة التأمين المؤرخة في 1995/12/5 وذلك يفيد أن الموروث كان بإمكانه الاستفادة من التأمين في حياته في حالة إصابته بعجز دائم كلي أو جزئي، ويجب التفريق بين التأمين عن الوفاة الذي عادة ما تبرمه مؤسسة الائتمان في حالة منحها قرضا لزبون ما تضمن به ديونها في حالة وفاته في حدود رأسمال محدد مسبقا وبين ما ترتب من دين في الحساب الجاري للزبون وتحل في الاستفادة من التأمين محل المؤمن له وتأسيس الرأسمال كان قيد حياة الموروث ويدخل فيما تركه كما أن عقد الكفالة الذي أبرمه الموروث مع

الطالبة والذي بموجبه ضمنته شركة مالط في حدود 2.000.000 درهم يلزم

الورثة عملا بالفصل 7 منه الذي ينص على "أنه يتم تضامنا غير منقسم بين

الورثة وذوي الحقوق في حدود أصل المبلغ المشار إليه أعلاه" وذلك الالتزام ينتج أثره بين الورثة وبصفة نظامية والذين يواجهون بعقد كفالة موروثهم وتلك الكفالة تنطلق لذمتهم المالية

ولا تنحصر في حدود ما نابهم من التركة ويعد التأمين ضمن مشتملات التركة ومحكمة الاستئناف بقضائها بأنه يخرج عن التركة، تكون قد جانبت الصواب، وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن رئيس المحكمة وهو يبيت في طلب رفع الحجز يكون مختصا للبت في كل المنازعات المتعلقة بثبوت الدين وصفة أطراف النزاع وله في ذلك الإطار تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه على النزاع المعروض عليه

باعتبار أن ذلك يدخل في إطار عمله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

التي ثبت لها من الاطلاع على ظاهر عقد التأمين أن مبلغ الرأسمال يستفيد منه

زوجه المؤمن له الهالك وأبناؤه وطبقت مقتضيات الفصل 67 من القرار الوزيري

المؤرخ في 1934/11/28 التي تنص على "أن المبالغ المشترط دفعها حين وفاة المضمون إلى منتفع بها معين أو إلى ورثته لا تعتبر جزءا من ميراث الشخص المضمون ويعد صاحب الانتفاع أنه هو حده ذو حق فيها مهما تكن الطريقة والتاريخ اللذان جرى تعيينه بهما..." ورتبت على ذلك استبعاد ما تمسكت به الطاعنة بخصوص عقد الكفالة لأن المبلغ يعود لورثة الكفيل الذين ليست لهم صفة المدين، وتأييد الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة بالقاضي برفع الحجز تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر وتقيدت باختصاص رئيس المحكمة وسائرت مقتضيات الفصل 488 المحتج بخرقه ولا مجال لمناقشة الفصول 489 إلى 496 ق م م غير المطبقة على موضوع النزاع ويكون قرارها غير خارق

للمقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : زبيدة تكلانتي مقررة

عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 192

القرار عدد 529

المؤرخ في : 22/6/2005

الملف الإداري عدد : 1262/4/1/2005

الرسوم والمكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي

إن الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة بقرار عن الأمر بالصرف، تماثل الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجرح والمخالفات الجمركية، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف وتنقيحات الحكم المستأنف الصادر عن

المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 27.1.2005 في الملف عدد 526.04 أن شركة

"فريين" تقدمت بتاريخ 30.6.2004 أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال تطلب فيه

الإشهاد ببطلان عملية المراقبة التي قامت بها إدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة في إطار المراقبة البعدية للحسابات المتعلقة بالاستيراد تحت نظام المستودع الحر الخصوصي، والحكم بإلغاء الرسوم والمكوس الجمركية موضوع الإشعار المؤرخ في 17.5.2004 التي تم فرضها بسبب ما تدعيه الإدارة المطلوبة من فرق بين الكميات المصرح بها والكمية الموجودة بالمستودع وأجابت المدعى عليها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لكون عملية المراقبة المطعون فيه تدخل ضمن عمليات الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة 35 من قانون المسطرة الجنائية، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة

الإدارية حكمها العارض برد الدفع المذكور والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى،
بعلة أن الديون الجمركية تدخل ضمن خانة ديون الدولة طبقا للمادة 2 من قانون 97.15.

المتعلق بمدونة الديون العمومية، وأن البت في المنازعات المتعلقة بها من

اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من قانون 90.41، وهو الحكم المستأنف

من طرف إدارة الجمارك التي تمسكت في أسباب استئنافها بما أثارته أمام

المحكمة الإدارية.

حيث إن الرسوم والمكوس الجمركية تستخلص طبقا لمسطرة التحصيل

المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية حسب نص المادة
الثانية منه كما تخضع تلك الرسوم للشروط الخاصة المحددة في مدونة الجمارك والضرائب
غير المباشرة (الفصل 92 وما يليه) وهي رسوم تفرض بقرار عن الأمر بالصرف وتماتل
الضرائب بصفة عامة وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجرح
والمخالفات الجمركية وأن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالضرائب
والرسوم المماثلة لها ومنها الرسوم الجمركية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة
الإدارية بأكادير لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة
: حسن مرشان مقررا - محمد بورمضان - عبد الحميد سييلا وفاطمة الحجاجي أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار عدد 408

المؤرخ في: 17/5/2006

الملف الإداري عدد : 2503/4/2/2004

ضريبة - استثمار صناعي - إعفاء ضريبي (نعم)

إدلاء الطاعنة بالملف الاستثماري وموافقة مديرية الصناعة عليه يبرر استفادتها من الإعفاء من الضريبة على الشركات برسم السنوات الممتدة من 1987 إلى 1990 استنادا إلى الفصل 5 من القانون رقم 82-17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المقررة للإعفاء والفصل 7 من نفس القانون الذي رتب مدينة طانطان في المنطقة الرابعة المعفية من رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 02/11/2004 من طرف شركة أومينيوم

المغربي للصيد بواسطة محاميها الأستاذ كثير الشلائفة ضد الحكمين التمهيدي

والقطعي الصادرين على التوالي بتاريخ 18/03/2006 و 24/03/2004 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف 02/440 غ. مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكمين المستأنفين أن المستأنفة شركة

متخصصة في تجهيز البواخر العاملة في أعالي البحار وأنها تقدمت بتاريخ

14/11/1997 بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها كانت تتواجد بميناء الدار البيضاء ومن أجل النهوض بالأقاليم الصحراوية والاستفادة من الإعفاءات الضريبية نقلت مقرها إلى مدينة طانطان ووافقت على عرض الجهات المسؤولة مقابل الإعفاء الضريبي إلا أنها توصلت بإشعار ضريبي دون مراعاة لمقتضيات ظهير

1973/08/13 المتعلق بتشجيع المقاولات المصدرة والتمست إلغاء الأمر بالاستخلاص المؤرخ في 1995/11/07 وبعد جواب وزير المالية الذي التمس فيه

رفض الطلب انتهت الدعوى بصدور الحكم برفض الطلب بعلّة عدم تحديد نوع الضريبة وعدم الإدلاء بالوثائق المثبتة لما ورد في المقال، وبعد استئنافه من طرف المدعية أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرارا بتاريخ 2001/05/31 تحت عدد 738 في الملف رقم 2000/1/4/163 يقضي بإلغاء الحكم المذكور وإرجاع الملف إلى نفس

المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعلّة عدم مناقشة ما أدلت به

المستأنفة من وثائق في الملف رقم 2000/1/4/163، وبعد الإحالة وإجراء بحث وتبادل التعقيب حوله انتهت الدعوى بصدور الحكم بقبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا. فاستأنفته المدعية بمقال بلغت نسخة منه إلى السيد مدير الضرائب فأدلى بمذكرة جوابية مؤشر عليها بتاريخ 2005/10/25 التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في السبب الوحيد للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن علة رفض الطلب تتلخص في عدم الإدلاء بالمشروع الاستثماري المنصوص عليه كشرط للاستفادة من الإعفاء الضريبي طبقا للفصلين الثالث والخامس من ظهير 1983/03/17 في حين أنه لا يوجد بالملف ما يفيد إنذارها بتصحيح المسطرة أو على الأقل بيان موقفها في هذه النقطة أو إشعارها بالإدلاء بالمشروع الاستثماري طبقا لمقتضيات الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، وأنها أدلت ابتدائيا بمراسلات عديدة مع الإدارة الشيء الذي يفيد وجود المشروع المذكور وبصورة من شهادة إيداعه الحاملة للإعلام بالموافقة رقم 161 بتاريخ 1983/03/04 وبوثائق أخرى والتمست إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء الأمر بالاستخلاص موضوع الإنذار القانوني رقم 2165/95 بتاريخ 1995/12/07 عن أرباح الشركات في الفترة ما بين 87 و90 وبتحميل المستأنف عليهم الصائر.

حيث صح ما نعتة المستأنفة على الحكم المستأنف ذلك أنه علل رفضه للطلب بعدم كفاية نقل المقر الاجتماعي للشركة إلى ميناء طانطان للتمتع بالإعفاءات الضريبية مادام القانون يشترط مشروعاً استثمارياً عند التأسيس أو عند التوسعة. وحيث أدلت الطاعنة بمجموعة من الوثائق من بينها صورة من الملف الاستثماري برمته وبصورة من موافقة ستة أشهر إضافية أي لتصبح المدة الكاملة 18 شهراً والتي يشير فيها إلى قرار المطابقة بتاريخ 1993/03/04 بشهادة صادرة عن مساعد مدير الضرائب مؤرخة في 1984/06/04 تحمل رقم 20 تتعلق بإعفاءها من أداء الضرائب على المنتوجات المنصوص عليها في ظهير 1-61-444

فيما يتعلق بالاستثمار وبشهادات أخرى مماثلة تحمل الأرقام 1207 و 25 و 50 و 51 و 436 الشيء الذي لا يدع مجالاً للشك بأن الطاعنة كانت تتوفر على مشروع الاستثمار والذي قامت بإيداعه وحصلت على موافقة مديرية الصناعة عليه، وأنجزت ما التزمت به حسبما تؤكد الفواتير المدلى بها رفقة المشروع، مما يكون معه الحكم القاضي برفض الطلب مجاناً للصواب ومن المتعين إلغاؤه، والطلب الرامي إلى إلغاء الضريبة على الشركات عن الفترة ما بين 1987 إلى 1990 مبني على أساس ومطابق لمقتضيات القانون رقم 82-17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية في الفصل 5 المحدث للإعفاء الضريبي والفصل 7 الذي ذكر مدينة طانطان في المنطقة الرابعة المعفية من رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً بإلغاء الضريبة على الشركات المفروضة على المستأنفة برسم السنوات 1987 على 1990 موضوع الجدول رقم 311-4030 وبتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقراً، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

الجريدة الرسمية عدد 3664 بتاريخ 19/01/1983 الصفحة 83

ظهير شريف رقم 1.82.220 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983)

يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية

عليه بغرامة تعادل خمس مرات المبلغ المعفى منه.

ويتعرض المشاركون في المخالفة للعقوبات نفسها الجارية على المخالفين الأصليين.

ويمكن علاوة على ما ذكر أن تقرر الإدارة سقوط الحق مؤقتا أو نهائيا في الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الجزء.

ويقوم أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا عند الاقتضاء الأعوان المعتمدون بوجه خاص لهذا الغرض بإثبات المخالفات وفقا للإجراءات المتبعة لديهم.

وللغرامات في جميع الحالات طابع تعويض مدني.

وتوزع حصيلة الغرامات كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

الجزء الثالث

أحكام تتعلق برسوم التسجيل والتنبر

الفصل 15

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا الجزء المقاولات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه التي تؤسس من أجل إنجاز برامج استثمارها في المنطقتين III و IV وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تؤسس من أجل إنجاز برامج استثمارها في المناطق II و III و IV.

وتستفيد من المنافع نفسها المقاولات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة بتاريخ نشر هذا القانون وكذا المقاولات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أينما كان المكان المقامة فيه حينما تقوم بتوسيع نطاقها رغبة في إنجاز برنامج استثمار معترف بمطابقته.

المدونة العامة للضرائب 2022 :

تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

المادة 68 - الإغفاءات

تعفى من الضريبة:

I - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والاختوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون السالف - 2 - الذكر رقم 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

II - الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات - 3 - رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (000.30) درهم؛

III - الأرباح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص - 4 - غير مقيمين؛

IV - الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

V - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور القثناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم رفع القيمة من 000.24 إلى 000.28 درهم بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 000.28 إلى 000.30 درهم

3 - بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

2- تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020.

114

-المدونة العامة للضرائب -

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمئة ألف (000.400) درهم.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخل الناشئة -1- عنه وفق قواعد النظام العام ؛

VI - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس

(5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمئة ألف (000.300) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخل الناشئة -2- عنه وفق قواعد النظام العام ؛

VII - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الأسهم وشهادات الإستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

1 - تم إدراج البند V بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

2 - تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

115

-المدونة العامة للضرائب -

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57°- 14 أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني درهم (2.000.000) -1- ؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (" II - جيم " - 1° - ج) أدناه دون الإخلال -2- بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه؛

VIII - .الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقابلة لفائدة المأجورين المتكون من:

-الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

-حقوق الإسناد والاكنتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركات

سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

أو شرائها لفائدة مأجوريها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57° - 14 أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:

-الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 - تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من

المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم. في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقابلة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II) - "جيم" - 1° - ج) أدناه،

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V وVI و

VII وVIII

2 السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69 - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخضم العموات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك -3- الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكرر أعلاه.

.....
....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 197

القرار عدد 409

المؤرخ في: 17/5/2006

الملف الإداري عدد : 1441/4/2/2003

ضريبة - الحجز لدى الغير - تسوية قضائية - اختصاص قاضي المستعجلات (لا)

يعتبر الحجز لدى الغير الذي يوقعه القابض على شركة في طور التسوية القضائية إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون لمخالفته لأحكام المادة 653 من مدونة التجارة، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق الاختصاص المرسوم لقاضي المستعجلات.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2003/06/26، من طرف قابض قبضة

البيضاء درب عمر، ضد أمر السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

الصادر بتاريخ 2003/04/29 في الملف الإستعجالي رقم 2003/145 س. متوفر على الشروط المطلوبة قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن بينها الأمر المستأنف، أن المستأنف عليها شركة المدرسة العليا للتدبير سجلت مقالا استعجاليا بتاريخ 2003/04/14 .

تعرض فيه أن قابض درب عمر أوقع حجرا بين يدي البنك العربي على حسابها

البنكي لديه لضمان أداء مبلغ 34,521.691.13 درهم. وأن هذا الحجز لا يستند على أساس لوجود مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1998/08/21 في الملف عدد 10/98/1713 ، وأنه يمنع على الدائن إجراء حجز أو تنفيذ ضد المقاوله المفتوحة ضدها مسطرة المعالجة طبقا لمبدأ المساواة بين الدائنين، وقد سبق للقباضة المذكورة أن تقدمت بتاريخ 2002/12/25 بطلب تسجيل ديونها حسب مستخرج الضرائب إلا أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضت بعدم قبول طلبها، ملتزمة رفع الحجز لدى الغير الذي أوقعه قابض البيضاء درب عمر بين يدي البنك العربي على حسابها لديه. وأجاب القابض المذكور بأن المدعية بحكم أنها خاضعة لمسطرة معالجة المقاوله كان يجب عليها رفع دعواها بواسطة السنديك، وبأن الدعوى لم تقدم في مواجهة الخازن العام للمملكة مما يعرض طلبها لعدم القبول.

وموضوعا بأن المنازعة في التحصيل هي منازعة موضوعية وأن القابض

ملزم باستخلاص الدين العمومي بكل الطرق القانونية ومن بينها الإشعار للغير

الحائز، والتمس رفض الطلب. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي برفع الحجز بين يدي الغير الذي أوقعه قابض البيضاء درب عمر على الحساب البنكي

للمدعية رقم 5210097526200 المفتوح لدى البنك العربي، وهو الأمر المستأنف بمقال أجابت عنه المستأنف عليها بمذكرة مؤشرة عليها بتاريخ 2004/09/30 ملتزمة تأييد الأمر المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بمجانبته للصواب، وذلك لانتفاء عنصر الاستعجال في النازلة ولكون المنازعة في التحصيل هي منازعة موضوعية.

حيث صح ما عابه المستأنف على الأمر المستأنف ذلك أن من شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات هو عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر طبقاً للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يعتبر الحجز الذي أوقعه القابض "المستأنف" إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون يشكل منازعة موضوعية تمس

بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، وأن الأمر

المستأنف حينما اعتبر الحجز المذكور مخالفاً للمادة 653 من مدونة التجارة وقضى برفعه على هذا الأساس يكون قد تجاوز حدود اختصاص قاضي المستعجلات نظراً لمساسه بجوهر الحق فيكون بذلك غير مصادف للصواب

ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف وتصدياً بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : عبد الكريم الهاشيمي مقرر، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 203

القرار عدد 497

المؤرخ في : 14/6/2006

الملف الإداري عدد : 1091/4/2/2002

ضريبة - توقيع الإقرار من قبل الملمزم - منازعة في ذلك - اعتماد بيانات أخرى (نعم)

لا تشترط القوانين الضريبية وجوب توقيع الإقرار من قبل الملمزم، بل إن صحة البيانات الواردة فيه من رقم البطاقة الوطنية ورقم الخضوع للضريبة وغيرها من البيانات الأساسية تشكل قرينة على نسبته للملمزم، وأن المحكمة لا تكون ملزمة للتحقق من صحة التوقيع المذيل به في حالة إنكاره تطبيقاً للفصل 89 من قانون المسطرة المدنية بعد أن تبين لها بأن لا فائدة في ذلك.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف من طرف السيدين شوقي وكريم بنصالح بن قويدر

بواسطة دفاعهما بتاريخ 2002/05/28 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

بوجدة تحت رقم 01/204 بتاريخ 2001/10/03 في الملف 2000/185 جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبية قانوناً فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بتاريخ

2000/06/29 تقدم المستأنفان بمقال عرضا فيه أنهما ورثا عن والدهما بنصالح

قويدر رخصة النقل العمومي رقم 314 المخصصة للحاملة فولفو رقم 74.6167

المستعملة لنقل المسافرين من وجدة إلى بركان حسب المخارجه المؤرخة في

1992/11/12 ورغبة منهما في معرفة وضعهما الضريبي قصدا قباضة الواد

الناشف فسلمهما القابض بيانا مؤرخا في 2000/03/01 يتضمن تفصيلا عن

مختلف الضرائب الواجب عليهما أدائها وهي الضريبة على القيمة المضافة

والضريبة العامة على الدخل وضريبة التجارة عن سنوات 1994، 1995، 1996، 1998، و1999 في مبلغ 92,473.61 درهم عن قيمة المبلغ الأساسي لكل ضريبة مع الصائر والمصاريف وفوائد التأخير. وأمام ارتفاع المبلغ تقدما بتاريخ 2000/03/08 بشكاية إلى السيد

مدير الضرائب. وفي أواخر مارس توصل أحدهم بإنذار من نفس القباضة يدعوهما لأداء المبلغ أعلاه وفي شهر يونيو توصلنا بجواب إدارة الضرائب مؤرخ في 2000/05/30 يتضمن رداً على شكايتهم وكان الجواب مقتصراً على الضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل لذلك يطعنان في الضرائب المفروضة عليهما بعلّة أنهما لم يبلغا بإعلام أداء الضريبة وللتقادم المسقط، حيث إن المادة 113 من الظهير المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والفصل 66 من ظهير 1935/08/21 ينصان على تقادم حق الإدارة اتجاه الملزم بالأداء بمرور أربع سنوات وهذا يعني أن الضريبة العامة على الدخل لسنتي 1994 و1995 وكذا الضريبة المهنية قد سقطت بالتقادم في حدود مبلغ 15,604.24 درهم وبالتالي سقوط حق الإدارة في المطالبة بها.

ومن جهة أخرى فإن الفصل 10 مكرر من الظهير الخاص بتنظيم الضريبة المهنية الذي أضيف للقانون المالي لسنة 1996 ينص على إعفاء كل شخص طبيعي أو معنوي من المبلغ الأصلي للضريبة المهنية طوال مدة خمس سنوات ابتداء من 1992/11/22 إلى غاية 1997/11/22 مما يتعين معه إعفاءهما منها.

واحتياطياً بخصوص الضريبة العامة على الدخل فإن الإدارة اعتمدت حسب

جوابها في فرض هذه الضريبة على أساس الربح السنوي الأدنى المنصوص عليه في الفصل 22 من القانون رقم 89/17 وفرض الضريبة بالطريقة المذكورة يقتضي من الملزم اختيار نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 21 وأن العارضين لم يختاروا هذا السبيل ولم يطلبوا تطبيقه عليهما كما أنهما لم يدلّيا بأي إقرار مما يتبين أن الضريبة فرضت بصورة تلقائية ودون احترام للمادة 103 من القانون رقم 89/17 ملتزمين أساساً بالتصريح بتقادم الضريبة العامة على الدخل عن سنتي 1994 و1995 والضريبة المهنية عن سنة 1995 والحكم بعدم استحقاق

المبالغ المالية الخاصة بهما في حدود 15,406.24 درهم والحكم بإعفائهما من

الضريبة المهنية عن خمس سنوات ابتداء من 1992/11/22 واحتياطياً بالحكم

بالغاء الضريبة العامة على الدخل لعدم تأسيسها قانوناً مع النفاذ المعجل وبعد

جواب الإدارة تقدم المدعيان بمقالٍ إصلاحي بتاريخ 2000/09/18 يلتزمان فيه بتسجيل تنازلهما عن الطعن في الضريبة المهنية والتصريح أساساً بتقادم الضريبة العامة على الدخل عن سنتي 1994 و1995 والحكم بعدم استحقاق المبالغ الخاصة بهما في حدود مبلغ 00,407.23 درهم من أصل مبلغ الرسم الضريبي وإلغاء الرسم الضريبي المفروض عليهما

بخصوص الضريبة العامة على الدخل لخرق المادة 103 أعلاه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل. وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بتسجيل التنازل عن الطلب المتعلق بالضريبة المهنية وقبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً وهو الحكم المستأنف من طرف المدعيين بواسطة دفاعهما بمقال أجاب عنه وزير المالية بتاريخ 2003/02/21 بمذكرة يلتمس بمقتضاها تأييد الحكم المستأنف.

في سببي الاستئناف مجتمعين :

حيث يعيب الطاعنان الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس وخرق المادتين 100 و103 من القانون 89.17، ذلك أن المحكمة رفضت الطلب بعلّة أن الإقرارات المدلى بها من طرف إدارة الضرائب منسوبة لهما ما دامت تتضمن

البيانات المنصوص عليها في الفصل 100 من القانون أعلاه، والحال أنه بالرجوع

إلى جلسة البحث يتبين أنهما أنكرا إصدار الإقرارات المحتج بها كما نفيا التوقيع المضمن بها. كما أن الإدارة اعترفت أن الإقرار صادر عن السيد بنصالح عبد الحفيظ أخ العارضين. كما نفى العارض شوقي المراجع الضريبية المضمنة بها موضحاً أنها لا تتعلق به بل بأخيه عبد الحفيظ وأنه بالرجوع إلى الإقرار السنوي على الضريبة العامة على الدخل عن سنتي 1993 و1994 يتضح أن رقم التعريف الضريبي يختلف من سنة لأخرى وبذلك يكون العارضان قد أثبتا عكس ما هو مضمن في الإقرارات المحتج بها والمعتمدة من طرف المحكمة، فضلاً عن ذلك فبالرجوع إلى الإقرارات الضريبية يتضح أن المسمى عبد المومن وشركاؤه هم الذين قاموا بملء المطبوع في اسم العارضين رغم انعدام العلاقة بينهم لأنهم اشتروا رخصة النقل من أخيهما عبد الحفيظ ووالدتهما التي آلت للبايعين بمقتضى المخرجة، كما سبق للإدارة أن أدلت بمطبوع إقرار لسنة 1994 خاص برخصة النقل 314 أشير فيه إلى المرجع الضريبي وهو 330.015.11 في اسمهما وهذا المرجع يختلف عن المرجع الموجود في بيان وضعية الخاضع للضريبة المؤرخ في فاتح مارس 2000 وهو 332.015.11 مما يؤكد عدم صدور أي إقرار منهما الشيء الذي يجعل حق الإدارة في فرض الضريبة عن سنتي 1994 و1995 قد سقط بالتقادم.

لكن خلافاً لما جاء في أسباب الاستئناف فقد تبين من دراسة الملف أن الإدارة الضريبية أدلت للمحكمة بإقرارات قانونية سبق أن أدلى بها المستأنفان

تحمل جميع البيانات اللازمة لربط الضريبة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون 89.17 المنظم للضريبة العامة على الدخل بما فيها رقم بطاقة التعريف الوطنية لأحد المستأنفين علماً أن المحكمة غير ملزمة بالبحث في صحة الإمضاء المنذيل به الإقرار خاصة

وأن هذه المادة لا تشترط توقيع الإقرارات وأنه يمكن اعتمادها في فرض الضريبة على اعتبار أن تقديمها داخل الأجل والتأكد من صحة المعلومات الواردة بها من رقم البطاقة الوطنية ورقم الإخضاع للضريبة يشكل قرينة على نسبتها للملزم، وبالتالي يكون حق الإدارة في الفرض الضريبي عن سنتي 1994 و1995 لم تسقط بالتقادم فضلا عن أن الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما نسب إلى الغير أمكن للقاضي صرف النظر عن ذلك إن رأى أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع، ولا موجب للاحتجاج بالمادة 103 من نفس القانون مما يجعل ما أثير عديم الأساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : عائشة بن الراضي مقررة، الحسن بومريم، محمد دغبر، عبد الكريم الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرفاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 212

القرار عدد 532

المؤرخ في : 21/6/2006

الملف الإداري عدد : 258/4/2/2003

قاضي المستعجلات - مشروعية إجراء التحصيل - اختصاص (لا)

مناط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات، هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

إن طلب رفع الإشعار للغير الحائز، هو طلب يشكل منازعة موضوعية تقتضي النظر في مدى مشروعية إجراء التحصيل المتخذ من قبل القابض، وهو بذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لمساسه بجوهر الحق.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 03/2/5 من طرف قابض البيضاء

سيدي معروف ضد الأمر الإستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 03/1/16 تحت عدد 7 في الملف رقم 02/830 جاء متوفرا لشروطه المتطلبية قانونا.

في الموضوع :

حيث يؤخذ من أوراق الملف بما فيها الأمر المستأنف أن السيد قسيس إبراهيم تقدم بواسطة دفاعه الأستاذ طيب محمد عمر بطلب استعجالي أمام رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يفيد توصله من قبضة سيدي معروف بإعلام أداء الضريبة على الأرباح العقارية يحمل مبلغ 50,969.281 درهم، ونظرا لعدم سلوك قابض التسجيل معه المسطرة التوجيهية المنصوص عليها في الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 فإنه استصدر حكما بتاريخ 02/4/24 في الملف رقم 01/364 تحت عدد 239 عن المحكمة الإدارية بالبيضاء قضى بإبطال الضريبة المفروضة عليه، غير أنه فوجئ بقابض سيدي معروف يبلغه بتاريخ 02/12/19 إشعارا للبنك التجاري المغربي باعتباره حائزا لأموال المدعي

في الحساب عدد 004 E 311083 قصد أداء مبلغ 50,657.302 درهم الذي يمثل

أصل الضريبة الملغاة ومصاريفها وغرامات التأخير ملتصقا بالأمر برفع الإشعار للغير الحائز عدد 2/4265 المؤرخ في 02/12/9. وبعد مناقشة القضية صدر الأمر وفق الطلب وهو المستأنف بمقال أجاب عنه دفاع المستأنف عليه بمذكرة مؤشر عليها بمكتب الضبط بتاريخ 06/1/18 التمس فيها تأييد الأمر المستأنف ومرفقة بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 05/4/27 تحت عدد 353 قضى بتأييد الحكم الابتدائي.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بخرقه مقتضيات المادة 101 من مدونة التحصيل التي تعطي حق امتياز الخزينة على ما يحوزه مدينو الملزمين بالضرائب ذلك أن المستأنف عليه طلب رفع إجراء جبري مستدلاً بصدور حكم بإلغاء الضريبة غير نهائي وأن الأمر الصادر برفع الإشعار سيلحق ضرراً بالمال العام، فضلاً على أن المستأنف عليه لم يسلك المسطرة المنصوص عليها في المادة 120 التي تلزمه رفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله داخل أجل ستين يوماً الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء تحت طائلة عدم

القبول. وأن المستأنف عليه لم يكون الضمانات المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من مدونة التحصيل كما أن عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة.

بناء على الفصلين 149 و152 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 19 و47

من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية حيث إن مناط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهري.

وحيث إن الطلب يهدف إلى رفع الإشعار للغير الحائز وهو طلب يشكل منازعة جوهرية تقتضي النظر في مشروعية إجراء التحصيل المتخذ وهو يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات ويكون الأمر لما قضى بخلاف ذلك واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف وتصدياً عدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : الغزواني الغزواني مقرراً، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد

دغبر وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 215

القرار عدد 562

المؤرخ في

2006/6/28

الملف الإداري عدد

. 2002/2/4/2019 .

ضريبة - تقادم - ذعائر تابعة للضريبة - سقوطها (نعم)

تعتبر الذعائر تابعة للدين الضريبي، وبالتالي إذا ثبت سقوط حق القابض في استخلاص هذا الدين للتقادم، تسقط بالتبعية الذعائر المترتبة عنه.

يكون الاستئناف الفرعي غير مؤسس حينما ارتكز على عدم نظر المحكمة الإدارية في تقادم الذعائر واكتفت بالتصريح بتقادم حصول الدين الضريبي مادامت الذعائر مترتبة أصلا عن هذا الدين وليس من الضرورة التصريح بتقادمها أيضا.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن كلا من الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2002/08/09 من طرف

قابض البيضاء الحي الحسني، والاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2003/09/08 من طرف صالح سموح ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/12/26 تحت عدد 660 في الملف رقم 2000/433 غ، متوفران على الشروط المطلوبة قانونا لقبولهما.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن بينها الحكم المستأنف، أن المستأنف

عليه أصليا السيد صالح سموح تقدم على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2000/09/20 بمقال يعرض فيه أنه يملك المنزل الكائن بحي السلام تجزئة

أمانة زنقة 22 رقم 6 الحي الحسني بالدار البيضاء ملتصقا بسقوط حق الخزينة العامة في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة برسم السنوات من 1989 إلى 1992 للتقادم وبعدم أحقية الإدارة في فرض ضريبة التضامن الوطني عن نفس المدة وإعفاءه من الذعائر والغرامات. وأجاب القابض ملتصقا بالحكم بعدم وجود أي تقادم لقيامه بإجراءات قاطعة له وبأحقية القباضة في استخلاص الضريبة المفروضة بكل الطرق القانونية. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة الحضرية ورسم النظافة وواجب التضامن الوطني برسم السنوات من 1989 إلى 1992 موضوع الأوامر بالتحصيل الصادرة ما بين 1989/10/31 و1992/12/15 وتحميل الخزينة العامة الصائر. وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف قابض قباضة الحي الحسني بالدار البيضاء وفرعيا من طرف المدعي.

في أسباب الاستئناف الأصلي:

حيث يتمسك القابض المستأنف بأن المطالبة بالتحصيل تنبثق من الجدول الضريبي الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور، وأنه قام بتبليغ المستأنف عليه الإعلانات الضريبية والتنبيهات بدون صائر. مما يجعل التقادم لا محل له، فضلا عن توقفه وانقطاعه بسبب كثرة المنازعات القضائية، وإقرار الملزم بمديونية الضريبة في مقاله الافتتاحي.

لكن الثابت من مستخرج الجداول المحررة في 2002/08/09 المستدل بها،

فإن الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني برسم السنوات من 1989 إلى

1992، قد شرع في استخلاص آخر فرض منها بتاريخ 1992/12/15، وأنه منذ تبليغ الملزم بالإنداز الجماعي بتاريخ 1992/12/24، وخلافا لما أثاره القابض المستأنف فإنه لم يتبعه بأي إجراء آخر قاطع للتقادم والذي تحقق بحلول تاريخ: 24/12/1996.

مما يجعل حق الخزينة في الاستخلاص قد سقط بالتقادم ويكون ما أثير في السبب غير مؤسس.

في أسباب الاستئناف الفرعي :

حيث يدفع المستأنف فرعيًا بأن الحكم المستأنف أغفل البت في طلبه الرامي إلى التصريح بسقوط حق استخلاص الذعائر والمصاريف للتقادم والمترتبة عن الضريبة المفروضة عليه مع إجراء تحقيق في الخطوط على التوقيع المنسوب إلى ابنه فيصل.

لكن حيث إن الذعائر تعتبر تابعة للدين الضريبي الذي ثبت من خلال الاستئناف الأصلي أن حق استخلاصه قد تقادم، وبالتالي فإن الاستئناف الفرعي الذي أسس على تقادم تلك الذعائر يعتبر غير مؤسس. الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف مصادفًا للصواب فيما قضى به، مما يتعين تأييده لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : عبد الكريم الهاشيمي مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 223

القرار عدد 588

المؤرخ في : 4/7/2006

الملف الإداري عدد : 904/4/2/2003

ضريبة - اللجوء إلى القضاء مباشرة (نعم)

إذا كان الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن بإمكانه الطعن مباشرة أمام القضاء في الضريبة المفروضة عليه دون ضرورة سلوكه لمسطرة الطعن الإداري.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2003/04/25 من طرف مدير الضرائب في مواجهة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2003/02/04 في الملف رقم 281/غ/2002 مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن بينها الحكم المستأنف أنه بمقال مؤدى

عنه بتاريخ 2002/10/09 أنه توصل بمجموعة من الأوامر بالتحصيل تتعلق

بمجموعة من الضرائب بلغت 00,187.95 درهم أصلاً وذعائر في حين أنه رئيس جمعية رياضية مؤسسة في إطار ظهير 1958/11/15 ولا يمارس أية مهنة أو تجارة وتسلم منحة تشجيعية من الجامعة الملكية مبلغها 00,000.8 درهم في السنة وبأنه تظلم لمدير الضرائب بتاريخ 2001/04/30 بدون جدوى والتمس إلغاء الضرائب المذكورة موضوع الجدولين رقم 154000673 ورقم 13100712 فأجاب مدير. الضرائب بأن الدعوى مرفوعة خارج الأجل القانوني ومن غير سلوك مسطرة التظلم فيما يخص الضريبة المهنية وفي الموضوع أكد بأن المدعى يستغل قاعة

رياضية بمحله الكائن بزنفة الأردن رقم 7 بفاس وبأن الضرائب المفروضة عليه

قانونية وبعد تبادل المذكرات انتهت المسطرة بصدور الحكم بإلغاء الضرائب المتنازع بشأنها وهو الحكم المستأنف بمقال بلغت نسخة منه للمستأنف عليه فأدلى بمذكرة جوابية مؤشر عليها بتاريخ 2003/08/12 ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه لمقتضيات الفصول 1 و 2

و10 و24 من الظهير رقم 1-61-442 المتعلق بالضريبة المهنية والمادة 114 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ذلك أن المستأنف

عليه لم يسلك مسطرة التظلم الإداري أمام الإدارة المصدرة للأوامر بالاستخلاص، كما أن الحكم المستأنف اعتبر المستأنف عليه غير خاضع للضريبة على الرغم من كونه غير معفي منها ولا يدخل في زمرة الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر، كما أنه اعتمد على عنصر الربح لمعرفة ما إذا كان المستأنف عليه خاضعا أو لا للضريبة المهنية خلافا لما هو منصوص عليه فيالفصل الثاني المشار إليه أعلاه والذي لا يأخذ بعنصر الربح وإنما بأهمية المهنة ويرتبها في جدولين "أ" و"ب"، كما يعيبه بانعدام التعليل لاعتماده على القانون الأساسي للجمعية للقول بكون المستأنف عليه غير خاضع للضريبة المهنية في حين أن الإعفاء من الضريبة لا يكون إلا بنص خاص ولكون القانون رقم 172-1-88 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة لا يعفي القاعات والمؤسسات الخاصة من أية ضريبة.

لكن حيث إن الضرائب المتنازع بشأنها مفروضة على المستأنف عليه بصفته الشخصية في حين أنه لا يمارس أي مهنة أو تجارة أو صناعة، وأن المهمة

المسندة إليه في إطار جمعية نادي الأولمبيا محصورة في تسيير الجمعية التي يرأس مكتبها الإداري حسبما يستفاد من محضر الجمع العام المؤرخ في 01/06/2000.

وحيث لم تقم إدارة الضرائب دليلا على ممارسة المستأنف عليه أي نشاط

آخر في العنوان المفروضة عليه الضريبة المهنية غير النشاط المرتبط بالجمعية

المذكورة، فهو غير معني بمقتضيات الفصل الأول من الظهير رقم 1-61-442

المحتج به الذي لا يخاطب إلا الأشخاص الطبيعيين والشركات الذين يمارسون

مهنة أو تجارة أو صناعة لفائدتهم ولا مبرر للحديث عن الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل العاشر من نفس القانون لأن المستأنف عليه غير خاضع للضريبة المهنية أصلا، كما أنه غير ملزم بالإدلاء بأي تصريح لإدارة الضرائب ولا بسلوك أي تظلم مادام ينازع في صفته كملزم، ولا مجال لمناقشة ما أثير حول أهداف الجمعية وطبيعة النظام الذي تخضع له لأنها غير معنية بالضرائب المتنازع بشأنها وبهذه العلة يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى

به ومن المتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة :
محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر
المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 158

القرار عدد 813

المؤرخ في : 13/7/2005

الملف التجاري عدد : 256/3/2/2005

أصل تجاري - بيعه بالمزاد العلني - وجوب أن يكون الدين غير منازع فيه (نعم)

من شروط البيع الجبري للأصل التجاري الذي أجري عليه حجز تنفيذي بجميع عناصره
المادية والمعنوية من طرف الدائن أن يكون الدين المراد استخلاصه من هذه العملية غير
منازع فيه بصفة جدية، وأن سلوك المدين لمسطرة التظلم بشأن المبلغ المطالب به عن الضريبة
على الأرباح العقارية وحصوله على قرار من اللجنة المحلية لتقدير هذه الضريبة

بتعديل المبلغ المطالب به عن الضريبة على الأرباح العقارية يجعل الدين منازعا فيه وغير
ثابت بما فيه الكفاية ويجعل دعوى البيع سابقة لأوانها.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/1/4 في الملف عدد 04/810 أن الطالب تقدم بمقال
يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه (المطلوب) صاحب الأصل التجاري الكائن بالحي

الصناعي تازة م.ج والمقيد بالسجل التجاري تحت عدد 93/105 بمبلغ 75,916.295 درهم ناتج عن ضرائب مختلفة. وأمام امتناع المدين عن الاستجابة للإنذارات الموجهة إليه قام بإجراء حجز تنفيذي على الأصل التجاري المذكور بجميع عناصره المادية والمعنوية بتاريخ 02/10/31 وتم تقييد محضر الحجز في السجل التجاري طبقاً لمقتضيات المادة 455 من ق.م.م..

وبالرغم من ذلك لم يؤد المدعى عليه ما بذمته. ملتصقا لذلك وتطبيقاً

لمقتضيات المادة 113 م ت الحكم ببيع الأصل التجاري للمدعى عليه المذكور

عن طريق المزاد العلني والسماح له بتحصيل ديونه أصلاً وفائدة وصائر من رئيس كتابة الضبط وتمتع الخزينة بالامتياز الممنوح لها حسب المواد 105 إلى 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية. وبعد جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر الحكم القاضي ببيع الأصل التجاري للمدعى عليه بكافة عناصره المادية والمعنوية لاستيفاء المدعى قابض تازة لمبلغ 75,916.295 درهم

ورفض باقي الطلبات، استأنفه المطلوب فألغته محكمة الاستئناف وقضت من

جديد بإلغاء الدعوى على الحالة بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى الطاعن على القرار الخطأ في تطبيق مقتضيات المادة 113 م.ت

: ذلك أن محكمة الاستئناف استبعدت تطبيق مقتضيات المادة 113 م ت والتي

أجازت حقاً للدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي أن يطلب من المحكمة التي

يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه. واستندت في

تعليها على "أن البيع الجبري للأصل التجاري يستوجب وجود دين غير منازع

فيه. وأنه من الثابت من وثائق الملف أن الطاعن قد قام بسلوك مسطرة التظلم

بشأن الدين المطالب به لدى الجهات المعنية... ومتى كان ذلك تبقى دعوى

الحال سابقة لأوانها" إلا أن مقتضيات المادة 113 لم تستوجب خلو المنازعة في

الدين كشرط متطلب من أجل سماع طلب البيع وهو ما يشكل تفسيراً مخالفاً

لمقتضيات المادة المذكورة. بالإضافة إلى أن الدين العمومي موضوع النزاع يتعلق

فقط بالضريبة على الأرباح العقارية التي صدر بموجبها قرار رقم 03/02 عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة يقضي بتخفيض ثمن البيع المعتمد من طرف إدارة التسجيل وجعله محددًا في مبلغ 00.000.150 درهم (مائة وخمسون مليون درهم). وأن المحكمة بإخفائها صفة المنازعة الجديدة على جميع الديون العمومية موضوع طلب بيع الأصل التجاري تكون قد حرمتها من تحصيل باقي الديون العمومية المستحقة والغير المنازع بشأنها وتخص بالذكر الضريبة الحضريّة وضريبة التجارة برسم سنوات 2000 إلى 2002 مما يعرض القرار للنقض. لكن لما كانت المادة 113 م ت تتعلق بالتنفيذ الجبري للأصل التجاري وأن من شروط البيع الجبري للأصل التجاري وجود دين غير منازع فيه إذ أن المحكمة لا يمكن أن تأمر ببيع أصل تجاري لاستخلاص دين منازع فيه بصفة جدية وغير ثابت بما فيه الكفاية. ولما كان المطلوب ينازع في الدين المراد استخلاصه من منتج البيع للأصل التجاري باعتباره قام بسلوك مسطرة التظلم بشأن المبلغ المطالب به عن الضريبة على الأرباح العقارية مدليا بقرار اللجنة المحلية لتقدير الضريبة. فإن محكمة الاستئناف التي استخلصت من ذلك وجود منازعة جدية في صحة الدين محل البيع الجبري للأصل التجاري والتي يرجع النظر فيها إلى جهات قضائية أخرى وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بإلغاء الدعوى على الحالة لسبقها لأوانها مما تكون معه قد اعتمدت المادة 113 م ت في أحقية الدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي في طلب بيع الأصل التجاري للمدين وقواعد البيع الجبري فيما يخص عدم وجود منازعة في الدين المراد استخلاصه من منتج البيع. خلاف ما يتمسك به الطاعن وتكون الوسيلة على غير أساس. من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء الصائر على الخزينة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة
متركية

من د رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة: حليمة ابن
مالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر
المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد
الرحيم ايت علي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 185

القرار عدد 25

المؤرخ في : 18/1/2006

الملف الإداري عدد : 2863/4/2/2003

الضريبة على القيمة المضافة - قرار اللجنة الوطنية - أثر الطعن
الأثر الناشر للطعن في قرار اللجنة الوطنية لتقدير الضريبة أمام
القضاء الإداري يتيح للمحكمة أن تجري تحقيقا في المحاسبة عن طريق
خبرة للتأكد من مدى صحتها.

باسم جلاله الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبية
قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث قضى الحكم المستأنف بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة موضوع الأمر بالتحصيل رقم 96 بخصوص السنوات من 1991 إلى 1994 وإعادة احتسابها على أساس الخبرة المنجزة في موضوع النزاع من طرف الخبير أمحزون. في أسباب الاستئناف :

في السبب الأول :

حيث يتمسك المستأنف بأن الاستعانة بالخبرة يتعارض مع طبيعة القضية لأن أحقية المستأنف عليها في الاستفادة من الخصوم تتعلق بمسائل قانونية تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للسلطة القضائية ولأنه بخصوص مدى انتظامية المحاسبة المقدمة فإن كلا من اللجنتين المحلية والوطنية أكدتا بواسطة فنيين وجود عدة إخلالات شابت تلك المحاسبة.

لكن من جهة حيث إنه ما دامت الاستفادة من الخصوم ما هي إلا تطبيق لنصوص القانون الضريبي الذي ينظمها فإن للخبير القضائي في إطار المهمة المنوطة به أن يقوم بعملية الخصوم إذا تبين له من محاسبة المستأنف عليها ما يستوجبها ويبقى للمحكمة حق مراقبة ما إذا كانت الاستفادة المذكورة جاءت مطابقة للقانون أم لا.

ومن جهة أخرى حيث إن الأثر الناشر للطعن في قرار اللجنة الوطنية لتقدير الضريبة أمام القضاء الإداري، يتيح للمحكمة أن تجري تحقيقا في المحاسبة عن طريق خبرة للتأكد من مدى صحتها.

السبب الثاني :

حيث يدفع المستأنف بعدم أحقية المستأنف عليها في منح إعفاءات للزبناء لعدم إدلائهم ما يثبت إعفائهم من الضريبة على القيمة المضافة عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون المتعلق بهذه الضريبة وأن اعتماد المحكمة الإدارية على شهادة سلمت لاحقا بتاريخ 1994/10/20 لتمكين الشركة من

الإعفاء دون مراعاة الشروط الواردة في المادة المذكورة يؤدي إلى تعطيل إرادة المشرع.

لكن حيث إنه ما دام المستأنف لا يجادل في أن شهادة الإعفاءات الصادرة

لاحقا عن جهة مؤهلة قانونا لإصدارها فإنها تأتي بمفعولها كالشهادة السابقة.

وحيث يدفع المستأنف أيضا بعدم إدراج الخصوم التكميلية في محاسبة الشركة ذلك أن المحكمة قبلت بخصم الضريبة على القيمة المضافة ولم تتأكد من إدراج الفواتير المتعلقة بالخصوم المذكورة في محاسبة الشركة (المستأنف عليها) كما أنها لم تتأكد من علاقة هذه الفواتير بالنشاط المهني للمقاوله ومن الوفاء الكلي بقيمتها والتمس إلغاء الحكم المستأنف وكذا الحكم التمهيدي والقول

بمشروعية الضريبة.

لكن من جهة حيث إنه على خلاف ما يدفع به المستأنف فإنه بالرجوع إلى

الخبرة المنجزة يتجلى بأن الخبير أشار في تقريره إلى أن الخصوم الإضافية

للضريبة على القيمة المضافة المطالب بها من طرف الشركة (المستأنف عليها)

قد أدرجت في محاسبة هذه الأخيرة وأخذت من فواتير مثبتة في حساباتها.

ومن جهة أخرى حيث إن إغفال المستأنف عليها خصم الضريبة على القيمة المضافة لا يجرمها من المطالبة بخصمها من جديد أمام المحكمة متى توافرت شروطها كما هو الحال في هذه النازلة. وأن الحكم المستأنف لما اعتبر

ذلك وقضى بها كان صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : بوشعيب البوعمرى، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 190

القرار عدد 70

المؤرخ في : 25/1/2006

الملف الإداري عدد : 1047/4/2/2004

ضريبة - المنازعة في أساسها - متابعة التحصيل من طرف القابض (نعم)

منازعة المستأنف في أساس فرض الضريبة لا يحول دون متابعة القابض لإجراءات التحصيل التي شرع فيها، وبالتالي فإن القابض لا يكون ملزماً بانتظار نتيجة الطعن لمتابعة الإجراءات المذكورة ما لم يصدر حكم بإيقاف الأمر بالتحصيل حائز لقوة الشيء المقضي به أو قابل للتنفيذ.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2004/04/22، من طرف السيد حجبان

الغوتي بواسطة دفاعه ضد الحكم رقم 1555 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار

البيضاء بتاريخ 2003/11/03 في الملف عدد 2003/191، متوفر على الشروط

المتطلبة قانوناً لقبوله.

في الموضوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليه

قابض البيضاء سيدي معروف تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ

2003/04/14 بمقال يعرض فيه أنه بتاريخ 2001/12/24 حصلت القباضة على أمر قضائي تحت عدد 514 في الملف عد 01/515/أ يقضي بإجراء حجز تحفظي على العقار

موضوع الرسم العقاري 23996/د المملوك للسيد حبان الغوتي المدين لها بمبلغ 43,403.502.1 درهم وأن الملزم لم يقيم بأية محاولة لأداء ما بذمته مما دفع بالقباضة إلى طلب تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بواسطة الأمر رقم 456 ملف عدد 2002/454، وأنها أعلنت المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول دون جدوى. ملتصقا بالإذن له في بيع العقار ذي الرسم العقاري 23996/د موضوع الحجز التنفيذي، مع قبض مبالغ الدين والمصاريف والزيادات مباشرة بصفة امتيازية. وأجاب المدعى عليه أنه طعن في بيان مستخرج الضريبة والتمس إرجاء البت في الطلب. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي بالإذن لقبض البيضاء سيدي معروف في بيع العقار ذي الرسم العقاري عدد 23996/د الذي يملكه السيد حبان الغوتي، الكائن بالحي الحسني بالدار البيضاء. وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل، ذلك أن المحكمة لم تعتمد دفعه المتعلق بمنازعته قضائيا في أصل الدين، وبأنها اعتبرت مجرد طلب الإدارة لبيع العقار، دليل كاف على احترامها درجات التحصيل الجبري. لكن حيث إن منازعة المستأنف في أساس فرض الضريبة أمام القضاء لا يحول دون متابعة القابض لإجراءات التحصيل التي شرع فيها. والتي جاءت مطابقة لمقتضيات المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي فإن القابض لم يكن ملزما بانتظار نتيجة الطعن للقيام بالإجراءات المذكورة ما لم يصدر حكم بإيقاف الأمر بالتحصيل حائز لقوة الشيء المقضي به أو قابل للتنفيذ وهو ما لم يتم في نازلة الحال، مما يجعل السبب غير جدير بالاعتبار والحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، عبد الكريم الهاشيمي
وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة
الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 200

القرار عدد 298

المؤرخ في : 19/4/2006

الملف الإداري عدد : 2978/4/2/2003

الضريبة على القيمة المضافة - شهادة إدارية - إعفاء ضريبي

عدم إدلاء الإدارة الضريبية بما يدحض الشهادة الإدارية المدلى بها من قبل الملزم التي تثبت
بأن هذا الأخير شغل العقار لسكناه الخاصة ولا يستغل منه أي جزء للكراء يجعله مستفيدا من
الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في البند الرابع من المادة السابعة من القانون رقم 89-30
المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، مادام عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة المذكورة
بكون العقار موضوع الضريبة هو سكن ثانوي للملزم.

باسم جلاله الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف الذي تقدم به السيد مدير الضرائب بتاريخ 2003/09/08

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2002/11/27 في الملف رقم
02/143 يتوفر على الشروط القانونية لقبوله.

في الموضوع :

حيث إن الحكم المستأنف قضى بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة بشأن

ما سلمه الشخص لنفسه من عقار المفروضة عن سنة 2002/2001 المتعلقة بالعقار الكائن بتجزئة إيكدر النخيلة رقم 99 مراكش وهو الحكم المستأنف بمقال أجاب عنه المستأنف عليه حسب المذكرة المدلى بها بتاريخ 2003/12/19 ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته الصواب، ذلك أن المستأنف ملزم بمقتضى المادة 28 من قانون القيمة المضافة بالإدلاء بإقراره عن

الأعمال العقارية التي يكون قد قام بها، الأمر الذي يجعل الإدارة تصدر الأمر

التلقائي للفرض المطعون فيه، وأن الشهادة الإدارية التي أدلى بها غير كافية لإثبات استعماله السكن بصفة رئيسية له، وقد حدد في مذكرته الجوابية بأن العقار الذي يسكن به يوجد بحي بلكبار رقم 779، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف.

لكن من الثابت من الشهادة الإدارية المؤرخة في 31 مايو 2001 المسلمة

للمستأنف عليه السيد محمد احميمصة من طرف قائد قيادة أسيل أن هذا

الأخير شهد فيها بأن المستأنف عليه يشغل العقار الكائن بتجزئة إكيدر رقم 99 شارع علال الفاسي مراكش لسكانه الخاصة. ولا يستغل منها أي جزء للكراء وبذلك فإنه يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في البند الرابع من المادة السابعة من القانون رقم 89.30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وأن الإدارة الجبائية لم تدل بما يفيد بأن هذا العقار موضوع الضريبة هو سكن ثانوي مادام عبء الإثبات في هذا الشأن يقع على عاتقها وأن المحكمة لما نحت نفس المنحى قد صادفت الصواب ويكون الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : محمد دغبر مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، عبد الكريم

الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 202

القرار عدد 299

المؤرخ في : 19/4/2006

الملف الإداري عدد : 3223/4/2/2003

ضريبة الأرباح العقارية - البيع القضائي - فرض الضريبة (نعم)

العقارات التي يتم تفويتها عن طريق البيع القضائي تخضع لضريبة

الأرباح العقارية مادام لا يوجد أي نص قانوني يستثنيها من الخضوع لتلك الضريبة.

باسم جلاله الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف الذي تقدم به السيد الحبيب الفائق بتاريخ 2003/10/13

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكاير بتاريخ 2001/05/17 في الملف

رقم 2000/962 متوفر على الشروط القانونية لقبوله.

في الموضوع :

حيث إن الحكم المستأنف قضى برفض الطلب الذي تقدم به المستأنف

للطعن في الضريبة على الأرباح العقارية موضوع الجدول رقم 494 المؤرخ في

2000/04/13 وهو الحكم المستأنف أجابت عنه إدارة الضرائب بمذكرة مؤشر عليها من

طرف كتابة الضبط بتاريخ 2004/04/08 التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق المادة الخامسة من قانون المالية لسنة 1978 التي تنص على أن الضريبة على الأرباح العقارية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص الذاتيون بمناسبة بيع عقارات موجودة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية تتعلق بهذه العقارات وأن الضريبة موضوع النازلة قد فرضت على عملية تفويت تمت بطلب من القرض العقاري والسياحي بناء على الأمر القضائي عدد 94/620 الصادر بتاريخ 1995/11/28 ولم يصدر

البيع عنه بصفة شخصية وأن المستفيد من البيع هو البنك المذكور وأن عدم تحقيقه لأي ربح يجعل الضريبة المفروضة مخالفة للقانون ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإبطال الضريبة موضوع الطعن.

لكن حيث إن المادة الخامسة من قانون المالية لسنة 1978 لم تستثن عملية تفويت العقارات عن طريق البيع القضائي الذي يتم بواسطة كتابة الضبط من الضريبة على الأرباح العقارية وأن الثابت من محضر إرساء المزداد المنجز من طرف كتابة الضبط بتاريخ 1996/05/29 فإن متحصل البيع هو مبلغ 00,000.500.1 درهم وأن إدارة الضرائب عندما فرضت الضريبة بناء على ذلك تكون طبقت مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها ويكون الحكم المستأنف عندما قضى على النحو المذكور واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : محمد دغير مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، عبد الكريم

الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 211

القرار عدد 331

المؤرخ في : 26/4/2006

الملف الإداري عدد : 2392/4/2/2004

الضريبة على القيمة المضافة - إثبات ذلك - شروط الاعتراف بالفاتورة لا يعتد بالفاتورة المثبتة لأداء الضريبة على القيمة المضافة إلا إذا كانت تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 85.30 المتعلق بالضريبة المذكورة والتي من جملتها الترقيم المسبق والسحب من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وكذا مبلغ الضريبة والتمن وكيفية الوفاء به (نقدا أو بالشيك).

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2004/10/12 من طرف السيدين عبدي

لحسن وعبدي امحمد بواسطة محاميهما الأستاذ لحسن خضيرى ضد الحكم

الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2004/06/24 في الملف الإداري رقم
100/2002/5 ش مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنفين تقدما

بتاريخ 2002/12/10 بمقال يرمي إلى إلغاء الأمر بالتحصيل الحامل لمبلغ

80,730.90 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة ببناء سكنى على القطعة
الأرضية رقم 563 بتجزئة بوتالمين بالرشيديية لكونهما أدياها بفاتورة مؤرخة في
12/03/1995 وبعد جواب إدارة الضرائب الذي أوضحت فيه بأن الفاتورة المذكورة لا
تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 85-30 المتعلق بالضريبة
على القيمة المضافة وتبادل المذكرات

التعقيبىة والأمر بإجراء بحث لم يحضره الطرفان على الرغم من توصلهما انتهت المسطرة بصور الحكم بعدم قبول الدعوى وهو الحكم المستأنف بمقال بلغت نسخة منه للمستأنف عليه الذي أجاب بمذكرة مؤرخة في 2005/01/06 التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بعدم قبوله للدعوى على الرغم من إدلائهما بفاتورة لم يطعن فيها بطعن جدي ذلك أن إغفال رقم الفاتورة وطريقة الأداء لا ينقص من قيمتها الإثباتية.

لكن حيث لا ينازع المستأنفان في كون الفاتورة المؤرخة في 1995/03/12 التي

أدليا بها لإثبات أداء الضريبة على القيمة المضافة عما سلماه لنفسيهما من بناء

غير مرقمة ولا تشير إلى كيفية الأداء، فهي لا تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي من جملتها الترقيم المسبق والسحب من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي ومبلغ الضريبة زيادة على الثمن وكيفية الوفاء، مما يكون معه ما أثير لا أساس له.

وحيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بعدم جوابه على الدفع بالتقادم الذي أثاراه في مقالهما ذلك أنهما حصلا على رخصة السكنى في 1994/08/25 مما تكون معه المطالبة بالضريبة قد سقطت بالتقادم.

لكن حيث لم يبين المستأنفان في السبب المتعلق بالتقادم كونه يتعلق بالفرض الضريبي أو بالتحصيل كما لم يبين أمد التقادم المحتج به والسند القانوني المعتمد في إثارته. مما يكون معه السبب غامضا ويتعين عدم قبوله والحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب فيما قضى به وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر،
وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة
الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66

- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 213

القرار عدد 364

المؤرخ في : 3/5/2006

الملف الإداري عدد : 1556/4/2/2003 .

الضريبة الحضرية - شغور العقار - التصريح بذلك (نعم) - شهادة

إدارية (لا)

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 37-389 المتعلق بالضريبة الحضرية، فإنه يجب على مالكي
العقارات الخاضعين لهذه الضريبة أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يعلموا إدارة الضرائب
المباشرة بكل تغيير يطرأ على الغرض المخصصة له تلك العقارات أو على ملكيتها.

إن عدم إدلاء الملزم بتصريح لإدارة الضرائب يؤكد فيه شغور المحل المفروضة عليه
الضريبة يجعل الفرض الضريبي صحيحا وأن الشهادة الإدارية اللاحقة على الفرض التي
تثبت شغور المحل لا تقوم مقام التصريح المسبق لدى إدارة الضرائب بحصول هذه الواقعة
حتى يمكنها ترتيب الأثر عنها.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2003/06/16، من طرف مدير الضرائب

تنوب عنه رئيسة مصلحة المنازعات القضائية، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية
بوجدة بتاريخ 2003/03/20 تحت عدد 2003/39 في الملف رقم 2002/67 .

متوفر على الشروط المطلوبة قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف، أنه بناء على مقال مسجل بتاريخ 2002/03/27، يلتزم من خلاله المستأنف عليه السيد مصطفى يحيى إلغاء الضريبة الحضرية المفروضة عليه تحت جدول المكلفين رقم 56310718 منذ سنة 1993 إلى غاية تاريخ المقال المذكور أعلاه بخصوص عقاره الكائن بدوار أغماريا بين مدينة بني انصار ومدينة الناظور والمتكون من طابق أرضي به عدة محلات معدة للاستعمال المهني والتجاري، موضحا أنه كان شاغرا من

سنة 1993 وأجاب مدير الضرائب بأن المدعي في شكايته لم ينازع إلا في الضريبة الحضرية المتعلقة بالسنوات من 1996 إلى 2001، وأن طلبه بخصوص السنوات من 1993 إلى 1995 غير مسبوق بأي تظلم إداري ملتزمسا برفض الدعوى لعدم ارتكازها على أساس. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي بقبول الطلب باستثناء شقه المتعلق بالطعن الضريبي بخصوص سنتي 1993 إلى 1994 وفي الموضوع ببطلان الضريبة المتنازع بشأنها المفروضة على المدعي برسم السنوات من 1995 إلى غاية 2001 مع تحميل إدارة الضرائب الصائر. وهو الحكم المستأنف من طرف مدير الضرائب بمقال أجاب عنه المستأنف عليه بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 2003/12/31 التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث من جملة ما يعيب به المستأنف الحكم المستأنف بخرق المادة 15 من القانون المنظم للضريبة الحضرية، ذلك أن المستأنف عليه لم يوجه الإعلام إلى إدارة الضرائب قصد إخبارها بشغور المحلات موضوع الضريبة. حيث بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 37/89 المنظم للضريبة الحضرية، فإنه يجب على مالك العقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للضريبة الحضرية أو على أصحاب حق الانتفاع فيها أن يعلموا المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة بكل تغيير يطرأ على الغرض المخصصة له تلك العقارات أو على ملكيتها.

وحيث لم يثبت من وثائق الملف قيام المستأنف عليه بالإدلاء بتصريح مسبق لإدارة الضرائب يؤكد فيه شغور المحل المفروضة عليه الضريبة المتنازع بشأنها. وأن المحكمة باعتمادها الشهادة المؤرخة في 2002/03/21 الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة بني انصار بناء على إفادة عون السلطة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 15 السالفة الذكر باعتبار أن الشهادة المذكورة التي جاءت لاحقة على الفرض الضريبي لا تغني عن التصريح أو الإعلام لدى الإدارة بشغور المحل حتى يمكنها ترتيب الأثر عنه. مما يكون معه الحكم المستأنف مجانباً للصواب وواجب الإلغاء. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطعن.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين

السادة : عبد الكريم الهاشيمي مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 386

المؤرخ في : 10/5/2006

الملف الإداري عدد : 2574/4/2/2004

الضريبة على القيمة المضافة - الإعفاء من الضريبة - البناء

المخصص للسكن - شروط الإعفاء

لقد أخضع المشرع ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء للضريبة على القيمة المضافة طبقا للقانون رقم 85-30 المنظم لهذه الضريبة، ولا يعفى منها إلا الأشخاص الطبيعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من نفس القانون وهي أن لا تزيد المساحة المغطاة بالبناء عن 240 مترا مربعا وأن يكون البناء مخصصا للسكنى الشخصية طوال أربع سنوات. إذا كان جزء من الحد الأدنى من المساحة المغطاة عبارة عن محلات تجارية فهو لم يخصص للسكن وبالتالي لا يستفيد البناء برمته من الإعفاء الضريبي المذكور.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2004/11/2 من طرف السيد مدير

الضرائب ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2004/6/24

في الملف رقم 2003/186 ش المبلغ إليه في 2004/10/6 مستوف للشروط

الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد مرافق

الحسين تقدم بتاريخ 2003/6/16 بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى نجيب

سقاط بمقال يعرض فيه أن إدارة الضرائب طالبت به بأداء مبالغ عن الضريبة على القيمة المضافة عن ما سلمه لنفسه من بناء في القطعة الأرضية الكائنة بحي القدس بأكادير وتم حجز رسمه العقاري وحسابه البنكي والتمس إلغاء الرسم الضريبي المفروض عليه فأجاب مدير الضرائب ملتصقا بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال باقي المالكين في الدعوى وعقب المدعي بأنه لا علاقة له مع هؤلاء وانتهت الدعوى بصدر الحكم بإبطال الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المدعي وبتحميل الدولة الصائر فاستأنفه مدير الضرائب بمقال بلغت نسخة

منه للمستأنف عليه فأجاب بمذكرة مؤرخة في 2005/3/22 التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بتجاوز حدود طلبات المدعى

وخرق مقتضيات قانونية ومخالفة الاجتهاد القار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ذلك أن المدعى طالب إعفاءه من الضريبة على القيمة المضافة لكونه سكن بالمبنى لمدة أربع سنوات ولأن المساحة المبنية لا تتجاوز 240 م² في حين أن الحكم المستأنف أثار من تلقاء نفسه مسألة مشروعية الضريبة واعتبر عملية

البناء خارجة عن نطاق تطبيق القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

وفي ذلك خرق البند السادس من المادة 4 من القانون المذكور والمادة 7 التي

نصت على شروط الإعفاء من الضريبة موضوع النزاع فجاء الحكم المستأنف

مخالفا لما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 226 الصادر بتاريخ 1999/02/25 في الملف الإداري رقم 1998/1/5/358 الذي ورد فيه بأن "عملية ما يسلمه الشخص لنفسه المفروضة عليها الضريبة على القيمة المضافة تتحقق كلما استعمل الشخص ولفائده الشخصية منتوجا صنعه بنفسه.." والتمس اعتبار ما سلمه المدلى به لنفسه من عملية بناء خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وإلغاء

الحكم المستأنف.

حيث صح ما نعه المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن المشرع قد أخضع ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء للضريبة على القيمة المضافة في المادة الرابعة من القانون 30/85 المتعلق بالضريبة المذكورة، ولا يعفى منها إلا الأشخاص الطبيعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من نفس القانون وهي أن لا تزيد المساحة المغطاة بالبناء عن 240 م² وأن يعد البناء للسكنى الشخصية طوال أربع سنوات من تاريخ رخصة السكنى.

وحيث تبين للمجلس الأعلى أن البناء يشتمل على محلات تجارية، وهي غير

معدة للسكنى، ولما كان المستأنف عليه قد حصل على رخصة السكنى في

1994/07/27، فقد كانت إدارة الضرائب على حق في رفضها للفواتير المحررة

بعد ذلك التاريخ وتمتيعه بالإعفاء في حدود ما سلمه لنفسه بقصد السكنى

وبإسقاط الضريبة على القيمة المضافة المؤداة بالفواتير السابقة لتاريخ تسلم

رخصة السكنى عندما قامت بمراجعة تحديد الضريبة المفروضة على المستأنف عليه ابتدائياً
بتقادم فرض الضريبة لمرور أمد التقادم على تاريخ حصوله على رخصة السكنى قبل مطالبته
بالضريبة التكميلية.

لكن حيث لم يحدد المستأنف عليه أمد التقادم وتاريخ بداية سريانه والسند

القانوني له فإن الدفع غير مقبول مما يكون معه الحكم القاضي بغير ذلك مجاناً للصواب ومن
المتعين إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً برفض الطلب
وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة :
محمد منقار بنيس مقرراً، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير، وبمحضر
المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 -
65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 138

القرار عدد 896

المؤرخ في : 21/7/2004

الملف التجاري عدد : 516/3/1/02

امتياز الخزينة - قابض الضرائب - الأسبقية في الحصول على منتج البيع

قبل الدائن المرتهن للعقار المبيع (لا)

الفصل 56 من ظهير 1935 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب (أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) ، حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة، على المنقولات والمعدات والبضائع والغلل وما ينتجه العقار فقط، ولا يشمل هذا الامتياز منتج بيع العقار لذلك فالدائن المرتهن رهنا رسميا للعقار المبيع له حق الأسبقية في استيفاء منتج البيع على كافة الدائنين.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

استئنافية البيضاء بتاريخ 2001/10/11 تحت عدد 2001/2012 في الملف عدد

4/2001/856 أن البنك المغربي لإفريقيا والشرق تقدم بمقال للسيد رئيس

المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 3 أكتوبر 2000 يعرض فيه أنه استصدر بتاريخ 1999/12/9 عن تجارية البيضاء حكما تحت عدد 99/6810 في الملف التجاري عدد 99/692 قضي على المدعى عليهم شركة ماكريري والسيد امسكان السعيد والسيد مزيان محمد العربي أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه مزيان نادير وإسماعيل والسيدة لامي بنجامين والسيد شادي مصطفى والسيد كوكون اميل

جان ماري بالتضامن فيما بينهم بأدائهم له مبلغ 69,496.441.4 درهم كأصل دين

مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 75,13% ابتداء من 1998/10/1 لغاية يوم الأداء ومبلغ

000.200 درهم كتعويض عن التماطل بالتضامن فيما بينهم وتحديد مدة الإكراه

البدني في الأدنى في حق الكفلاء وحصر مبلغ الضمان بالنسبة للسيد مزيان محمد

العربي نيابة عن ابنه إسماعيل وندير في مبلغ 000.750.1 درهم، وعلاوة على

ذلك فإن البنك المغربي لإفريقيا والشرق يتمتع برهن منح له من طرف السيد

كوكون اميل جان ماري والسيدة لوسوان صابيين زوجة كوكون من الدرجة الأولى

لضمان أداء جميع الديون التي ستصبح بذمة شركة ماكريري في حدود مبلغ

000.650.4 درهم انصبت على العقار المسمى "جين" الكائن بالبيضاء الوازيس

موضوع الرسم العقاري عدد 37093 س وأن المدعي بأشـر إجراءات تحقيق الرهن والبيع بالمزاد العلني للعقار موضوع النزاع وهي موضوع الحجز التنفيذي عدد 99/32 وتم بيعه ورست المزايدة على مبلغ 000.390.1 درهم كما يتجلى ذلك من محضر إرساء المزاد العلني إلا أنه فوجئ بتعرض على منتج البيع من طرف قابض قباضة البيضاء الواحة في حدود مبلغ 05,611.377.1 درهم في حين أن الامتياز الذي يستفيد منه المدعي يخول له الحق في استخلاص ديونه قبل أي دائن آخر كيفما كانت صفته وفقا للفصول 145 من ظهير 1915/6/2 و 1170 و 1244 و 1243 ق.ل.ع وأن الحقوق الامتيازية التي تسبق الدين المضمون برهن وكما وضحها الفصل 155 من الظهير المطبق على العقارات المحفوظة كما هو معدل بظهير 1936/1/7 هي الصوائر القضائية وديون الخزينة (أي ناتج البيع) طبقا للقوانين المنظمة لها وأن الفصل 56 من ظهير 1962/3/15 لم يمنح الخزينة امتيازاً على منتج بيع العقارات ملتمسا القول بأن تعرض السيد القابض غير مبرر من الناحية القانونية والحكم تبعاً لذلك برفع التعرضات والإذن له بسحب مبلغ 000.390.1 درهم الممثل لمنتج بيع العقار وأمر السيد رئيس كتابة الضبط بتسليمه منتج البيع، فأصدر قاضي المستعجلات أمراً قضى برفع التعرضات المقدمة من قبل السيد قابض قباضة البيضاء الواحة والإذن للمدعي بسحب مبلغ 000.390.1 درهم الممثل لمنتج بيع العقار المرهون لفائدته موضوع الرسم العقاري عدد 37093 س في ملف الحجز العقاري عدد 99/32 وأمر السيد رئيس كتابة الضبط بتسليم المدعي منتج البيع استأنفه القابض المذكور فأيدته المحكمة الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم احترام مقتضيات المادة 8 من قانون 41/90 المحدث بموجبه المحاكم التجارية بدعوى أن تلك المادة تلزم الطرف

المدعي بأن يتقدم أمام المحاكم الإدارية ما دامت التعرضات المدلى بها من طرف القابض هي لتحصيل ديون الخزينة العامة ودعوى من هذا الشكل يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري والقاعدة توجب أنه لا اجتهاد مع وجود النص. لكن، حيث إن موضوع الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فتكون غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم احترام مقتضيات الفصل 504 من ق.م.م المتعلق بالتوزيع المحاصة بدعوى أن المحكمة وهي تصدر قرارها لم تعمل على وضع الملف في إطار مشروع التوزيع بالمحاصة لوجود عدد من الدائنين بل اكتفت برفع تعرض القابض رغم أن هذا الأخير يسعى لتحصيل الديون وفق ما نصت عليه مدونة تحصيل الديون العمومية (قانون 97/15) فكان لزاما أن تعمل المحكمة على النطق في قرارها على ضرورة وضع مشروع التوزيع بالمحاصة كما أن العقار موضوع البيع تعود ملكيته للسيد كوكون أميل جان ماري وأن الشركة بدورها ملك له أيضا وعمل على إقحام العقار ضمن عناصر الشركة رغم أنه في البيان الختامي أوضح أنه مكثري لا مالك وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه ومنتوج البيع يجب أن يكون حقا للخزينة أولا ما دام العقار المباع عليه ضرائب من بينها ضريبة المباني وضريبة النظافة وهي تابعة للعقار وجودا وعدما وتلك الضرائب هي أولى بالأداء طبقا للمادة 100 و120 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تؤكد على وجوب أداء الضرائب قبل أداء الأموال للغير من الخلف أو من أصحاب الحق والقرار لم يعمل على احترام تلك المقتضيات مما يكون معه عرضة للنقض. لكن، حيث إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) وتضمن فرعها الثاني مجرد واقع دون توضيح مكنم النعي على القرار وبخصوص ما أثير حول كون الضرائب لها الأولوية وفقا للمادتين 100

و120 من مدونة تحصيل الديون العمومية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها وعن صواب "بأن الفصل 56 من ظهير 1962/3/115 الملغي للفصول 56 و60 و61 و69 من ظهير 1935/8/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب قد حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة على المنقولات والمعدات والبضائع ثم الغل وما ينتجه العقار فقط ولا يشمل هذا الامتياز منتوج بيع العقار" واستنتجت من ذلك كون البنك المطلوب الذي يستفيد من رهن رسمي على العقار المبيع له حق الأسبقية على كافة الدائنين يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وما تمسك به الطاعن بخصوص امتياز ضريبة المباني وضريبة النظافة فقد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ويكون الفرعان الأول والثاني وما أثير لأول مرة غير مقبول وباقي الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : وزبيدة التكلانتي
مقررة وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي
بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
فتيحة موجب.

الرئيس : المستشار المقرر : الكاتبة .

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة " الضرائب والرسوم " فيما يلي من هذا القانون؛
- الحقوق والرسوم الجمركية؛
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة؛
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛
- الغرامات والإدانات النقدية؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل

المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

- الخازن العام للمملكة؛
- الخازن الرئيسي؛
- المؤدي الرئيسي للأجور؛
- الخزنة الوزاريون؛
- الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليمية؛
- الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون؛
- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- قباض إدارة الضرائب؛
- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية؛
- الأعوان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيب صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها. ويمكن عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة أو قباض إدارة الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛
- أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرين بالصرف المختصون.
- يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:
- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

• سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخل الفردية على شكل:

• جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخل أو التصريح للجمرك؛

• مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

• مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

• الإنذار؛

• الحجز؛

• البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنداز

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنداز في شكل قائمة أصلية للإنداز.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنداز إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنداز من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة أو أي شخص منتدب لذلك. كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإنداز للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنداز للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنداز بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنداز ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنداز أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنداز، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنداز حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنداز.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنداز نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنداز مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية. يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز. ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛
- السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛
- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
- المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛
- الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛
- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛
- الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق. ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

وإذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معاً، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقاً.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضراً بذلك.

المادة 50

تضمن محضر الحجز:

- وصف الأمتعة المحجوزة؛
- تحديد تاريخ البيع؛
- تعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظراً لرفض فتحها له، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى، وكذا الأثاث، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، يجب عليه، إذا تم تبليغ الإنذار، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، حجزاً تنفيذياً أو حجزاً على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حيناً بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين:

• إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛

• وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقاً لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين، وذلك بطلب من المحاسب المذكور، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن للمدين المحجوز عليه، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 -
65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 348

القرار عدد 375

المؤرخ في : 6/4/2005

الملف التجاري عدد : 427/3/1/2002

الحجز - التصديق على الحجز - شروطه

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

استئنافية البيضاء بتاريخ 01/5/30 في الملف عدد 01/1390 أن الطالبة شركة

سوفيما تقدمت بمقال لابتدائية أنفا تعرض فيه أنها استصدرت حكما قضي على

شركة بروموامالا بأدائها لها مبلغ 99,48501 درهم و 2400 درهم و 2400 درهم كتعويض وأنها ولاستخلاص دينها أوقعت حجزا لدى الغير بين يدي المطلوب الأول بنك العمل في حدود مبلغ 000.70 درهم وأن الأمر بالحجز ومحضره بلغا للمحجوز بين يديه كما تم استدعاؤه لجلسة التوزيع المنعقدة بتاريخ 2000/2/8 غير أنه لم يحضر ولم يدل بأي تصريح وأنه وإعمالا للفصل 494 من ق.م.م يتعين الحكم عليه بأدائه لها مجموع المبالغ موضوع الأمر بالحجز ملتزمة الحكم على بنك العمل بأدائه لها مبلغ 000.70 درهم فأصدرت المحكمة

الابتدائية حكما قضى بالمصادقة على الحجز الواقع بين يدي بنك العمل والحكم عليه بأداء مبلغ الدين وقدره 99,48501 درهم وما يترتب عليه أصلا وفائدة وتعويضا دون أن يتجاوز مبلغ 000.70 درهم استأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم بعدم قبول الطلب بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 142 من ق.م.م وانعدام التعليل بدعوى أن المطلوب لم يدخل في مقال استئنائه جميع أطراف الدعوى ذلك أن المحجوز عليها شركة بروموامالا لم يتم الإشارة إليها ولا طلب استدعائها وفي ذلك إخلال بمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م وأنها ورغم إثارتها دفعا بشأن الإخلال المذكور إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على ذلك الدفع مما يجعل قرارها خارقا للفصل 142 من ق.م.م ومنعدم التعليل وبالتالي عرضة للنقض .

لكن، حيث إنه لا يوجد في مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م ما يوجب تحت طائلة عدم قبول الاستئناف إدخال كل أطراف الحكم المستأنف في المرحلة الاستئنافية إذا لم يكونوا قد استفادوا من الحكم المطعون فيه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت الاستئناف ردت ضمنيا ما أثير من خرق الفصل 142 من ق.م.م فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 492 و494 من ق.م.م وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أنها أسست دعواها على مقتضيات المادة 494 من ق.م.م التي تترتب على عدم

حضور الغير المحجوز لديه جلسة التوزيع الحبي رغم تبليغه بها قانونا أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع وكذا المصاريف وأن القاضي الابتدائي اعتمد تلك المقتضيات الصريحة وجعلها أساس حكمه غير أن محكمة الاستئناف اعتمدت في إلغائه على الوثائق وخاصة العقدة المدلى بها من طرف البنك لإثبات عدم توفره على أي حساب للمحجوز عليه واعتبرت أنه كان على الطالبة إثبات توفره على حساب قابلة عبء الإثبات

وجاعلة الفصل 494 المذكور غير ذي مدلول إضافة إلى أن من آثار تبليغ الحجز طبقاً للفصل 492 من ق.م.م التزام المحجوز لديه بالإدلاء بالتصريح إيجابياً كان أم سلبياً والقرار المطعون فيه خرق الفصل المذكور لما طالبها بإثبات وجود حساب مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومفتقدا لأي تعليل وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه ولئن كان الفصل 494 من ق.م.م قد رتب في فقرته الرابعة على "عدم حضور المحجوز لديه لجلسة التوزيع أو عدم تصريح الحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف" فإن أعمال المقتضى المذكور رهين بإثبات وجود علاقة قانونية أو تعاقدية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه من شأنها التذليل على وجود مديونية بين الطرفين تجعل

المحجوز عليه دائناً للمحجوز لديه في حين أن اتفاقية 90/06/05 المحددة لشروط تعاون بنك العمل مع مجموعة من البنوك لا تجعل منه بنك إيداع حتى تنسحب عليه صفة محجوز لديه مديناً للمحجوز عليه والمحكمة التي ثبت لها أن المطلوب لا يتوفر على أي حساب للمحجوز عليها وقضت استناداً على ذلك بعدم قبول الطلب بما جاءت به من أن "المستأنف عليها لم تثبت للمحكمة توفر المحجوز عليها لأي حساب لدى المحجوز لديه بما يقتضي القول بأن مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تبقى عديمة الأثر في مواجهة الطاعنة" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللاً بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقرراً وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 351

تعليق على ثلاثة قرارات

تتعلق بالتصديق على الحجز

ذ. عبد الرحمان المصباحي

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

يثير التطبيق العملي للفصل 494 من ق.م.م المتعلق بالتوزيع الودي للمبالغ

المحجوزة لدى الغير أو بالأمر بتسليمها للحاجز عدة مشاكل وصعوبات حاول

المجلس الأعلى (محكمة النقض) الجواب على بعضها في قرارات حديثة صدرت عنه، منها
:

أولا : القرار عدد 1108 الصادر بتاريخ 2004/10/13 عن الغرفة التجارية في

الملف عدد 2000/195.

هذا القرار أجاب على الحالة التي يكون فيها الحجز مؤسسا على سند تنفيذي، ويتخلف المحجوز
لديه عن حضور جلسة التوزيع الودي ولم يدل بتصريحه.

المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر أن رئيس المحكمة في نطاق الفصل 494 من ق.م.م
غير مختص بأمر المحجوز لديه بتمكين الحاجز من المبالغ المحجوزة ولو كان الحجز مبنيا
على سند تنفيذي، لكون الأمر وإن تعلق بمديونية محسوم بشأنها بين الدائن (الحاجز) والمدين
(المحجوز عليه)، فإن عدم إدلاء المحجوز عليه

بتصريحه وعدم حضوره، جعل رئيس المحكمة أمام التزام جديد مصدره تقصير البنك، وهو
موضوع يتطلب الحسم من طرف المحكمة - وليس رئيسها - التي عليها التأكد من إخلال البنك
بما ألزمه به الفصل 494 المذكور قبل الحكم عليه بأداء الاقتطاعات التي لم تقم والمصاريف.

ثانيا : القرار عدد 373 الصادر بتاريخ 2005/4/6 عن الغرفة التجارية في

الملف عدد 2000/125

هذا القرار حسم فيما أورده المقطع الثالث من الفصل 494 من ق.م.م الذي

جاء فيه : "...فيما يترتب عن عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم

تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف".

بالرجوع للقرار المذكور يتبين أن البنك المحجوز لديه حضر ممثله وصرح بعدم وجود حساب لديه خاص بالمحجوز عليها، وبعد إنجاز خبرة أسفرت عن وجود حساب مفتوح للمدينة بالبنك، اعتبرت المحكمة التصريحات الكاذبة لهذا الأخير بمثابة عدم التصريح، وحكمت عليه بأدائه للحاجر مبلغ الدين الصادر الأمر بحجزه كاملا بالرغم من أن مبلغ الرصيد كان بتاريخ إيقاع الحجز يسجل فقط رصيда دائنا مبلغه (76.903) درهم.

ولما عرض النزاع على المجلس الأعلى (محكمة النقض) نعى الطالب على المحكمة خرق الفصل 494 من ق.م.م بسبب عدم حكمها فقط بمبلغ (76.903) (دراهم، غير أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) رفض الطعن بالنقض، وسائر محكمة الموضوع معتبرا أن الاقتطاعات والمصاريف تعني مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز، لا المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

ثالثا : القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 2005/4/6 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2002/427

البين من هذا القرار أن الحاجزة كانت تتوفر على سند قانوني تنفيذي، واستصدرت أمرا بالحجز على أموال مدينتها المحجوز عليها بين يدي بنك

العمل، هذا الأخير لم يحضر أمام رئيس المحكمة بجلسة التوزيع الودي ولم يدل

بتصريحه، ورغم ذلك لم تحكم عليه محكمة الموضوع بالأداء. ولما عرض النزاع على المجلس الأعلى (محكمة النقض) سائر المحكمة في منحها لكون بنك العمل المأمور الحجز بين يديه لا تتوفر فيه صفة مدين المدين المحجوز لديه، إذ هو حسب النصوص المنظمة له ليس بنك إيداع يمسك حسابات للزبناء. وفي هذا الموقف الذي أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض) عقاب للحاجز الذي يطلب إيقاع الحجز بين يدي أطراف لا يمكن أن تتوفر فيها صفة المحجوز لديه كما هو الشأن في نازلة الحال.

.....
...

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 149

القرار عدد : 186

المؤرخ في : 27/3/2003

الملف الإداري عدد : 281/4/1/2003

تحصيل دين عمومي - حجز أصل تجاري - اختصاص نوعي

المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل

التجاري من عدمها وذلك بإحالة صريحة من القانون المكون لمدونة

تحصيل الديون العمومية .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 03-1-24 من طرف المطبعة والمكتبة

العالمية ضد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 02-12-19 في

الملف عدد 02-1317 القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب ، واقع داخل

الأجل القانوني ومستوف لكافة الشروط المتطلبة فهو مقبول .

وفي الاختصاص :

حيث إنه بمقال تقدم به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2-7-

02 أمام المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أن المطبعة والمكتبة العالمية

منخرطة لديه وأنها مدينة له بمبلغ 10ر50812 درهما الذي يمثل واجبات

الاشترار وضرية التكوين المهني وذعائر التأخير وكذا مصاريف المتابعة وذلك

عن سنة 1998 ورغم جميع المحاولات الحبية دون جدوى ، وبما أنه سبق أن

أوقع حجزاً على العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري الذي تملكه لأجله التمس الإذن ببيعه، والترخيص له باستخلاص دينه المحصل مباشرة من البيع، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وأجابت المستأنفة بأن الاختصاص في استخلاص الديون العمومية يعود إلى المحاكم الإدارية ملتزمة التصريح بعدم الاختصاص، وبعد المناقشة وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها صرحت المحكمة التجارية باختصاصها نوعياً .

وحيث تمسكت المطبوعة المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب نوعياً، معتبرة أن العلة التي اعتمدها الحكم المستأنف والقائمة على مقتضيات المادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه يتم تنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، هي علة مجانية للصواب ذلك أن القانون رقم 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية في مادته 141 أناط الاختصاص فيما يرجع لتحصيل الديون العمومية إلى المحاكم الإدارية ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالرباط .

لكن، حيث إن حجز الأصول التجارية وبيعها - وكما استند إليه عن صواب الحكم المستأنف تطبق عليه مقتضيات القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة وذلك بإحالة صريحة من المادة 68 من القانون رقم 97-15 المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية وأن المحكمة التجارية بالتالي هي المختصة نوعياً بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها، مما يجعل ما أثير بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى

المحكمة التجارية بالرباط لمواصلة البت فيه .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركة

من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين

السادة : محمد بورمضان – أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري

وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة حفيظة الغراس

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-

58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 1471

المؤرخ في : 18/4/2001

الملف المدني عدد : 3454/1/2/97

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء

رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق

بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة، لا يخضع

للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات

والعقود والمتعلق بالأداءات الدورية وإنما يخضع للتقادم العام المنصوص

عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بمكناس بتاريخ 1996/12/17 تحت عدد 4052 أن المدعية (المطلوبة

في النقض) تقدمت بمقال تعرض فيه أنها بموجب عقد أبرمته مع المدعى عليه

(طالب النقض) أكرت له مجموع نسبة (50,37%) من رخصة النقل العمومي

رقم 219 بشأن الخط الرابط بين مكناس وفاس التزم فيه بأداء جميع المصاريف

المرتتبة عن استغلاله، غير أنه امتنع من أداء الضرائب المتعلقة بتلك الرخصة

مما جعل العارضة تتولى أداءها مخافة من سحب الرخصة منها، والتمست الحكم

عليه بأن يؤدي لها مبلغ (82,62795 درهم) من قبل الضرائب المستحقة عليه

مع التنفيذ المعجل وتحديد مدة الإجمار في الأقصى.

وبعد جواب المدعى عليه بنفي وجود أي دين في ذمته لفائدة المدعية

قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ

71,010.47 من قبل واجب الضرائب المستحقة مع النفاذ المعجل وتحميله

الصائر على القدر المحكوم به ورفض باقي الطلبات.

فاستأنفه هذا الأخير وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة بتاريخ

1995/11/14 قرارا تمهيديا بإجراء خبرة انتدبت لها الخبيرة سمية الإدريسي التي

وضعت تقريرا مؤرخا في 11996/5/29 أفادت فيه بأن المستأنف عليها أدت مبالغ

ضريبة وصلت مبلغ (27.584.49 درهما).

وبعد إتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف

مبدئيا مع تعديله بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى (17.477.29 درهما) وتحميل

المستأنف المصاريف على النسبة وهذا هو القرار المطعون فيه.

الوسيلة الأولى : مخالفة الفصلين 1 و32 من ق م م.

ذلك أن مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر من النظام العام وأن المحكمة يمكن أن تثيرها من تلقاء نفسها وفي جميع مراحل الدعوى خاصة وأن الطالب لما عاب على الحكم المستأنف كونه حكم للمستأنف عليها بمبالغ الضرائب في حين أنها لا تملك سوى نسبة (5.37%) من رخصة النقل موضوع العقد وأن القرار المطعون فيه لما أجاب عن الدفع بكون لم يثر قبل كل دفع أو دفاع يعد خارقا للفصلين المذكورين.

لكن خلافا لما ادعاه الطاعن فإن المحكمة أجابت عن الدفع بفساد الدعوى لعدم تقديمها من جميع المالكين في رخصة النقل اعتبارا لكون المستأنف عليها (المطلوبة في النقض) لا تملك فيها سوى نسبة (5.37%) بأنه كان يتعين على المستأنف إثارته قبل كل دفع أو دفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه حسب عقد التسيير الحر المبرم بينه وبين المستأنف عليها فإن الطالب (المستأنف) يتحمل جميع أنواع الضرائب وليس بنسبة معينة منها بخصوص رخصة النقل عدد 219 المتعلقة بالحافلة نوع فولفو عدد 3412/37 مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م م. ذلك أن القرار المطعون فيه مخالف لما هو مضمن في تقرير الخبرة التي ورد فيها أن الخبرة استدعت الطرف المستأنف بواسطة البريد المضمون الأول تحت عدد 982 والمستأنف عليها تحت عدد 987 فتوصل المستأنف (الطاعن) وحضر في الموعد المحدد ورجع طي المستأنف عليها بملاحظة " غير مطالب به" بتاريخ 1996/4/02 أي يوم الخبرة أضف إلى ذلك ما شاب الخبرة من عدم الدقة وعدم التعرض إلى كل النقط التي ألزمتها بها المحكمة وفق القرار

التمهيدي.

لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع بخرق الفصل 63 من ق م م بأنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح بأنها أنجزت بحضور الطاعن (طالب النقض) أما بخصوص ما أثاره الطاعن حول الإفادة الخاصة بالمطلوب ضدها فإنه لا مصلحة له في إثارته والتمسك به.

وحول ما أثاره من عدم دقة الخبرة لعدم تعرضها إلى كل النقط التي ألزمتها بها المحكمة فإنه مخالف لما ورد في تقرير الخبرة التي اعتمدها المحكمة بعدما تبين لها في إطار سلطتها التقديرية أن الخبرة تأكدت من صحة صور الوصولات المدلى بها بعد أن اطلعت على أصولها الموجودة بيد المستأنف عليها ثم أنها تأكدت من كون المبالغ المضمنة بها تتعلق برخصة النقل عدد 219 من خلال زيارتها لقباضات فاس ومكناس وإدارة الضرائب بفاس، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

الوسيلة الثالثة : خرق مقتضيات الفصل 391 من ق ل و ع

ذلك أن القرار المطعون فيه لما أخذ بدفع المستأنف من كون التقادم المطبق على النازلة هو التقادم المنصوص عليه في الفصل 370 المحدد في 15 سنة يكون قد خرق الفصل 391 من ق ل و ع الذي ينص على أن الحقوق الدورية تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط..." الشيء الذي يجعل التقادم قد طال المبالغ المحكوم بها.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به وعن صواب على تقادم الإلتزام والمحدد في 15 سنة بكون المستأنف (طالب النقض) التزم بموجب عقد التسيير الحر بأداء جميع أنواع الضرائب، أما الفصل 391 فلا ينطبق على النازلة لأنه يتعلق بالحقوق الدورية، وعليه لم يرد أي خرق للفصل المحتج

به مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة

من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : الصافية

المزوري مقررة ومحمد الخيامي ومحمد واعزيز ومحمد فيلاي بابا وبمحضر

المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد

محمد الادريسي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-

58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 166

القرار عدد 672

المؤرخ في 4/5/2000

ملف إداري رقم : 136/4/1/99

اللجنة الوطنية - مقررات - الطعن فيها

إن هدف المشرع هو وضع توازن بين حقوق الإدارة وحقوق الملزم وتمكين

هذا الأخير من عرض مقررات اللجنة الوطنية في جميع الأحوال على

مرافق القضاء لأن إدارة الضرائب يمكنها أن تحول تلك القرارات إلى أوامر

قابلة للتنفيذ المعجل بقوة القانون مما يعني أن المقررات المذكورة تشكل في حد ذاتها تهديدا

للملزم بالضريبة ومن مصلحته الطعن فيها ولا شيء في القانون يلزمه بانتظار تحويل مقرر

اللجنة الوطنية إلى أمر بالاستخلاص.

وحيث إن الحكم المستأنف عندما أورد في تعليقه أن المدعي تقدم بطعنه ضد مقرر اللجنة الوطنية مباشرة أي قبل صدور الأمر بالتحصيل المؤسس على مقرر اللجنة المذكورة يكون قد أول الفصل 46 من القانون المتعلق بالضريبة المضافة تأويلا خاطئا.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وجاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر : حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 3-6-1998 في الملف عدد 97/873 أن السيد جمال الزاوي قدم دعوى عرض فيها أنه يمارس مهنة النقل العمومي للبضائع ويستغل مقلعا حجريا ويؤدي الضرائب بانتظام وأن إدارة الضرائب قامت بمراجعة لأنشطته عن السنوات الأربع من 1990 إلى 1993 وعرض النزاع على اللجنة الإقليمية ثم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وأصدرت هذه الأخيرة مقرا بتاريخ 2-7-1997 في ملفها رقم 1-15-96 بتحديد أساس فرض الضرائب على القيمة المضافة موضوع المراجعة كما يلي عن سنة 1990 حددت الأساس في مبلغ 83,930.79 درهم عن سنة 1991 و 58,173.152 درهم عن سنة 1992 في مبلغ 29,853.52 درهم وعن سنة 1993 في مبلغ 51,437.198 درهم ويعتبر أن هذه التقديرات لا تركز على أساس صحيح ويطلب إلغاء مقرا للجنة الوطنية المذكور وبعد الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بعلّة أنه سابق لأوانه وهو الحكم المستأنف من طرف الطاعن حسب مقاله الذي أجابت عنه إدارة الضرائب بمذكرة التمس فيها تأييد الحكم المستأنف بينما التمس

الخازن العام للمملكة عدم القبول لعدم تقديم الكفالة المنصوص عليها في
1935-8-21 ظهير من 15 الفصل

فيما يتعلق بأسباب الاستئناف.

حيث يتمسك المستأنف بأن المقرر الذي بلغ إليه يتضمن مبالغ مالية وأن
كل المقررات التي تضر بمصلحة من يعنيه الأمر تكون قابلة للطعن.
وحيث إنه فيما يخص الدفع بعدم تقديم الكفالة فإن الدعوى لا ترمي إلى
تأجيل تنفيذ أداء الضريبة وإنما إلى الطعن في أساس فرضها فلا محل للاحتجاج
بالفصل 15 من ظهير 1935-8-21 مما يجعل الدفع غير مقبول.

وحيث إن النصوص القانونية المتعلقة سواء بالضريبة العامة على الدخل أو
الضريبة على القيمة المضافة (الفصل 46) أو الضريبة على الشركات
(الفصل 41) وإن كانت تخول الملزم بالضريبة المنازعة فيها أمام القضاء خلال
أجل شهرين من تاريخ إصدار الأمر بتحصيلها تبعا لمقرر اللجنة الوطنية الشيء
الذي قد يوحي بأن هذا الطعن لا يمكن أن يقدم إلا إذا وضع مقرر اللجنة
الوطنية موضع التنفيذ إلا أن النصوص المذكورة تخول إدارة الضرائب صلاحية
الطعن أمام القضاء في مقررات اللجنة الوطنية إذا بتت بغير حق في مسائل
قانونية مما يستخلص منه أن للملزم كذلك حق الطعن في مقررات اللجنة
الوطنية سواء اقتصر على البت في مسائل واقعية أو قانونية إذ الأصل في
الطعون هو الإباحة وقد أوجب المشرع أن تكون مقررات اللجنة الوطنية معللة
وأن يتم تبليغها للطرفين برسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم (الفصل 46 من
القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة).

وحيث إن هدف المشرع هو وضع توازن بين حقوق الإدارة وحقوق الملزم
وتمكين هذا الأخير من عرض مقررات اللجنة الوطنية في جميع الأحوال على

مراقبة القضاء لأن إدارة الضرائب يمكنها أن تحول تلك المقررات إلى أوامر قابلة للتنفيذ المعجل بقوة القانون مما يعني أن المقررات المذكورة تشكل في حد ذاتها تهديدا للملزم بالضريبة ومن مصلحته الطعن فيها ولا شيء في القانون يلزمه بانتظار تحويل مقرر اللجنة الوطنية إلى أمر بالاستخلاص.

وحيث إن الحكم المستأنف عندما أورد في تعليقه أن المدعي تقدم بطعنه في مقرر اللجنة الوطنية مباشرة أي قبل صدور الأمر بالتحصيل المؤسس على مقرر اللجنة المذكورة يكون قد أول الفصل 46 من القانون المتعلق بالضريبة المضافة تأويلا خاطئا.

وحيث إن القضية غير جاهزة وتستلزم إتمام البحث.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بوجدة للبت في الطلب وفق القانون.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ومحمد بورمضان وأحمد دينية وأحمد حنين وبمحضر المحامي

العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 196

القرار عدد 574

المؤرخ في 21/7/2004

الملل الإداري عدد : 986/4/2/2002

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم
انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو
عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة
للخصم.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف وزير المالية بتاريخ 2002/05/27 ضد
الحكم التمهيدي والبات في الموضوع الصادرين عن المحكمة الإدارية بمكناس
بتاريخ 2001/03/22 و2002/02/28 في الملف عدد 2000/8، جاء داخل الأجل
القانوني ووفق الشروط المتطلبية قانونا لقبوله.

في الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليه
تقدم بمقال يعرض فيه أنه تاجر في مواد البناء وأنه أخضع للمراجعة الضريبية
عن الفترة الواقعة بين 1991/01/01 و1995/12/31 رغم تقديمه لإقراراته التي
تعبر عن حقيقة دخله ولا تشوبها أية إخلالات جسيمة بالمفهوم الذي يبرر
إخضاعها للمراجعة كما هو مسطر بالمادتين 105 و107 من قانون الضريبة العامة
على الدخل، كما أن فترة الإلزام الواقعة بين 91 و92 قد طالتها التقادم طبقا
لمقتضيات المادة 113 من نفس القانون وأن قرار اللجنة الوطنية الذي ترتب عنه
الفرض الضريبي المطعون فيه قد جاء غير معلل كما أن هذه اللجنة لم تتركب

تركيبا صحيحا كما يفرض ذلك الفصل 41 من القانون رقم 86-24 وبتت فيما لم يعرض عليها ملتصا الحكم بصحة محاسبته وبتقادم الضريبة عن السنتين 91 و92 وبإلغاء الأمر بالتحصيل المتعلق بهما وإلغاء مسطرة المراجعة وكذا مقرر اللجنة الوطنية مع استبعاد الإدماجات المقررة من طرف هذه اللجنة واحتياطيا إجراء خبرة لتقييم محاسبته، وانتهت القضية بإصدار حكم يقضي بسقوط المراجعة عن سنة 91 بسبب التقادم وإلغاء الفرض الضريبي موضوع جدول المكلفين رقم 2430 1990 جزئيا مع إعادة احتسابه على ضوء الأسس الجديدة المحددة بجدول الصفحة رقم 7 من تقرير الخبرة وهو الحكم المستأنف من طرف الإدارة. أسباب الاستئناف:

في السبب الأول:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن جل النقط التي تناولها الخبير تخرج عن مجال اختصاصه ما دامت بطبيعتها تدخل ضمن الأمور القانونية المحضة وهذا مخالف لما تقضي به المادة المذكورة من أن تكون النقط التي تجري فيها الخبرة تقنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

لكن حيث إنه بالإطلاع على الحكم التمهيدي يتبين أن المحكمة حصرت مهمة الخبير في استدعاء الأطراف طبقا للقانون وإجراء صلح بين الطرفين وفي حالة امتناعهما عليه أن يطلع على الملف الضريبي وتحديد موقفه من كل نقط الخلاف، ثم اقتراح الأسس التي يراها مناسبة والخبير لم يخرج عن نطاق مأموريته هاته وأن تناوله للنقط السبع موضوع الخلاف تعتبر من صميم مهمته وأن النتيجة التي توصل إليها بعد إطلاعه على وثائق المحاسبة هي من قبيل عمل تقني محض ويكون ما أثير بدون أساس.

في السبب الثاني :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق نظام الإثبات، ذلك أن المادة 33 من القانون 17/89 المتعلقة بالسلطة التقديرية للإدارة وزعت عبء الإثبات بين الملمزم والإدارة فعلى هذه الأخيرة إثبات عدم صحة الأرقام المصرح بها في حالة ما إذا كانت المحاسبة غير مشوبة بأي خلل على أن يتحمل عبء الإثبات الملمزم في حالة إخلال من الإخلالات المذكورة في النص و عوض أن تحمل المحكمة المخل عبء الإثبات وتقديم الحجة على صدق ادعائه استجابات لملمتسه الرامي إلى إجراء خبرة وتحولت الخبرة من إجراء تحقيق إلى وسيلة من وسائل الإثبات.

لكن حيث إن انتداب الخبير ليقوم بفحص محاسبة الملمزم وتقديم تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني الهدف منه إبراز الحقيقة ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم، فضلا على أن وثائق المحاسبة الممسوكة من طرف الملمزم هي وحدها التي يمكن اعتمادها في إثبات رقم معاملاته وهي نفسها التي فحصها المفتش المحقق وبنى عليها تقريره لذلك يكون ما أثير بهذا الصدد غير مقبول.

السبب الثالث:

حيث تتمسك الإدارة المستأنفة بغياب وسائل الإثبات في تقرير الخبرة المعتمد من طرف المحكمة ذلك أن هذا التقرير غير موضوعي ولا يتضمن أية وسيلة للإقناع، كأنما المهم هو الخلاصات بالأرقام إذ ورد في الصفحة الرابعة من التقرير أنه بعد الدراسة الموضوعية للائحة العيوب السبعة المثارة من طرف المفتش لا يمكن اعتبار إلا اثنين منها على أنها أخطاء جسيمة بمفهوم المادة 33 من القانون رقم 17/89 كما أن الخبير حصر نتائج خبرته في الصفحة رقم 7 على جدول يتضمن مجموعة من المبالغ لن تسعف المحكمة في استيعابها في غياب التفصيل وأنه أخطأ في تقديرها لغياب المسطرة التوجيهية ولعدم تعليل النتائج المتوصل إليها.

لكن حيث يتبين من الخبرة التي حضرها السيد الطيب نابولسي والسيد عبد السلام شكراد عن المستأنفة والسيد إدريس عبدون عن المستأنف عليه أن الخبير أوضح في تقريره وهو بصدد معالجة العيوب السبعة المثارة من طرف

المفتش أنه لا يمكن اعتبار إلا اثنين منها من الأخطاء الجسيمة بمفهوم المادة 33 من القانون رقم 17/89 بعد توضيحهما في التقرير وكذلك باقي العيوب الأخرى، هذا في الوقت الذي لم تبين المستأنفة الخطأ الذي وقع فيه كما أنها لم تعزز ادعاءاتها بحجج تدحض ما توصل إليه الخبير من نتائج مما يكون معه ما أثير بدون أساس.

في السبب الرابع:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة بالرغم من انتدابها الخبير للنظر في موضوع النازلة فإنها ملزمة بالبت ومناقشة كل عنصر على حدة ولا يكفي المصادقة على تقرير الخبير بدون أن تقول كلمتها في كل عنصر من العناصر الواردة في التقرير.

لكن حيث ارتأت المحكمة بمالها من سلطة تقديرية المصادقة على الخبرة

لا اعتبارات بينها في حيثياتها عندما أوضحت فيها بأن الخبرة أجابت بما فيه

الكفاية عن النقط المسطرة في الحكم التمهيدي واتسامها بالموضوعية واعتمادها على معايير حسابية دقيقة وأنها بذلك قد عللت حكمها بما فيه الكفاية وأنها غير ملزمة بإعادة مناقشة كل عنصر على حدة من العناصر الواردة في التقرير مما يكون معه ما أثير بدون أساس.

في السبب الخامس:

حيث تتمسك المستأنفة بأن المحكمة اعتمدت خبرة تشوبها عدة نواقص

ذلك أن رقم الأعمال المعتمد هو 194.69 درهم المتعلق بنقل البضائع الذي اعتمد فيه على الكمية المباعة من الإسمنت خلال كل سنة وهو الذي وافق عليه

الملزم في معرض جوابه عن الرسالة الثانية التي بعثها إليه المفتش وليس 114.62 درهم كما ورد في تقرير الخبرة، كما وان إسقاط ضريبة البتانتا وضريبة النظافة من المبالغ المدمجة لم يكن محل مطالبة الملزم.

لكن حيث من جهة يتجلى من تقرير الخبرة أن الخبير أشار فقط إلى أن رقم الأعمال المتعلق بالنقل عن سنة 1992 البالغ 114.62 درهم وليس 919.61 درهم حسب رسالة الموافقة الثانية

الصادرة عن المستأنف عليه يعتبر إحدى نقط الخلاف بين الطرفين ولم يعتمد في تقريره بل اعتمد رقم الأعمال البالغ 12.738,65 درهم.

ومن جهة أخرى حيث إن إسقاط ضريبة البتانتا وضريبة النظافة من المبالغ المدمجة ما هو إلا تنفيذ للحكم التمهيدي الذي عهد إلى الخبير اقتراح الأسس التي يراها مناسبة لتحديد الضريبة ولا يحتاج إلى مطالبة الملزم المستأنف عليه المسبق مما يكون معه ما أثير بدون أساس ويكون الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد أحمد حنين والمستشارين السادة:

بوشعيب البوعمرى، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 135

القرار عدد 346

المؤرخ في : 30/5/2002

الملف الإداري عدد: 2002/286

بيع - صدور حكم بالفسخ - ضريبة الربح العقاري (لا)

إن صدور حكم بفسخ بيع عقار، يترتب عليه إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وتبعا لذلك تتعدم الواقعة التي تبرر فرض الضريبة على الربح العقاري .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف وزير الاقتصاد و الخوصصة
والسياحة مقبول شكلا لتوفره على الشروط المتطلبية قانونا.

في الجوهر:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف الصادر عن المحكمة

الإدارية بوجدة بتاريخ 15/9/1999 في الملف عدد 99/4 أنه بتاريخ 12/1/1999

تقدم المدعون ورثة حبيبي بومدين وهم محمد وامحمد وميمون واحمد وميمونت

ويمينة بمقال يعرضون فيه أنه سبق لهم أن باعوا قطعتين أرضيتين عنوانهما

بالمقال بمقتضى عقدين مؤرخين في 15/6/1992. غير أن نزاعا قام بين الطرفين انتهى إلى
فسخ هذين العقدين بمقتضى الحكم الصادر في 9/3/1993 في الملف 2030/92 وأنهم فوجئوا
بأن مصلحة الضرائب بالناضور فرضت على عمليتي البيع المفسوختين ضريبة الأرباح
العقارية حسب جدول المكلفين رقم 56207590 لسنة 92-94 وطالبتهم بأداء مبلغ
30,723.269 درهم. وكذا الغرامات على الرغم من عدم تحقيقهم أي ربح ملتزمين إلغاء
الضريبة المشار إليها أعلاه وما ترتب عن ذلك من آثار قانونية معززين طلبهم بالوثائق
اللازمة. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الضريبة المطعون فيها.

في أسباب الاستئناف مجتمعة.

حيث تمسك المستأنف بكون البيعين المبرمين بعقد التأمين مستجمعين لكافة أركانها القانونية
حسب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود وبتمامهما ينشأ حق الخزينة في استيفاء
الضريبة عن الربح العقاري وفي الميدان الجبائي تتحدد العقود بشروطها بصرف النظر عن
مضمونها وتنفيذها وأن فسخ العقدين لا يترتب عنه حرمان المصلحة الجبائية من استيفاء
حقوقها. وإن دور المحكمة المدنية اقتصر على التصريح بالإشهاد على الفسخ. ومن جهة أخرى
فإن المحكمة الإدارية عللت حكمها بكون الطرف البائع لم يحقق أي ربح عقاري

مادام لم يستمر حصوله على المبالغ المتحصلة من البيع كما لو أن المشرع

اشترط استمرار الربح لتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة على الربح العقاري

وعلى الرغم من أن هذه الواقعة هي عملية البيع حسب الفصل الأول من

القانون المنظم لهذه الضريبة الذي ينص " تفرض الضريبة على الأرباح العقارية

التي يحققها الأشخاص الذاتيون بمناسبة بيع عقارات... " ولو كان الأمر عكس ذلك لما نص
المشرع على ضرورة أداء الملزم الحد الأدنى ونسبته 3 /. من قيمة البيع في حالة عدم تحقيق
الربح. كما أن المحكمة قارنت بين رسوم التسجيل

والضريبة على الأرباح العقارية مستخلصة أن المشرع احتاط لعملية الفسخ في مدونة التسجيل
وسكت عنها بالنسبة لضريبة الأرباح العقارية وسكوته لا يعني توقيف الأثر الجبائي لحصول
البيع ولا إعفاء من الضريبة بدون نص.

لكن حيث تبين من أوراق الملف أن البيعين المفروضة عليهما ضريبة الربح

العقاري المبرمين بتاريخ 15/6/1992 تم فسخها حسب الثابت من تنصيصات

الحكم المدلى به من طرف المستأنف عليهم والمؤرخ في 9/3/1993 في الملف 92/2030
عن المحكمة الابتدائية بالناظور.

وحيث إنه تم إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد حسب الفسخ الثابت
بمقتضى الحكم المشار إليه فكانت المحكمة على صواب عندما

اعتبرت الواقعة المنشئة لضريبة الربح العقاري لم تتحقق حسب البند الأول من

القانون الذي كان ينظم ضريبة الربح العقاري بتاريخ الواقعة وأوردت في تعليلها أن البائع
المفروضة عليه الضريبة لم يحقق أي دخل عقاري مادام لم يتم حصوله على مقابل التقويت
بعد أن استرده المشتري نتيجة الفسخ حسب تعليل المحكمة الذي أسس على انعدام سبب فرض
الضريبة ولا علاقة لذلك بالإعفاء منها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة
الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : أحمد حنين، جسوس عبد
الرحمان، الحراق نزيهة، عائشة بن الراضي،

ومحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد

منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار عدد 290

المؤرخ في : 25/4/2002

الملف الإداري عدد: 2002/206

تحصيل ضريبة - حجز بين يدي الغير - شركة في حالة المعالجة -

مسطرة المعالجة - اختصاص المحكمة الإدارية

كل نزاع ينشأ عن إجراءات التنفيذ التي تقوم بها الخزينة العامة، لتحصيل

الضرائب ومن ذلك الحجز بين يدي الغير، يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية، ولو تعلق الأمر بشركة تخضع لمسطرة المعالجة .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف جاء على الصفة ومستوف للشروط الشكلية فهو

مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الأمر المستأنف قضي بعدم الاختصاص للبت في طلب المستأنفة

الرامي إلى رفع الحجز الذي أجراه قابض الدار البيضاء المعاريف على أموالها

المتواجدة بحسابها 1150005012854 بين يدي الشركة العامة المغربية للأبنك

وكالة 2 مارس الدار البيضاء ذلك لخضوعها لمسطرة التسوية القضائية.

في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة على الأمر المستأنف بمجانبته للصواب فيما قضى به من عدم الإختصاص، ذلك أن ما علل به في غير محله لأنه اعتمد على مقتضيات المادة 566 من مدونة التجارة، رغم أن المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية تعطي الإختصاص للمحاكم الإدارية للبت في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام مدونة التحصيل المذكورة.

وحيث إن قاضي المستعجلات لدى المحكمة علل أمره بعدم الإختصاص بكون المادة 566 من مدونة التجارة تنص على أن المحكمة المفتوحة مسطرة المعالجة أمامها مختصة للنظر في جميع الدعاوي المتعلقة بها، وبصفة خاصة الدعاوي المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يترتب عنها تطبيق مقتضيات هذا القسم، وبما أن المحكمة التجارية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع الدعاوي المتصلة بها، تكون المحكمة الإدارية غير مختصة وبالتالي قاضي المستعجلات.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية يتبين أنها تسند الإختصاص للمحاكم الإدارية للبت في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق مقتضيات المدونة المذكورة.

وحيث إنه من الثابت من الوثائق المدلى بها أن الخازن العام للمملكة بواسطة قابض الدار البيضاء المعاريف المستأنف عليه أصدر الأمر بالحجز بناء على مقتضيات المواد من 100 إلى 104 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهي من إجراءات الاستخلاص المخولة له، ويبقى أي نزاع ينشأ بشأنها يرجع الإختصاص للنظر فيه للمحكمة الإدارية، وبالتبعية لرئيسها في نطاق الإختصاص المخول لكل جهة منهما وأن الذي يحدد الإختصاص النوعي بالبت في صحة الحجز المطلوب رفعه هو صدوره تنفيذاً لنصوص مدونة تحصيل الديون العمومية وبالذات المادة 141 منها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا التصريح بأن الإختصاص للنظر في الطلب يعود للقضاء الإداري وإرجاع الملف إلى الجهة التي أصدرته للبت فيه طبق القانون.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين

السادة : أحمد حنين, جسوس عبد الرحمان ، الحراق نزيهة, عائشة بن الراضي ، وبمحضر
المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

القرار عدد 331

المؤرخ في : 16/5/2002

الملف الإداري عدد: 2001/748

ضريبة – أداء- مفهومه في الفصل 27 من قانون المالية 98-99 – الأداء بواسطة شيك بدون
رصيد (لا)

إن الأداء الذي قصده المشرع في الفصل 17 من قانون المالية لسنة 98-99 هو الأداء الذي
يبرئ ذمة الملتزم بالضريبة، وإن تقديم شيك إلى الخزينة العامة بدون رصيد لا يشكل أداء
بالمفهوم القانوني للنص الضريبي المشار إليه بصرف النظر عن مفهوم الأداء في القوانين
الخاصة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ووفق الشروط

الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

في الجوهر: حيث يستفاد من أوراق الملف ومن بينها الحكم المستأنف أنه

بتاريخ 2000/9/26 تقدم المدعى المستأنف بمقال يعرض فيه أنه في إطار التعديل الذي طرأ على قانون المالية لسنة 98-99 خاصة الفصل 27 منه الذي منح تخفيضات في الضرائب بادر إلى الأداء بواسطة شيكات داخل الأجل القانوني المنصوص عليه لكنه فوجئ بتاريخ 98/2/3 برسالة من قابض قباضة يعقوب المنصور يمنحه أجل خمسة أيام للأداء لكون الشيكات بدون رصيد، كما توصل بتاريخ 98/12/9 برسالة أخرى من قابض قباضة بن رشد يطلب منه فيها إرجاع الوصولات بدعوى أنه ليس له الحق في الاستفادة من التخفيضات. وهذه الرسالة هي قرار شخصي للسيد القابض، مما يعد شططا في استعمال السلطة علما بأن الشواهد البنكية ثبت عكس ما ذهب إليه القابض ملتصقا بإلغاء القرار الصادر عن القابض عدد 99-98/524 بتاريخ 98/12/9 وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه أعلاه برفض طلبه الرامي إلى إعفائه من الغرامات والدعائر والعلاوات الناتجة عن التأخير في أداء الضرائب.

وحيث ركز المستأنف استئنافه على أن المحكمة رفضت طلبه بعلّة أنه وإن

أدى الغرامة داخل الأجل القانوني إلا أن ذلك لا يبرئ ذمته مادام إن الشيكين

اللذين أدى بواسطتهما لا يتوفران على رصيد والحال أنه قد تم استخلاصهما من

طرف القباضة فضلا على أن مقابل الوفاء المحدد فيهما لا يعتبر حسب القانون التجاري مجرد بيان لا يؤثر على صحتهما ويبقى للخرينة العامة المطالبة بهما سواء عن الطريق المدني أو الجنحي. ومادام الأداء تم داخل الأجل القانوني فمن حق العارض الاستفادة من الإعفاء من العلاوات وجزاءات التأخير خاصة وأن الشيك وسيلة أداء ما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف.

لكن حيث إن الأداء الذي قصده المشرع في الفصل 27 من قانون المالية لسنة 1998-1999 هو الأداء الذي يبرئ ذمة الملزم بالضريبة من أنواع الضرائب

التي حددها النص المذكور وأن تقديم شيك إلى الخزينة العامة وهو بدون رصيد لا يشكل أداء بالمفهوم القانوني للنص الضريبي المشار إليه بصرف النظر عن مفهوم الأداء في القوانين الخاصة فكان ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين

السادة : أحمد حنين، أطاع الله عبد الحليم، الحراق نزيهة، بن الراضي عائشة ،
وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد
منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 154

القرار عدد : 216

المؤرخ في : 10/4/2003

الملف الإداري عدد : 173/4/1/2002

تحصيل دين عمومي - طلب استحقاق أشياء محجوزة - التظلم

إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب
ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل :

حيث إن استئناف شركة الإنتاج الصناعي الخفيف للحكم الصادر عن

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 5 دجنبر 2001 في الملف رقم 2001-241

مقبول شكلا لتوفره على سائر الشروط الشكلية .

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن شركة الإنتاج

الصناعي الخفيف تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال بتاريخ 2

أبريل 2001 عرضت فيه أنها بحكم تخصصها في الإنتاج الصناعي الخفيف لها علاقة بشركتين هما شركة هيدروجيني وانجيني ماروك واللذان توجدان بمدينة أبي الجعد إذ كانت تستعمل مقر هاتين الشركتين لإيداع بعض منقولاتها في انتظار نقلها لزبنائها غير أنها فوجئت بتاريخ 24 مارس 1995 بإجراء حجز تحفظي على منقولاتها الموجودة آنذاك بمركز الشركتين المذكورتين من أجل استيفاء ضرائب تكون قد ترتبت على الشركتين المشار إليهما ونظرا لكونها من الغير فإنها التمسست الحكم باستحقاقها للمنقولات المحجوزة ، وبعد المناقشة صدر الحكم بعدم قبول الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المدعية التي تمسكت بأن الحكم كان فاسد التعليل وخرق الفصل 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي يخاطب الأطراف المعنية بالأمر في حين أن الطالبة ليست بمدينة بأية ضريبة ولا يطبق عليها الفصل 120 المذكور الذي يستلزم تقديم التظلم قبل رفع دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

لكن حيث إن الدعوى رفعت في ظل مدونة تحصيل الديون العمومية

النافذة بظهير 3 ماي 2000 وترمي الدعوى إلى استحقاق منقولات تدعي

المدعية أنها في ملكها باعتبارها غيرا وليست مدينة بالضرائب التي ترتب حجز

تلك المنقولات من أجلها .

وحيث إن المادة 121 من المدونة المذكورة تنص على وجوب التظلم تحت

طائلة عدم القبول قبل رفع الدعوى أمام القضاء في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة وحالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، والحالة الأولى المشار إليها هي بالذات حالة الشركة التي تتمسك بأنها من الغير وأن الأشياء المحجوزة مملوكة لها وليست للطرف المحجوز ضده وكان الحكم المستأنف على صواب عندما صرح بعدم قبول دعوى استحقاق المحجوز لعدم مراعاة رفع التظلم المشار إليه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : محمد بورمضان – أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا والحاجي فاطمة وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 190

القرار عدد 53

المؤرخ في : 21/1/2004

الملف الإداري عدد : 785/4/2/2003

إكراه بدني - ضريبة - إنذار الملزم - إجراء جوهري (نعم).

الإنذار القانوني يعد إجراء جوهريا وحاسما للاستمرار في مواصلة عملية الاستخلاص الذي
يجب أن يتوصل به المدين بالضريبة بصفة قانونية قبل الانتقال إلى الإجراءات الموالية من
حجز وإكراه بدني.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 7-4-2003 من طرف الخازن العام

للمملكة ضد الحكم رقم 97-831 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 12-11-97 في
الملف رقم 97-586 غ جاء داخل الأجل ووفق الشكل المتطلب قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 28-4-

97 تقدم المدعي المستأنف عليه السيد احمد الفونتي أمام المحكمة الإدارية

بوجدة بمقال يطعن في مسطرة الإكراه البدني التي تباشر ضده بأمر من السيد

وكيل الملك لدى ابتدائية الناظور تحت عدد 97-476 تنفيذ قرار الأمر بالصرف

لدى قباضة بني أنصار، ذلك أنه طبقا لظهير 24-12-35 لتطبيق مسطرة الإكراه

البدني فإنه يتعين استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 50 منه والتي تقتضي قبل سلوك مسطرة الإكراه البدني إثبات توجيه الإنذار إلى المدين بالضريبة مرورا بمسطرة الحجز وأن الإكراه البدني يأتي في المرحلة الأخيرة أي بعد التأكد من استنفاد الإجراءات السابقة فضلا عن كونه تجاوز 65 سنة مما يجعل تطبيق مسطرة الإكراه البدني مخالفا للفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية ملتصقا بإبطال مسطرة الإكراه البدني وبعد المناقشة وتجهيز القضية صدر الحكم بإبطال مسطرة الإكراه البدني المباشرة ضد المدعي من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور تحت عدد 97-476 وهو الحكم المستأنف.

- ص 191 -

في السبب المعتمد في الاستئناف

حيث يتمسك السيد الخازن العام للمملكة في وجه استئنافه بفساد التعليل

الذي ينزل منزلة انعدامه ذلك أن الحكم المستأنف علل قضاءه أن إقدام السيد

المحصل بتطبيق مسطرة الإكراه البدني دون توجيه الإنذار المنصوص عليه في

الفصل 30 مكرر للملزم يجعل مسطرة الإكراه البدني معيبة، حيث يفهم من ذلك

أنه في مجال تحصيل الديون العمومية فإنه يتعين احترام التدرج المنصوص عليه في القانون من إنذار بدون صائر ثم إنذار قانوني ثم إنذار قانوني آخر قبل الانتقال إلى الحجز والبيع والإكراه غير أن هذا التعليل مخالف للمقتضيات القانونية في ميدان استخلاص الديون الضريبية وأنه بالرجوع إلى مستخرج الجداول المرفق فإنه يتبين أن المستأنف عليه توصل بتاريخ 13-2-97 بإنذار تحت عدد 2722 وبعد مرور 20 يوما ثم تبليغه الإنذار القانوني مما يجعل مسطرة الإكراه البدني الممارسة في حق المستأنف عليه مسطرة سليمة.

لكن حيث إن ما يعيبه المدعي المستأنف عليه على القابض هو لجوءه إلى مسطرة الإكراه البدني قبل التأكد من استنفاد الإجراءات السابقة له من إنذار بدون صائر وإنذار قانوني.

وحيث إن الإنذار بدون صائر لئن كان يكتفي بتبليغه بواسطة السلطة

المحلية فإنه على العكس من ذلك فإن الإنذار القانوني المشار إليه في الفصل 30 من ظهير 21-8-35 (أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) يعد إجراءا جوهريا وحاسما للاستمرار في مواصلة عملية الاستخلاص، والذي يجب أن يتوصل به المدين بالضريبة بصفة قانونية لا لبس فيها قبل الانتقال إلى الإجراءات الموالية من حجز وإكراه بدني.

وحيث إن الاقتصار على تدوين هذه الإجراءات بمستخرج الجداول دون إثبات التوصل الفعلي للمدين بالضريبة بالإذار القانوني رغم طعنه الجدي في مسطرة التوصل يجعل ما بني عليها باطل ولا يمكن أن ينتج عنه أي أثر، بهذه
العلل يكون الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الثانية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: بوشعيب البوعمري والحسن بومريم - عائشة بن الراضي - جسوس عبد الرحمان وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 13

المؤرخ في : 08/01/2004

الملف الإداري عدد : 52/4/1/2002

الضرائب - الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية - أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء - عدم قانونية الضريبة.

الأراضي الواقعة في المناطق الحضرية غير المبنية وغير الموصولة بشبكة

الماء والكهرباء، عملا بأحكام المادة 88 من القانون رقم 89/30 المتعلق

بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.) ، تعفى مؤقتا من الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2002/1/8 من طرف الجماعة الحضرية

لأسفي الزاوية في شخص ممثلها القانوني ضد الحكم رقم 24 الصادر عن

المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2001/11/7 في الملف رقم 2001/3 ت جاء داخل

الأجل ووفق الشكل المتطلب قانونا لقبوله شكلا.

وفي الجوهر :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ

2001/1/9 تقدم المدعي المستأنف عليه السيد الطالكي محمد أمام المحكمة

الإدارية بمراكش بمقال يعرض فيه أنه فوجئ مؤخرا بالقابض البلدي يطالبه بأداء ما مجموعه 8.376.474 درهم كواجب الضريبة على الأراضي غير المبنية على القطعة الكائنة بزاوية سيدي واصل بإقليم أسفي ذات الصك العقاري عدد 23/8942 البالغ مساحتها خمسة هكتارات وخمسة وسبعون آرا و70 سنتيارا برسم سنوات 96-97-98-99، ملتمسا إلغاء الضريبة المذكورة لعدة اعتبارات، أولاها لكون العقار المذكور عبارة عن أرض فلاحية غير موصولة بشبكتي الماء والكهرباء وفق ما تقضي به المادة 88 من القانون رقم 30/89 بشأن الجبايات المحلية، ثانيا لكون الضريبة المنازع فيها لم تصدر إلا بتاريخ 99/4/30 ولم يسبق له أن كان موضوع إخضاع ضريبي من ذي قبل، ثالثا لم يجر إحصاء العقارات الخاضعة لهذه الضريبة بدليل أن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت والمكتب الشريف للفوسفات سبق لهما أن استوليا على مساحة كبيرة من هذا العقار، رابعا إن تحديد سعر الضريبة في درهمين يخص فقط الأراضي المخصصة لإقامة الفيلات، وبعد المناقشة والأمر تمهيدا بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد السندالي عبد اللطيف وبعد تبليغه للطرفين وتجهيز القضية قضت المحكمة بإلغاء الرسم الجبائي موضوع الجدول 328 الصادر من الجماعة الحضرية لأسفي الزاوية موضوع الإنذار القانوني الصادر عن القابض البلدي لمدينة أسفي رقم 2000/99/6.

في السبب الأول للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الجماعة الحضرية لأسفي الزاوية في شخص رئيسها

على الحكم المستأنف بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الخبير لم يقيم باستدعاء رئيس الجماعة الحضرية المستأنفة وفق ما يوجبه الفصل المذكور، مما يجعل اعتماد المحكمة على الخبرة في إصدار حكمها معيب قانوناً.

لكن، حيث إنه يتبين من تقرير الخبرة أن الخبير المنتدب حدد يوم 2001/7/2 لإجراء الخبرة، وأنه قام باستدعاء طرفي النزاع برسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توصلت به الجماعة المستأنفة بتاريخ 2001/7/18 فكانت المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل وتاريخ إجراء الخبرة أكثر من خمسة أيام وفق ما تقتضيه المادة 63 من قانون المسطرة المدنية، مما يجعل ما أثير على خلاف الواقع.

في السبب الثاني للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بعدم استنفاد مسطرة الطعن الإداري التي تمت مباشرتها من طرف الملزم المستأنف عليه أمام اللجنة المحلية الشيء الذي يجعل تقديم الطعن أمام المحكمة سابق لأوانه.

لكن، حيث إنه وخلافاً لما جاء في السبب فإن المستأنف عليه قدم تظلماً إلى الجهة المستأنفة بمقتضى كتابه المؤرخ في 00/2/28 فيكون ما جاء في السبب مخالف للواقع.

في السبب الثالث للاستئناف:

حيث ينتقد المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق الفصلين 0 و34 من قانون المسطرة المدنية التي تستوجب أن تكون الأحكام معللة من الناحية القانونية والواقعية، ذلك أن العلة التي اعتمدت عليها المحكمة لإعفاء العقار المذكور من الرسم على الأراضي غير المدنية غير قائم على أساس.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 88 من القانون رقم 30/89 فإن الأراضي الواقعة في المناطق الحضرية غير المبنية وغير موصولة بشبكات الماء والكهرباء تعفى مؤقتاً من الرسم المذكور.

وحيث تبين من الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة أن القطعة موضوع النزاع توجد في حدود النسيج العمراني ويحدها شرقاً أراضي عارية ما زالت

تستغل في الفلاحة ويحدها غربا حي من البناء العشوائي الذي تتعدم فيه التجهيزات الأساسية من ماء وكهرباء وواد حار، مما يجعل قيام المجلس المستأنف بفرض الرسم الجبائي على القطعة الأرضية الموماً إليها أعلاه في

غياب ما يفيد كونها موصولة بشبكتي الماء والكهرباء يفتر إلى أساسه القانوني فكان ما أثير غير منتج وهو ما يجعل ما قضى به الحكم المستأنف مؤسسا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف،

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية للقسم الثاني السيد احمد حنين والمستشارين السادة:

عبد الرحمان جسوس مقررا البوعمري بوشعيب الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

جريدة رسمية عدد 22 5583 ذو القعدة 1428 (2007/12/03)

قانون رقم 47.06

يتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة 1

أحكام عامة

يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على عمليات البناء ؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة :

لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة ؛

لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السباقة ؛
- الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني ؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

1 - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

°1 - الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

°2 - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات ؛

°3 - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)

°4 - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛

°5 - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

°6 - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

°7 - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

°8 - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

°9 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

°10 - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الإجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته ؛

°11 - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

°12 - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

°13 - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛
- 14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛
- 15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛
- 16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛
- 17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛
- 18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛
- 19° - البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالنسبة للعقارات التي تشغلها مقارها أو وكالاتها ؛
- 20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار عرضها القانوني ؛
- 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسييد المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار عرضها القانوني ؛

22° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة III-7 من المدونة العامة للضرائب ؛

23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

24° - شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجمع أنشطتها ؛

25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 28°-1-92 من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليه في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب ؛

26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحميلات .

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب ؛

27° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها

28° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

29° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31° - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

32° - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الاجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق :

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998 ؛

- خمسين (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم ؛

33° - الملزمون بالنسبة للقيمة الاجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :

- معدات النقل ؛

- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛

- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛

- الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛

34° - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي ؛

35° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء - التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II. - الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1° - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه :

- تغيير مستغل النشاط المهني ؛

- نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الأيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات

- مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات ؛
- والوكالات العقارية.

2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طبقاً لأحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال برسم الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ؛

3° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار عدد 1484

المؤرخ في : 09/10/2003

الملف الإداري عدد : 770/4/1/2000

الضرائب - الضريبة على الأرباح المهنية - إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل -
مباشرة المراجعة بعد الإلغاء - عدم

قانونية المراجعة.

المراجعة المباشرة من قبل إدارة الضرائب في حق الملزم بخصوص سنوات ضريبية تتعلق بالضريبة على الأرباح المهنية، في وقت أصبحت فيه هذه الضريبة ملغاة بمقتضى المادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل، ودون التنصيص على مقتضيات انتقالية بهذا الخصوص يجعل المراجعة المذكورة مفتقرة إلى أساس قانوني.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2000/5/12 من طرف الركاوي عمر ضد الحكم رقم 232 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 98/6/4 في الملف رقم 97/1866 جاء داخل الأجل ووفق الشكل المتطلب قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أنه بتاريخ 97/9/26 تقدم المدعي المستأنف الركاوي عمر أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال يطعن من خلاله في الأمر باستخلاص الضريبة على الأرباح المهنية وتوابعها من مدخر الاستثمار وواجب التضامن الوطني عن سنة 90 السنة المالية 1989 والمحددة في مبلغ 70,473.61 درهم عن الأرباح المهنية و90,4917 درهم عن واجب التضامن الوطني و4200 درهم عن مدخر الاستثمار بعد أن تم نسخ

قانون الضريبة على الأرباح المهنية الصادر بتاريخ 59/12/31 بموجب المادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل. وأن الإدارة الضريبية حينما قامت بإجراء مراقبة محاسبية بخصوص ضريبة تم إلغاؤها صراحة وسلكت بدون موجب قانوني مسطرة تحقيق تتعلق بضريبة من نوع آخر تكون قد خرقت مقتضيات المادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل مما يجعل الفرض الضريبي

المرتتب عنها باطل. بعد أن أمسك المشرع الضريبي عن الإشارة إلى الأحكام الانتقالية التي تحدد المنازعات الحالية والمستقبلية. وأن اللجنة الوطنية قد صادفت الصواب حينما امتنعت عن البت في النزاع المعروف عليها بعلّة إلغاء قانون الضريبة على الأرباح المهنية وعدم وجود مقتضيات قانونية صريحة

تخول لها حق النظر في النزاعات الناشئة في ظل قانون الضريبة على الأرباح المهنية الملغى. وأن عمل الإدارة المتمثل في فرض الضرائب موضوع النزاع بالرغم من عدم البت فيها من طرف اللجنة الوطنية يكتسي طابعا تعسفيا صرفا ملتصقا بإلغاء الضريبة موضوع الطعن في حين تركز جواب السيد وزير

المالية المستأنف عليه على القول لمشروعية الضريبة موضوع الطعن لكونها تتعلق بسنة 1989 والتي كان فيها قانون الضريبة على الأرباح المهنية لا زال ساري المفعول. وبعد تجهيز القضية واستيفاء أوجه الدفاع قضت المحكمة

برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك المدعي المستأنف في وجه استئنافه بنفس الوسائل المثارة أمام المحكمة الإدارية مضيفاً أن إجراء المراقبة الذي قامت به إدارة الضرائب بشأن الضريبة على الأرباح المهنية يعتبر إجراء غير مشروع والضريبة المفروضة على ضوئه تكون بالتبعية غير مشروعة، باعتبار أن إدارة الضرائب لم تباشر إجراء المراقبة إلا بعد عدة سنوات عن تاريخ العمل بقانون الضريبة العامة على الدخل بتاريخ 1990/1/1. وأن المحكمة الإدارية قد تناقضت مع نفسها فهي من جهة استبعدت مقتضيات المادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل من التطبيق ومن جهة ثانية صرحت أن أحكام المادة 107 من قانون الضريبة العامة على الدخل هي الواجبة التطبيق.

حيث إنه مما لا تنازع فيه الإدارة المستأنف عليها هو أن الضريبة موضوع

المنازعة تتعلق بالسنة المالية 89 أي في ظل العمل بقانون الضريبة على الأرباح

المهنية وقبل الشروع في العمل بقانون الضريبة العامة على الدخل الحالي

بتاريخ 1990/1/1. وأنه اعتباراً لكون إجراءات التحقيق والمراقبة التي خضعت لها حسابات الملزم المستأنف إلا خلال سنة 1993 أي بعد إلغاء قانون الضريبة على الأرباح المهنية بمقتضى المادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل ودخول هذا القانون الأخير حيز التنفيذ دون أن يرد ضمن مقتضياته أي نص يشير إلى القانون الواجب التطبيق بخصوص الدخل المحصل عليها قبل بدء سريان العمل به أي قبل 1990/1/1، فكانت بذلك اللجنة الوطنية للطعون في الضريبة على صواب حينما أسكتت عن البت في النزاع المرفوع أمامها بدعوى عدم وجود مقتضيات انتقالية تجيز لها ذلك وأن هذا الإغفال من جانب المشرع الضريبي لا يمكن أن يفسر إلا لفائدة الطرف الضعيف في النزاع وهو المدين بالضريبة، فكان ما قضى به الحكم المستأنف من مشروعية الضريبة المنازع فيها على الرغم من إلغائها

صراحة بالمادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون مما يتعين معه إلغاؤه وإلغاء الضريبة المطعون فيها المتعلقة بسنة 1989.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء الضريبة المطعون فيها.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد أحمد حنين والمستشارين السادة:

بوشعيب البوعمرى، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، عبد الرحمان جسوس، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار عدد 689

المؤرخ في : 2/7/98

الملف الإداري عدد : 889/5/1/96 .

مؤسسة التعليم الخاص - طبيعتها - شروطها - هدفها.

- قانون 86/15 أقر إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين تحفيزا على الاستثمار في قطاع التعليم بالامتيازات التي منحها لكل مستثمر مهتم من خلال مجموعة من الإعفاءات الضريبية.

- المشرع أضفى على مؤسسة التعليم الخاص طبيعة العمل التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح.

- مبدأ المشاركة في هذا المجال يتحقق بالجمع بين عنصر رأس المال وبين عنصر الكفاءة العلمية من أجل استثمار زبائن والحصول على أرباح وعدم جواز حمل المؤسسة لاسم تحمله مؤسسة عمومية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 13 غشت 1996 من طرف وزير المالية مساعد مدير الضرائب ضد الحكم عدد 87 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 17 أبريل 1996 في الملف 95/121 والقاضي بأن مؤسسة روض الهناء مؤسسة تجارية وليست مؤسسة مدنية ذات عمل مدني وبأنها تخضع لمقتضيات من الفقرة الأولى في المادة العاشرة من قانون الضريبة العامة على الدخل ، وتطبق عليها نسبة الاشتراك المحددة في 50,0 % المشار إليها في الفقرة ب من المادة 104 مكرر من القانون المذكور والحكم تبعا لذلك بإلغاء ما تم فرضه زائدا على نسبة الاشتراك المذكورة.

حيث إن الاستئناف المذكور مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 94/4/19 عرضت المدعية المستأنف عليها المذكورة أنها توصلت خلال شهر غشت 1993 بإعلان بقصد أداء مبلغ 5940 درهم عن الاشتراك الواجب دفعه عن السنة الضريبية 1993 بمقتضى الفصل 104 مكرر من قانون الضريبة العامة على الدخل المضاف بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1992 المصادق عليه بظهير 91/12/30 مع غرامة قدرها 594 درهم ومبلغ 297 درهم عن فوائد التأخير وأنه لما كانت قد أدت مبلغ 540 درهم بتاريخ

93/1/29 بحسب نسبة 50,0 % من مجموع الدخل الإجمالي لسنة 1992 البالغ حسبما أسفرت عنه نتيجة المحاسبة 108000 درهم ولما تبين لها أن إدارة الضرائب بتازة قد احتسبت الاشتراك المذكور بنسبة 6 % فقد سارعت داخل أجل أربعة أشهر الموالية لتاريخ الشروع في تحصيل الجدول الضريبي إلى المنازعة في ذلك المقدار أمام السيد مدير إدارة الضرائب بكتابها المؤرخ في 93/9/23 وأنها بعد توصلها بالجواب داخل أجل ستة أشهر فإنها تبادر داخل

أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 114 من قانون 89.17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل إلى المنازعة في ذلك المقدار ملتزمة إلغاء الجدول الضريبي موضوع النزاع.

وبعد المناقشة وتمسك إدارة الضرائب بمشروعية الضريبة المنازعة فيها أصدرت المحكمة الإدارية الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفت وزارة المالية مديرية الضرائب الحكم المذكور.

وحيث تمسكت في أوجه استئنافها بخرق أحكام المادة 104 من ظهير 21 نونبر 1989 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل وخرق قواعد مسطرية بعدم تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها قانونا وانعدام التعليل وتناقضات بعض تعليقات الحكم ، ذلك أن إقرار المحكمة إلحاق مهنة التعليم الحر بطائفة الأعمال التجارية أي المهن التجارية بغرض استنتاج أثر جبائي يمكن من إخضاعها

لنسبة 50,0% برسم الاشتراك الأدنى عوضا عن نسبة 6% يؤدي إلى خلق تناقضات في إطار نفس المهنة ويعمل على التمييز في المعاملة الجبائية حسب نوع الضريبة كما أن ذلك يخالف غرض المشرع إضافة إلى أن إضفاء الطبيعة التجارية على هذه المهنة تقتضي من الناحية القانونية تعميم تلك الطبيعة على كل مؤسسات التعليم الحر بالمغرب فضلا عن أن ذلك يستلزم إخضاع تلك المؤسسات لكل الالتزامات التي تقع على عاتق التجار وزيادة تحملاتها الضريبية ومن جهة أخرى فإن المحكمة بصنيعها هذا تكون قد كيفت الدعوى تكييفًا خاطئًا ولم يكن من حقها أن تجتهد من أجل تحديد طبيعة التعليم الحر التي حددها المشرع مسبقًا. وأن تعتمد من أجل التوصل إلى تحديد تلك الطبيعة نظرية الأعمال التجارية بطبيعتها دون البحث عن موقف المشرع الجبائي وكيفية معاملة الإدارة الجبائية لهذه المؤسسات.

وحيث بلغت نسخة من مقال الاستئناف للمستأنف عليها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن جوهر النزاع هو معرفة طبيعة مؤسسة التعليم الخاصة وهل الأمر يتعلق فعلا بمؤسسة تجارية أو مؤسسة مدنية لمعرفة نسبة الضريبة الواجب أدائها من طرفها على الدخل العام.

وحيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف فإن مشرع قانون 86/15

عندما أشار إلى إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين

أو معنويين وما أمر به من تحفيز على الاستثمار في قطاع التعليم بالامتيازات التي منحها لك مستثمر مهتم بمقتضى قانون 86/16 من خلال مجموعة من الإعفاءات الضريبية يكون قد أقر بمبدأ المشاركة في هذا المجال الذي يتحقق بالجمع بين عنصر رأس المال وبين عنصر المؤسسة العلمية من أجل استثمار زبائن والحصول على أرباح وعدم جواز حمل المؤسسة لاسم تحمله مؤسسة عمومية مما يضيف على مؤسسة التعليم الخاص طبيعة العمل التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح.

وحيث يستنتج مما سبق أن مؤسسة التعليم الحر قابلة لإضفاء الطبيعة التجارية عليها مما تكون معه إدارة الضرائب عندما اعتمدت على نسبة الاشتراك المحددة في 6% بالنسبة لصنف المهن المميزة بعلامة حسب المادة 104

مكرر وليس على نسبة 50,0% قد أسست جدولتها لدين الضريبة الذي تتحمله المستأنفة عليها على نسبة مخالفة لواقع النزاع وغير التي يقتضيها القانون المطبق بخصوصه.

وحيث إنه تبعاً لذلك كله فإن الحكم المستأنف كان في محله وأن المستأنفة

لم تدل بأية عناصر جديدة في مقال استئنافها مما يجب معه رد وسائل الاستئناف المدلى بها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وبإسناد تنفيذه إلى المحكمة التي أصدرته.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

.....

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يونيو 2001) ص 1893.

المادة 1

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة 2

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية :

- تصميم لبناية المؤسسة يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مصحوبا برخصة البناء وشهادة المطابقة ؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناية أو عقد كرائها؛
- بيان مفصل لمختلف مرافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة؛
- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية اللازمة ؛
- برنامج الدراسة والحصص ولائحة الكتب الأخرى المستعملة إلى جانب الكتب المعمول بها في التعليم العمومي؛
- النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- ملف يتعلق بالمدير المرشح يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

إضافة إلى ذلك، يتم إرفاق طلبات الترخيص بنسخة من السجل العدلي وبنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من عقد الولادة وثلاث صور حديثة العهد بالنسبة للشخص الذاتي، أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، وحسب كل حالة، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

المادة 3

يتطلب فتح قسم داخلي بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإدلاء بتصميم يبين الغرض المخصص لكل قاعة ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية المزمع الاستفادة منها.

التعليم المدرسي الخصوصي - النظام الأساسي

ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي

الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)؛ ص 1187 .

كما تم تغييره بالقانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020

الجريدة الرسمية

عدد 6948

بتاريخ 31 دسمبر 2020

ظهير شريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الامتيازات الضريبية :

1) بالنسبة للضريبة على الشركات:

تستفيد مؤسسات التعليم الخصوصي والتكوين المهني من تطبيق معدل ضريبي مخفض نسبته 17.50% طيلة الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموائية لتاريخ الشروع في العمل أو الاستغلال طبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 6 - 11 - جيم - 1 . ج - ، والمادة 19 - 11 جيم - 6 من المدونة العامة للضرائب.

صفحة : 49

-المدونة العامة للضرائب -

المادة 18 - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات:

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف باسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها؛

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19 - سعر الضريبة

1 - السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

2 - المبينة في الجدول التالي 1 ألف - بالأسعار التناسبية :

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم) السعر

10% 300.000 يساوي أو يقل - 3 -

20% 1.000.000 إلى 300.001 من - 4 -

31% 1.000.000 يفوق -

غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (1.000.000 درهم

5- - يحدد في 20%

6- بالنسبة:

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .

2- تم إدراج الجدول بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

- ٣- تم إحداء هذا السعر بمقتضى البند ١ من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .
- 4- تم رفع السعر 5,17% إلى 20% بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
- 5- تم رفع السعر 5,17% إلى 20% بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
- 6 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

50

-المدونة العامة للضرائب -

للمنشآت- 1° 1

المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " دال" - 3°) - 2 - أعلاه؛

2° -للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " باء" - 3°) (أعلاه؛

3° -للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " دال" - 1°) (أعلاه؛

4° -للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " جيم" - 1° - ب) (أعلاه؛

5° -للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " جيم" - 1° - ج) (أعلاه؛

6° -للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " باء" - 5°)

3- أعلاه؛

7° -للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (١ - " جيم" - 2°) (أعلاه؛

8° -للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (١ - " دال" - 4°) -4- أعلاه؛

9°-

5-

للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة المنصوص عليها في المادة 6 (" ا - باء " - 4 °) أعلاه.

6- ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 26% بالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم.

ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر - 7 - بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعا أساسيا في هذا النشاط.

-
- 1- تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
 - 2 - تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (" ا - باء " - 1) بالإحالة إلى المادة 6 (" ا - دال " - 3 °) بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
 - 3 تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (" ا - باء " - 5 °) بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 (" ا - باء " - 5 °) بالإحالة إلى المادة 6 (" ا - باء " - 5 °) بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
 - 4 تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 (" ا - باء " - 5 °) بالإحالة إلى المادة 6 (" ا - دال " - 4 °) بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
 - 5 . تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
 - 6- تم تخفيض السعر من 28% إلى 26% بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
 - 7 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

51

-المدونة العامة للضرائب -

باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق - 1 - الإيداع والتدبير ومقاولات -2- التأمين وإعادة التأمين.

يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين و مقاولات - 3 -

التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي .

4 II - .السعر النوعي للضريبة

يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15% - 5 - :

- فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة 6 (ا " - باء - 6 °) أعلاه؛

- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة - 6 -

المنصوص عليها في المادة 6 (ا " - باء - 4 °) أعلاه .

7 باء - (تنسخ)

جيم - (تنسخ)

8

9 دال - (تنسخ)

III - . سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي:

1- تم استبدال عبارة "شركات" بعبارة 'مقاولت' بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

2. تم تخفيض سعر 6,39% إلى 37% بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 3

4. تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
5. تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
6. تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .
7. تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .
8. تم نسخ هذا السعر و نقل مقتضيات هذه الفقرة إلى الفقرة 1-ألف من نفس المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
- 9 - تم نسخ هذا السعر بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

52

-المدونة العامة للضرائب -

ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

1 باء - (تنسخ)

جيم - (تنسخ)

2

IV - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف - (ينسخ)

باء - 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن - 3 - الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه ؛

جيم-20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في - 4 -

المادة 14 المكررة أعلاه .

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات؛

1- تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 2

تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 3

4 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

دال- 15% من مبلغ عوائد السهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة أعلاه - 1 -

13 صفحة

- (2) بالنسبة للضريبة على الدخل:

يستفيد القطاع من تطبيق سعر مخفض محدد في نسبة 20% وذلك طوال السنوات المحاسبية الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال أو مزاولة العمل .

المادة 31 - 11 - ج من المدونة العامة للضرائب.

- أنظر المادة 73

قارن مع سعر المادة 73 - .سعر الضريبة

1 - جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 000.30 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 001.30 إلى 000.50 درهم؛
- 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 001.50 إلى 000.60 درهم؛
- 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 001.60 إلى 000.80 درهم؛
- 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 001.80 إلى 000.180 درهم؛
- 38 % بالنسبة لما زاد على ذلك

1- تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ولسنة 2010.

المدونة العامة للضرائب 2022 .

المادة 92 - الإعفاء مع الحق في الخصم

1 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه

المادتان 91 و 92 من المدونة العامة للضرائب وتقسّم الى إعفاءات مع الحق في الخصم وإعفاءات دون الحق في الخصم.

أ (إعفاءات مع الاستفادة من الحق في الخصم وتشمل:

- العمليات المتعلقة ببيع المعدات المستوردة التي تستعمل خصيصا في المجال العلمي والتربوي والثقافي والمعرفي، وذلك طبقا لاتفاقات منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: UNESCO، التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين الصادرين في 3 أكتوبر 1963 (المادة 92 - 1 - 10 من المدونة العامة للضرائب).

- سلع التجهيز التي يتم اقتناؤها وتقييدها في حساب الاصول الثابتة من طرف مؤسسات التعليم الخصوصي والتكوين المهني، باستثناء السيارات أو العربات غير المستغلة أو غير المستعملة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض، ويشمل هذا الإعفاء سلع التجهيز المقتناة طيلة الأربعة والعشرين (24) شهرا من تاريخ الشروع في مزاولة العمل أو النشاط (الماد 92 - 1 - 8 . من المدونة العامة للضرائب).

- عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الايوائية لكل غرفة منها سريرين اثنين، والمنجزة من طرف منعشين عقاريين داخل مدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر تحملات (المادة 92 - 1 - 29 من المدونة العامة للضرائب)

(ب) إعفاءات دون الاستفادة من الحق في الخصم وتشمل:

- فوائد القروض أو السلفات التي تمنحها مؤسسات الإنتمان والهيآت المعتمدة في حكمها، لفائدة طلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني من أجل تمويل دراساتهم (المادة 92 - 7 - 3 . من المدونة العامة للضرائب).

- خدمات المطاعم والنقل والترفيه المدرسي، التي تقدمها مؤسسات التعليم الخصوصي لفائدة الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون دراساتهم لديها (الماد 91 - 7 - 4 . من نفس المدونة).

4 (بالنسبة لواجبات التسجيل:

تخضع المحررات والعقود والاتفاقات التي تنجزها المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني لواجب تسجيل مخفض محدد في نسبة 3% على عمليات اقتناء أماكن مشيدة أو محلات مبنية مرصدة لهذا الغرض، وتسري هذه النسبة أيضا على الأراضي التي شيدت فوقها تلك الأبنية أو المحلات المذكورة في حدود خمس (5) مرات مساحتها المغطاة، وفق ما جاء في المادة 133 - أ - باد - 3. من المدونة العامة للضرائب.

بالنسبة للأراضي غير المبنية أو المشتتة على مبان مقرر هدمها وإعادة بنائها فتطبق عليها واجبات التسجيل بنسبة 6%، طبقا لمقتضيات المادة 133 - أ - ألف من نفس المدونة، ماعدا إذا تمت عمليات البناء في ظرف زمني لا يتعدى سبع (7) سنوات من تاريخ الاقتناء أو الشراء، فإن النسبة واجبة التطبيق تكون هي 3% حسب ما جاء في المادة 133 - أ - باء - 4 . والمادة 134 - أ أو المادة 130 - 11 - باء من المدونة المذكورة.

ويجب على المقتني أو المشتري ضمنا لأداء تكملة واجبات التسجيل الأصلية وإن اقتضى الحال الذعيرة والغرامة وزيادات التأخير التي قد تصبح مستحقة إذا لم يتم التقيد بالالتزام

المشار إليه، أن يدلي بكفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الدرجة الأولى أو الثانية.

ولاترجع الكفالة البنكية ولايفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المختص، إلا بعد الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل لشهادة المطابقة أو شهادة نهاية الأشغال أو اتمام عمليات البناء تسلمها المصالح الجماعية المختصة.

ثانيا: الامتيازات المقررة بمدونة جبايات الجماعات المحلية:

1) بالنسبة للرسم المهني:

تعفى كليا وبصفة دائمة من الرسم المهني (ضريبة البناتنا سابقا) جميع المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني، وذلك بالنسبة للمحلات المعدة خصيصا لتدريس الطلبة والتلاميذ وتلك المعدة لإقامتهم وإيوائهم، طبقا لمقتضيات المادة 6 - الف - 11. من مدونة جبايات الجماعات المحلية.

غير أن هذا الإعفاء الكلي الدائم لا يمكن أن يعفي مفتش الضرائب المختص من إحصاء تلك المؤسسات أثناء عمليات الإحصاء التي يقوم بها سنويا بمعية لجنة الإحصاء، كما تنص على ذلك المادتان 17 و 32 من نفس المدونة.

2) بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية:

تعفى بكيفية دائمة وكلية من رسم الخدمات الجماعية (ضريبة النظافة سابقا) جميع المحلات والبنائيات التي تستغلها المؤسسات الخصوصية للتعليم أو التكوين المهني من أجل تدريس الطلبة والتلاميذ وإقامتهم وإيوائهم، طبقا لمقتضيات المادة 34 من مدونة جبايات الجماعات المحلية التي جاء فيها لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 157

القرار عدد 29

المؤرخ في : 7/1/99

الملف الإداري عدد : 507/5/1/98 .

رسم النظافة - أساسه.

- رسم النظافة يفرض على العقارات المبنية داخل الدوائر التي تفرض فيها الضريبة الحضرية طبقا لمقتضيات الفصل 26 من القانون رقم : 30-89.

- المبالغ التي يؤديها الطاعن لشركة المغرب السياحي تشكل مقابل

الخدمات التي تقوم بها الشركة المذكورة داخل الإقامة للأجزاء

المستعملة من طرف المالكين لا يغني الأداء المذكور عن أداء رسم

النظافة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد المرزوقي الطيب بتاريخ

98/5/19 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 95/11/14 في القضية

95/57 جاء على الصفة ومستوف للشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من الحكم المستأنف والأوراق الأخرى المظروفة بالملف أن

السيد المرزوقي الطيب تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط مؤشرا عليه

بكتابة ضبطها بتاريخ 95/2/24 يعرض فيه أنه اشترى مسكنا للاصطياف رقم

422 بمركب ريستينكا - سمير بناحية تطوان ؛ وأنه بتاريخ 1994/10/18 فوجئ بإعلام

يتعلق بضريبة النظافة عن سنة 1994 رغم أن المغرب السياحي هو الذي يتولى السهر على

النظافة والإنارة والحراسة... مقابل مبلغ يؤديه سنويا عن تلك الخدمات ، وأن الضريبة المقررة

من طرف مصلحة الضرائب لا تتركز على

أساس قانوني ، وأنه قام بتوجيه شكاية إلى السيد المدير الجهوي للضرائب
الحضرية والضرائب المماثلة بالبريد المضمون بتاريخ 74/10/26 وتوصل بها
بتاريخ 94/1/27 طلب بدون جواب ، والتمس الحكم بإبطال الضريبة المذكورة

رقم 52074372 استنادا للفصلين 19 و 24 من ظهير 89/12/26 المتعلق بالضريبة
الحضرية ، والمادتين 23 و 28 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية ؛ وأجابت مديرة
الضرائب بتاريخ 95/6/3 ارتكزت فيه على مقتضيات الفصلين 26 و 27 من قانون 89-30
المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية التي تنص على أن ضريبة النظافة تكون
مستحقة الأداء على العقارات الموجودة داخل المدار الحضري دون البحث عن وجود خدمات
أو عدم وجودها مقابل هذا الأداء ؛ وتقدمت شركة المغرب السياحي بمذكرة بتاريخ 95/6/10
جاء فيها أنها تقوم بجميع أشغال الصيانة بالمركب السياحي المذكور ، وأن الجماعة لا تقوم
بأي نشاط في هذا الشأن ملتزمة الحكم وفق طلب الطاعن ؛ وبعد تجهيز

القضية أصدرت المحكمة الحكم المذكور أعلاه والمستأنف إلى هذا المجلس (محكمة النقض
) من طرف السيد المرزوقي الطيب ملتصقا بإلغاءه للأسباب الآتية :

حيث تمسك المستأنف في أسباب استئنافه بكون المحكمة الإدارية لا تفرق

بين الرسم والضريبة ، لأن الرسم يطلق على وجيبة تؤدي مقابل خدمات ، خلافا

لما هو الشأن بالنسبة للضريبة وأن المادة الثانية من قانون 89-30 المتعلق

بالضرائب والرسم المستحقة للجماعات المحلية يحصي نوع الضرائب والرسم

المستحقة للجماعات الحضرية والقروية معا بدأ برسم النظافة ، ولم يستعمل

هذا القانون لفظة الضريبة ، وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) حدد في عدة قرارات
أنضريبة النظافة تفرض على العقارات مقابل ما تقوم به الإدارة من تنقية الأزبال وغيرها من
القمامة التي توجد بالشارع ، وأن بلدية المضيق التي تبعد عن المركب بعشر كيلومترات لم
تقم بأي عمل داخل المركب ، وشركة المغرب

السياحي هي التي تقوم بجمع الأزبال وتنظيف الطرق وترصيفها والإنارة

العمومية ، ويسدد لها سنويا مبلغا ماليا مقابل ذلك. وأنه لا يجوز شرعا وقانونا

أن يؤدي مرتين مقابل نظافة المركب. مرة للمغرب السياحي ومرة للدولة التي لا تقوم بأي
شيء في المركب.

لكن حيث إن رسم النظافة يفرض على العقارات المبنية داخل الدوائر التي تفرض فيها الضريبة الحضرية ، كما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون

30-89 وكما أشارت إلى ذلك المحكمة الإدارية ، وأنه مما لا جدال فيه أن سكنى

المستأنف المفروض عليها رسم النظافة ، بإقامة ريستينكا سمير ، ينطبق عليها

التعريف المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون 37-89 المتعلق بالضريبة الحضرية.

وحيث إن ما يؤديه المستأنف من مبالغ لشركة المغرب السياحي ، يدخل في

إطار المساهمة التي تنوبه من الخدمات التي تقوم بها داخل الإقامة للأجزاء

المستعملة من طرف جميع المالكين ، وأن ذلك الأداء لا يغني المستأنف عن أداء

رسم النظافة المفروضة على شقته داخل تلك الإقامة ؛ ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار ذلك إزدواجية في الأداء.

وحيث إنه استنادا لما سبق تكون المحكمة عندما قضت برفض طلب المستأنف طبقت القانون ، وعللت حكمها تعليلا سليما ، ويكون الاستئناف وأسبابه غير مرتكز على أساس ويتعين تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالهيئة بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلخير وأحمد حنين وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

.....

ظهير شريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)
(بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات
المحلية.

قانون رقم 20.07 بتغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتنظيمه
بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 ؛ بتاريخ (2020 ديسمبر
31) 16 جمادى الأولى 1442 .

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

المادة الأولى

أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقا لأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول

الجماعات

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية:

- الرسم المهني؛

- رسم السكن؛

- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:

الرسم على رخص الصيد البري؛

- الرسم على استغلال المناجم؛

- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

أ- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف- الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

1°- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

2°- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها

بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛

3° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 12.87.1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

4° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

5° - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 334.77.1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 335.77.1 بتاريخ 25 من شوال ؛ (1977 أكتوبر 9) 1397

7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 228.93.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00.73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197.01.1 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 205.01.1 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛

11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم

12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 227.93.1 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

13°-التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

-عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

-أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

14°-بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15°-البنك الإسلامي للتنمية وفقا لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 4.77.1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

16°-البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 316.63.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)

بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛

17°-الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 145.62.1 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18°-وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 330.99.1 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

19°-شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛

20°-الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213.93.1 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار عرضها القانوني ؛

21°- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 06.33 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95.08.1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

22°- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05.41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 13.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

23°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليساسة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

24°- شركة "سال الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

25°- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية غير الدخل المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛

26°- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خالل مدة أقصاها ثالث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الايوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحميلات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-11 من المدونة العامة للضرائب؛

27°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95.6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 155.95.1 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

28°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 645.02.2 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

29° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 53.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° -وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 04.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70.05.1 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31° -الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 90.21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 118.91.1 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

32° -الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛

-خمس (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛

33°-الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والتصال فيما يخص:

-معدات النقل؛

قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛

-خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الإتصال؛

- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34°-الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35°-مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103.07.1 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

36°-مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

37°-مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

38°-العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء – التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50 % من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II - .الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1°-كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

-تغيير مستغل النشاط المهني؛

-نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

-مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير؛
-مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 99.17 بمثابة مدونة التأمينات؛
- الوكالات العقارية.

2°-المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

3°-الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

.....
....

الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 1989/12/06 الصفحة 1573

ظهير شريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)
بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

الكتاب الثاني

الضرائب والمرسوم

الباب الأول

رسم النظافة

المادة 26

يفرض رسم النظافة كل سنة على العقارات والمكاتب والآلات التي تدخل في مجال تطبيق الضريبة الحضرية والمعفاة منها مؤقتا.

المادة 27

يحسب رسم النظافة :

أ) فيما يخص العقارات المملوكة لأشخاص طبيعيين، باعتبار القيمة الإيجارية المعتمدة لحساب الضريبة الحضرية ؛

ب) فيما يخص العقارات المملوكة لشركات أو أشخاص معنوية :

- في حالة إيجار؛ باعتبار مبلغ إجمالي الإيجار ؛

- في حالة استغلال، باعتبار القيمة الإيجارية المحددة كما هو الشأن في الضريبة الحضرية.

المادة 28

يحدد سعر رسم النظافة بنسبة:

- 10% من القيمة أو المبلغ المشار إليهما في المادة 27 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية المراكز المحددة ؛

- 6% من القيمة أو المبلغ المذكورين فيما يخص العقارات الواقعة في المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية.

المادة 29

يصفى رسم النظافة ويستوفى وتقدم المطالبات المتعلقة به وتبحث وفق نفس الشروط وتبعا لنفس الإجراءات المطبقة على الضريبة الحضرية.

ويستوفى المحصل مبلغ الرسم المستحق ويدفعه إلى محصل الجماعة أو المجموعة الحضرية المعنية بالأمر.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 160

القرار عدد 2

المؤرخ في : 7/01/99

الملف الإداري عدد 96/1336

عقد البيع - فسخه - مصلحة التسجيل - حقوقها.

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن استئناف حجري محمد لحكم المحكمة الإدارية بمكناس الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1996 في الملف 95/87 مقبول شكلا لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من وثائق الملف وفحوى الحكم المستأنف أن المدعي حجري

محمد تقدم بمقال عرض فيه أنه توصل من مصلحة الضرائب بخنيفة بإنذار

بأداء مبلغ 250.26 درهم عن واجبات بتسجيل عقد مؤرخ في 94/1/1 يهم فسخ وعد بالبيع وأن المقرر القاضي بإنذاره بالأداء استند على الفصلين 52 و 54 من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 وأن هذا الإنذار باطل لكونه استند على مجرد وعد بالبيع غير خاضع للتسجيل كما أنه لم يستند من العقد ولم

يحصل على ثمن البيع ولم تنتقل ملكية هذا الأخير إليه بل بقيت مستقرة بيد

مالكها الأصلي ملتصقا بإلغاء المقرر القاضي عليه بالأداء وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي.

وحيث تمسك المستأنف بانعدام التعليل ذلك أنه رغم توضيحه للمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه خاصة بكونه لم يتم بنقل ملكية العقار موضوع أداء الرسم التكميلي وأن العقد المذكور مجرد وعد بالبيع كان معلق على شرط حصول المشتري على قرض من مؤسسة القرض الفلاحي وأن هذا الشرط لم يتحقق غير أن المحكمة الإدارية اعتبرت فسخ هذا العقد بمثابة إحالة اختيارية مع أن هذا التعليل لا يستند إلى أساس قانوني وأن رسم التسجيل يؤدي على عقود البيع لا على العقود التي تعتبر مجرد فسخ وإحالة لما تم انعقاده من قبل.

لكن حيث إن ما يتذرع به الطاعن من كون الوعد بالبيع معلق على شرط

الحصول على قرض لم يتحقق لم يقيم عليه دليل ولم يثبت أن عدم حصول القرض راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

وحيث إن فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي نشأت بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل ملكية المبيع وهو الأمر الثابت في النازلة باعتراف الطاعن المترجم بالعقد المكتوب المدلى به من أوراق الملف والمحكمة حينما لاحظت في حكمها

المطعون فيه أنه يتبين من خلال استقراء عقد الوعد بالبيع الأصلي أن أداء بقية الثمن رهين بحصول المدعي على سلف من صندوق القرض الفلاحي وأن عدم إدلاء الطاعن بما يفيد استحالة تحقق هذا الشرط يجعل فسخ العقد المترتب عن عقد الوعد بالبيع بمثابة عقد جديد يخضع إجباريا لأداء مصاريف التسجيل تكون بذلك قد بنت حكمها على أساس ولم تخرق أي مقتضى مما يجعل الحكم حريا بالتأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 83

المؤرخ في : 28/01/99

الملف الإداري عدد 98/712

التنفيذ الجبري - تأجيله - استعجال - ضمانه - إيداعها - منازعة في قيمة الضريبة (نعم) في مشروعيتها (لا).

- طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.

- الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة لا تكون إلزامية إلا في حالة المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية فلا يتطلب في الملزم إيداع ضمانه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إنه بتاريخ 98/7/14 استأنف قابض فاس الأطلس (الخازن العام للمملكة) الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 98/4/7 عدد 29 ملف 98/14 والقاضي بالإيقاف المؤقت لإجراءات تنفيذ منذ الإعلام بالضريبة على القيمة المضافة لسنة 98 موضوع جدول المكلفين عدد 76/37 والمتعلقة بالفترة من 89/4/1 إلى 89/6/30 في مواجهة برادة فتحي حكيمه.

وحيث إن الاستئناف وقع داخل الأجل وجاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الأمر المطعون فيه أنه بتاريخ 98/2/10

تقدمت برادة فتحي حكيمه بمقال أمام رئيس المحكمة الإدارية بفاس تعرض فيه أنها توصلت من قبضة فاس الأطلس بمحضر حجز قصد ضمان استخلاص مبلغ مالي ناتج عن ضريبة عن القيمة المضافة موضوع الجدول عدد 269 والفصل الجبائي 99900076 يتضمن مبلغ 40.629.3 درهم وأنها طعنت في الأمر المذكور ملتزمة بإيقاف إجراءات التنفيذ. وبعد مناقشة القضية أصدر قاضي المستعجلات الأمر المطعون فيه استأنفه القابض بمقال تضمن أسباب الاستئناف ، بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف.

حيث إن الخازن العام للمملكة يتمسك بانعدام عنصر الاستعجال في النازلة وبأن الاستعجال لا يفترض ولا ينتج من رغبة أحد الأطراف وأن المنازعة

الضريبية لا توجب الاستعجال لأن لها قواعدها الخاصة.

لكن حيث إن طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته ولا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن إجراءاته الوقتية التي تطلب بمناسبة

تنفيذ استخلاص الضرائب. وأن الأمر المستأنف عندما أشار في تعليقه إلى ما

يترتب على مواصلة التنفيذ الجبري من حبس وحجز أموال المنفذ عليه وإكراهه

بدنيا وما ينتج عن ذلك من أضرار بحسب تداركها يكون قد أبرز العناصر

الضرورية لتوفر حالة الاستعجال في طلب تأجيل التنفيذ مما يجعل ما أثير حول الاستعجال بدون أساس.

في السببين الثاني والثالث لارتباطهما.

حيث يعيب الطاعن على الأمر المستأنف خرق مقتضيات المادتين 16 و 11 من ظهير 21-8-35-1935 (أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) ونقصان التعليل.

فمن جهة أولى تنص المادة 16 من ظهير 21-8-35 المتعلق بالمتابعات لاستخلاص ديون الدولة على أنه يجب تقديم ضمانات للقابض أو الأداء الفوري للدين ، وأن المستأنف عليها لم تقم لا بالأداء ولا بتقديم الضمانات ، وأن المادة 11 في نفس القانون تنص على أنه لا يحق لأي موظف أن يؤجل استخلاص الضرائب المباشرة أو الأداءات المماثلة لها أو الإيرادات كيفما كان نوعها ولا أن يؤجل إجراءات المتابعات المتعلقة بهذا الاستخلاص ، ومن جهة ثانية ، فإن منطوق الأمر المستأنف لا يتفق مع أسبابه ، إذ أن المحكمة اعتمدت في تعليلها على ما يتعلق بالواقعة المنظمة للضريبة وإلى مزاعم المستأنف عليها الواردة حول الأساس الضريبي وكان عليها أن تطبق مقتضيات المادة 16 المشار إليها أي أن تقرر إيقاف إجراءات الاستخلاص بوضع كفالة أو ضمانات بين يدي القابض المكلف بالمتابعات.

لكن حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعية (المستأنف عليها) تنازع بصورة جدية في الضريبة المطلوب منها أدائها والتي تطلب إيقاف المتابعات الجارية بشأنها ، وأنه وكما لاحظ ذلك الأمر المستأنف فإن المدعية (المستأنف عليها) تؤسس طلبها على إعفائها التام من الضريبة موضوع النزاع بناء على أنها

أنجزت سكنى لفائدتها الشخصية وأن هذا الإعفاء مقرر بمقتضى المادة 7 من القانون بشأن الضريبة على القيمة المضافة وأن فرض الضريبة الذي بني عليه الأمر بالاستخلاص كان بعد التعديل في القانون 09-30 بمقتضى قانون المالية لسنة 1998.

وحيث إنه نظرا لما تم تفصيله أعلاه فإن أداء الضمانة لا يكون إلا في المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها وأن تطبيق مقتضيات المادة 16 المستدل بها لا يكون في المنازعة الجدية والشاملة لمبلغ الضريبة عنه كما هو الحال في النازلة فكان ما يعتمده القابض في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص المادة 11 المتمسك بخرقها فإن ذلك يخص تنظيم صلاحيات الموظفين المكلفين باستخلاص الديون العامة ولا علاقة له باختصاص القضاء فكان الخرق المحتج به بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الأمر المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

القرار عدد 104

المؤرخ في : 4/02/99

الملف الإداري عدد 97/151

أمر باستخلاص - مطالبة - مداخل محددة لا نزاع فيها (نعم) رفع سومة الاستغلال بصورة انفرادية (لا).

- الفصل 50 من ظهير 1935/08/21 الذي فرض في إطاره المبلغ المطالب به إنما يتعلق بالمداخل المحددة والتي لا نزاع فيها والناشئة إما عن عقود الكراء المتفق عليها أو عن محاضر المزادات إلى آخره.
- المبلغ المتعرض عليه حددته الجهة المستأنف عليها من تلقاء نفسها عندما رفعت سومة استغلال أحد أملاكها بصورة انفرادية مما شكل خرقا لمقتضيات الفصل 50 المشار إليه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وجاء وفق الشروط المتطلبية قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر :

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة

الإدارية بمكناس بتاريخ 1998/12/5 في الملف عدد 96/17 أن السيد محمد

اهد قدم مقالا عرض فيه أنه يكتري دكانا من المجلس البلدي بمكناس يقع بالسوق المركزي رقم 2 بوجيبة سنوية قدرها ستمائة درهم وأنه توصل من محل

الضرائب المدينة الجديدة بمكناس بإشعار بأداء كراء سنة 1995 على أساس 2700 درهم وإنه يطلب التصريح بعدم أحقية المجلس البلدي المدعى عليه في فرض الزيادة في الكراء بكيفية انفرادية وجزافية وبعد الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بالأمر بالتحصيل موضوع الطعن وهو الحكم

المستأنف من طرف المدعي حسب مقاله الذي بلغت نسخة منه إلى المجلس البلدي المستأنف عليه وتوصل بها بتاريخ 1997/6/4 ثم وجه إليه إنذار بالجواب

في 1998/7/30 فرفض تسلمه حسب الثابت من شواهد التسليم بالملف ، وأجاب الخازن العام للمملكة بإثارة الدفع بعدم القبول لعدم تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفصل 16 من ظهير 1995/2/21.

لكن حيث إن تقديم الكفالة المشار إليها في الفصل 16 من الظهير المتمسك

به والمتعلق بتنظيم المتابعات فيما يخص الضرائب والرسوم المماثلة لها

وعائدات وغلل أملاك الدولة المحال إليه بالفصل 19 من الظهير رقم 584.76.1 الصادر في 1976/9/30 حول التنظيم المالي للجماعات المحلية (عدل) . إن الكفالة المذكورة إنما تكون شرطاً في طلبات إيقاف تنفيذ الأداء حسب نص الفصل 16 نفسه ، فلا محل لإثارته في هذه الدعوى المتعلقة بالمنازعة في موضوع فرض المبلغ المتعرض عليه.

فيما يتعلق بأسباب الاستئناف.

حيث يتمسك المدعي المستأنف بأنه عملاً بالأثر الناشر للاستئناف يدلي

بالأمر الصادر عن مكتب تحصيل الضرائب بالمدينة الجديدة بمكناس المتعلق بكراء سنة 1995 وتحمل رقم 10039 طالبا إلغاء الأمر الصادر عن رئيس المجلس البلدي بمكناس حمرية القاضي بالزيادة في كراء الدكان المكري للمستأنف وإلغاء الأمر بالاستخلاص المبني عليه.

وحيث إن المجلس البلدي المستأنف عليه لم يجب عن مقال الاستئناف رغم تبليغه إليه ورغم إنذاره كما سبق بيانه.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 50 من ظهير 1935/8/21 (أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) المشار إليه والذي فرض في إطاره المبلغ المطالب به يتبين أن هذا الفصل إنما يتعلق بالمداخل المحددة والتي لا نزاع فيها الناشئة إما عن عقود الكراء المتفق على كافة عناصرها أو عن محاضر المزادات إلى آخر الأمثلة التي أوردها المشرع في حين أن المبلغ موضوع التعرض حددته الجهة المستأنف عليها من تلقاء نفسها برفع السومة السابقة عن استغلال أحد أملاكها دون أن يكون هناك تراض حول ذلك ودون إعطاء أي بيان حول العناصر التي تبرر الزيادة في السومة الأصلية فلم يكن الدين في هذه الحالة قابلاً للمطالبة به عن طريق المسطرة الاستئنافية المنصوص عليها في ظهير 1935/8/21 المذكور ويكون الأمر بالاستخلاص موضوع التعرض قد خرق الفصل 50 من الظهير المذكور.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الاستئناف.
وفي الجوهر بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء الأمر بالاستخلاص
المتعلق بكراء الدكان رقم 2 بالسوق المركزي بمكناس عن سنة 1995 وبتحميل المجلس
البلدي بمكناس الصائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :
مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر
المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد
المنجرا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 178

القرار عدد 183

المؤرخ في : 18/02/99 .

الملف الإداري عدد 98/569

ملزم - لجن التقييم - رسم التسجيل - الطعن المباشر أمام القضاء (نعم) ..

- الملزم الذي لا يرفع النزاع إلى لجن التقييم في خصوص رسم التسجيل الذي فرض عليه لا
يحرم من هذا الطعن أمام القضاء مباشرة في الرسم المذكور.

- مدونة التسجيل المصادق عليها بالمرسوم الصادر في 1958/12/24 (مدونة التسجيل
والتنمبر ، المرسوم الملكي رقم 2-58-1151 المؤرخ في 24 دجنبر 1958 - أنظر : المادة 5
من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المؤرخ في 21 دجنبر 2006 الصادر
بالجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 1 يناير 2007 ، القسم الرابع منها لرسم التسجيل.) لا
تتضمن أي نص في هذا الشأن سواء بالنسبة للرسم الأصيل أو الرسم التكميلي الذي تفرضه
الإدارة.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف السيد الطاهر الطلحوي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 31 مارس 1998 في الملف عدد 894/ 97 والذي تضمن رفض الطلب مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 17-12-97 عرض المدعى المستأنف أنه بلغ بيان تصفية صادر عن إدارة التسجيل بتاريخ 16-12-97 يتضمن طلب أداء مبلغ 24,331.17 درهم مترتب عن تكملة واجبات تسجيل تتعلق بعقد شراء قطعة أرض من طرف

المدعى بطريق سيدي امعافه بوجدة وأن بيان التصفية المذكور صدر دون أن تسلك الإدارة المسطرة الإدارية المنصوص عليها في القانون. لأجله التمسست التصريح بإلغائه وبعد جواب إدارة التسجيل ومناقشة القضية صدر الأمر المطعون فيه بعلّة أن المدعى توصل برسالة قابض التسجيل بشأن إعادة تقييم الثمن المصرح به في العقد إلا أنه لم يجب عليها ولم يطلب إحالة النزاع على اللجنة الإدارية المحلية للتقييم وأن حقه بذلك قد سقط.

وحيث أسس الطاعن استئنافه بكون تبليغ رسالة التقييم الموجهة من طرف القابض بالبريد لم يكن قانونيا وأن الإدارة كان عليها أن تعيد التبليغ بطريقة أخرى وخصوصا عن طريق الأعوان القضائيين وأن التقدير الذي اعتمده قابض التسجيل في تحديد ثمن البيع لا يستند على أي أساس.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات مدونة التسجيل المصادق عليها بالمرسوم الصادر في 24/12/1958 يتبين بأنه لا وجود سواء في مادتيها 12 مكرر و 13 مكرر ولا في أي من موادها الأخرى ما يجعل مجرد عدم طلب المفروض عليه رسم التسجيل رفع النزاع إلى لجنة التقييم ، مؤديا إلى سقوط حقه في اللجوء مباشرة إلى القضاء للطعن في فرض رسم التسجيل التكميلي والحالة أن حق الطعن أمام القضاء مباح ما لم يمنع بنص صريح سيما وأنه بالرجوع إلى الدورية رقم 1416 بتاريخ 27-12-88 الصادرة عن إدارة التسجيل يتبين من آخر صفحاتها رقم 40 أنه : " في حالة عدم جواب الملزم عن الإشعار في الأجل المقرر تقوم إدارة التسجيل

بإصدار الأمر بالتحصيل الذي يمكن للملزم أن يتعرض عليه أمام المحكمة في إطار الفصلين 50 و 51 من مدونة التسجيل".

كما جاء في الدورية المذكورة فيكون حق اللجوء مباشرة إلى القضاء مخولا

من باب أولى للمفروض عليه الرسم التكميلي ويكون اللجوء إلى لجن التقييم تبعا لما ذكر أمرا اختياريًا وتكون المحكمة الإدارية التي صرحت بسقوط الحق في اللجوء إلى القضاء عند تخلي الملزم عن الطعن أمام اللجنة المحلية قد خرقت مقتضيات الفصلين 50 و 51 المشار إليهما وعرضت قضائها للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بقبول الطلب وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية للبت فيه موضوعيا طبقا للقانون.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

.....
صفحة : 222

المدونة العامة للضرائب 2022 .

القسم الرابع

واجبات التسجيل

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 126 - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

أ- التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

ب- آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، و لا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

- إقليمية الواجبات 1 المادة 126 المكررة

تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛

- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعأؤها بالمغرب؛

- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

1- تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

223

-المدونة العامة للضرائب -

تعتبر لها وعاء بالمغرب:

1° -الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛

2° -الديون التي يستوطن دائنها المغرب؛

3° -القيم المنقولة وغيرها من سندات أرس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛

4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

المادة 127 - .الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

1 - .التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

ألف- جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت
1 - التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة
النقض أو

رسميا) توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي(والمتعلقة بما يلي:

1° - التفويضات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار - 2 - إليها في المادة 3-3 أعلاه

2°-الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2- تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015.-----

224

-المدونة العامة للضرائب -

3° -التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء
وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

4° - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكرام من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول
التجارية؛

5° 1

- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛

6°

2

- الاسترجاع في بيع الثنيا؛

7°

3

- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛

8° 4

- حوالات الديون؛

9° 5

- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛

10°

6

- المخالصات عن شراء العقارات.

باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1°- إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.
وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف
المحافظين

على الأملاك العقارية والرهنون؛

2°- تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي
وكذا جميع

المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

3 ° - تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم
؛

4° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 2

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 3

4

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتغييرها
بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

5-تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

6-تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

7 - تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

المدونة العامة للضرائب

- 5° - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها؛
- الصفقات العمومية وكذا العقود والتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات 1° 6
- من طرف المقاولت لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 7° -الالتزامات والاعترافات بالديون - 2 -

جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه:

1° - المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤالء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي - 3 - يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم ؛

2° 4

- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

- صكوك إثبات الملكية؛

- إحصاء التركة؛

- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛

- هبة المنقولات.

3° - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا

أحكام - 5 - المحكمين

، التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال- بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

-
- 1- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
 - 2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .
 - 3-تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
 - 4-تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
 - 5 - تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

- .التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في || أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 129 - .الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

1 - .المحررات ذات المنفعة العامة:

.....

.....

.....

المادة 130 - .شروط الإعفاء

1) - .تنسخ)

6

II - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2 أعلاه وفق الشروط التالية:

ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحميلات أجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من لا تتجاوز الطاقة الايوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثالث 7 خمسين (50) غرفة (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

237

-المدونة العامة للضرائب -

باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5 %المنصوص -1- عليها في المادة 133 -I- " - زاي " أدناه

، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205-I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها لأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7.92.1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) 1992 يونيو 2

III (- .تنسخ)

3

IV (- .تنسخ)

4

٧ (- . تنسخ)

5

٦ (- . تنسخ)

٧ ٧

- يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129(٧-24) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

- 1 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
- 2 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
- 3 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
- 4 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
- 5 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
- 6 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١٧ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
- 7- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من

تاريخ تملك الأرض الفضاء؛

- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II -باء أعلاه؛

- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛

- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقولة المالكة، بالأراضي المفتتاة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53 -
54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1150

المؤرخ في : 10/7/1997 .

الملف الإداري عدد : 483/5/1/97 .

ضريبة - منازعة - إيقاف التنفيذ.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسها أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا .

و في الجوهر:

حيث يؤخذ من الوثائق و من بينها الأمر المستأنف الصادر عن رئيس

المحكمة الإدارية بفاس كقاض للمستعجلات بتاريخ 17/12/1996 في الملف عدد 734 س 96 أن شركة بريكوتري حميدوش قدمت مقالا أمام قاضي المستعجلات المذكور تطلب فيه تأجيل تنفيذ أداء الضريبة الحضرية التي طولبت بها عن سنتي 1991 و 1992 موضوع الجدول الضريبي عدد 97300020 وأسست طلبها على أن الشركة تستقر بجماعة إيمزورن إقليم الحسيمة و هي جماعة قروية و لم

تصبح جماعة حضرية إلا ابتداء من سنة 1993 حسب المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ 1/7/1992 و أجاب الخازن العام للمملكة بأنه لم يدخل في الدعوى التي تم توجيهها ضد قابض الضرائب المحلي و أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا عملا بالمادة 24 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية و ليس قاضي المستعجلات بتلك المحكمة و أن قبول طلب تأجيل التنفيذ يستلزم تقديم كفالة عملا بالمادة 15 من ظهير 21-8-1935 و أن الضريبة يجب أن تؤدي فورا رغم كل طعن فأصدر قاضي المستعجلات أمره بتأجيل التنفيذ جزئيا فيما يخص سنة 1991 و برفض الطلب في الباقي و هو الحكم المستأنف من طرف السيد الخازن العام للمملكة .

فيما يتعلق بسببي الاستئناف مجتمعين :

حيث يتمسك المستأنف بانعدام شرط الاستعجال في الطلب لأن إيقاف

التنفيذ لا يمنح إلا بصفة استثنائية إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتلافي ضرر لا يمكن تداركه في حالة مواصلة التنفيذ في حين أن استرداد مبلغ الضريبة ممكن قانونا متى ثبت عدم استحقاقها بحكم صادر بعد الأداء و لا يمكن أن تكون المنازعة في الضريبة مبررا لتعطيل حق الدولة فضلا عن أن الحكم المستأنف ناقص التعليل لأنه لم يحدد عناصر توفر الاستعجال و لم يجب عن الدفوع المثارة في الجواب عن مقال افتتاح الدعوى .

لكن من جهة ، حيث إن الخازن العام للمملكة هو الذي أجاب عن مقال

افتتاح الدعوى و هو المستأنف الآن فيكون الحق في الدفاع عن الخزينة العامة قد تم استنفاده و لا تأثير لعدم ذكر الخازن العام إلى جانب قابض الضرائب المحلي في مقال افتتاح الدعوى .

و من جهة ثانية : حيث إن المادة 24 من القانون رقم 41.90 المحدث

للمحاكم الإدارية إنما تتعلق بطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية التي تكون موضوع طعن بالإلغاء للشطط في حين أن الطعن في فرض الضريبة يدخل في مجال دعاوي القضاء الشامل و يكون رئيس المحكمة الإدارية مختصا نوعيا كقاض للمستعجلات بالنظر في الطلبات

الاستعجالية المرتبطة بدعاوي القضاء الشامل كما يستخلص من المادة 19 من نفس القانون المذكور .

و من جهة ثالثة : حيث إن طلب تأجيل التنفيذ هو طلب استعجالي

بطبيعته لما يترتب على التنفيذ من أخطار تصيب أموال المنفذ عليه بحبسها و حجزها و الزج به في السجن في إطار مسطرة الإكراه البدني و ذلك يكفي لاعتبار عنصر الاستعجال قائماً في طلب تأجيل التنفيذ المعروض .

و من جهة رابعة : حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 21 غشت 1935

المتعلق بتنظيم مسطرة استخلاص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها و عائدات و غل أملاك الدولة (أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) و بالذات الفصل 15 من ذلك الظهير يتبين أنه و إذا كان قد وضع قاعدة وجوبه أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي فقد نص الفصل المذكور في فقرته الثانية على أنه مع ذلك إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة المنازع فيه بالشروط التي حددها الفصل المذكور و من بينها تقديم كفالة و عملاً بمفهوم المخالفة إذا كانت المنازعة تخص مشروعية الضريبة نفسها و تنصب على مبدأ فرضها كأن يتمسك المعني بالأمر بأنه غير ملزم بأداء هذه الضريبة بالمرة أو أنه معفى من أدائها بنص القانون و يكون ظاهر أوراق الملف يسير في هذا الاتجاه فإن النزاع في هذه الحالة يكتسي طابعاً جدياً مما يبقى معه للقضاء إمكانية الأمر بتأجيل تنفيذ أداء الضريبة المذكورة بدون كفالة كما هو الشأن في النازلة فكان قاضي المستعجلات على صواب عندما اعتبر أن الفصل 15 المحتج به لا يطبق على الحالة المعروضة التي أسس فيها طلب تأجيل التنفيذ على أن المحل الذي فرضت عليه الضريبة الحضرية عن سنة 1991 يوجد في جماعة قروية لم تصبح حضرية إلا بعد ذلك في سنة 1993 و كان ظاهر الوثائق يقضي الجدية على هذه المنازعة وبالذات المرسوم رقم 468 - 92 - 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4157 و لا شيء يستوجب تغيير النظر فيما قضى به الأمر المستأنف .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) : في الشكل : بقول الاستئناف .

و في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف و بإسناد التنفيذ إلى المحكمة الإدارية التي أصدرته .

و به صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة
من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة :

مصطفى مدرع - محمد بورمضان - أحمد دينية و أحمد حنين و بمحضر

المحامي العام السيد عبداللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبط السيد

المنجرا محمد

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-
54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 202

القرار عدد 420

المؤرخ في : 21/5/1998

الملف الإداري عدد : 1066/5/1/97 .

تحصيل الضرائب - اتفاقية بشأن ازدواج الضرائب - تطبيق ظهير 35/8/21

(نعم) اختصاص المحكمة الإدارية

- إجراءات تحصيل الضرائب و قبضها من الدولة الموجه إليها طلب التحصيل تتم حسب
القوانين و التنظيمات المعمول بها في مادة تحصيل الضرائب الخاصة بها طبقاً لأحكام
الفصل 29 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن ازدواج الضرائب الطعن مقبول لتقديمه
في إطار ظهير 35/8/21 المتعلق بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم
المعتبرة في حكمها

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف بلا أيت لحسن بتاريخ 1997/5/28

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2 أبريل 1997 تحت عدد 527 في الملف 96/3 و القاضي بعدم الاختصاص مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا .
و في الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه
بناء على مقال مؤرخ في 96/1/8 عرض المدعي المستأنف أنه كان يعمل كتاجر
بفرنسا منذ سنة 1962 إلى حدود سنة 1978 في بيع المواد الغذائية إلى أن عمل على تفويت
أصله التجاري إلى شركة محدودة المسؤولية بوجمعة للاستغلال الكائن مقرها الاجتماعي
ب 8 شارع شاندون جانفيلي 92 بفرنسا و أنه كان يشغل منصب مسير أجير من سنة 1980
إلى سنة 1985 و هي السنة التي عمل فيها على تصفية كل أمواله العقارية و المنقولة بفرنسا
و عاد نهائيا إلى المغرب و أنه فوجئ بتبليغ ملخص جدولين من محصل الضرائب بالقباضة
البلدية درب عمر من أجل أداء مبلغ إجمالي قدره 15،8048379 درهم تنفيذا لإكراه خارجي
صادر عن القابض العام لجونفيلي بفرنسا مترتبة عن عدم أدائه لضرائب الربح لفترتين
تتراوح الأولى من 1974 إلى 1977 و الثانية من سنة 1980 إلى " سنة 1985 و أنه بعد
أن تعرض على هذه الجداول وجه إلى الجهات المختصة بفرنسا بتاريخ
1985/11/11 كتابا في هذا الشأن إلا أن قابض درب عمر فاجأه بإنذار مضمنه أداء

المبلغ المشار إليه أعلاه عن أصل الضريبة إضافة إلى ذعيرة قدرها
40،241466 درهم عن التأخير و ذلك في أجل أقصاه 20 يوما مع استعمال جميع وسائل
التحصيل و منها الإكراه البدني و أن الإنذار و الجداول المذكورين لا يستندان على أي
أساس قانوني سليم إذ شابتهما عدة خروقات قانونية فصلها في مقاله وتبعاً لذلك التمس بعد
قبول الطلب شكلا التصريح بإلغاء مستخرج الجداول الضريبية المؤرخ في 1995/10/13
لعدم توفر الإدارة الضريبة المغربية على أية وثيقة تثبت و تؤكد ما تضمنه من بيانات و إلغاء
الإنذار القانوني المؤرخ في 1995/12/21 أمر عدد 95/4807 مع ما يترتب عن هذا
الإلغاء من آثار لعدم

احترام الإدارة لمقتضيات الفصلين 29 و 31 من الاتفاقية المغربية الفرنسية

الصادر بشأنها المرسوم عدد 71/102 المؤرخ في 71/12/22 و كذا قوانين الضريبة
الوطنية و الفرنسية و قد أرفق المدعي مقاله بعدة وثائق و مستندات و بعد تمسك الخازن
العام للمملكة بواسطة قابض البيضاء درب عمر بأنه بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين
المملكة المغربية و الدولة الفرنسية فإن الدولة المغربية ما كان لها أن تتابع المدعي قبل أن

تتوصل بجميع الوثائق وتراقب مدى حلول الضرائب المترتبة فيها و بأن جميع طرق المتابعة قد استنفذت مع العلم بأن المغرب قد أبرم هذه الاتفاقية لصالح المدعي و لصالح أمثاله لإبعاد كل ازدواج ضريبي قد يُخيق به من طرف الدولة المتعاقدة معها صدر حكم تمهيدي بتاريخ 96/12/4

قضى بإجراء بحث بمكتب المقرر و بعد مقال التدخل الإداري المقدم من طرف ماكس كوهي عن القابض العام لجونفيلي بتاريخ 1997/1/22 الذي

تمسك فيه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب بناء على مقتضيات المادة 29 من الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن إلغاء الضرائب المزدوجة و وضع قواعد للتعاون المتبادل في الميدان الجبائي و أن المنازعة في أساس الدين قد سبق البت فيها أمام القضاء الفرنسي بمقتضى حكمين الأول بتاريخ

1982/12/19 من أجل الغش الضريبي عن الفترة من 75 إلى 1977 و الثاني بتاريخ 83/3/11 من أجل الغش الضريبي من 83 إلى 1984 بعد ذلك كله قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها للبت في الطلب بعلّة أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية و خاصة المادة الثامنة منه في شأن الاختصاص النوعي الموكول لها يتبين أن هذه المادة لا تتضمن ما يفيد اختصاصها للبت في هذا النوع على أن النزاعات سيما و أن البرتوكول الملحق بالاتفاقية قد نص صراحة على أن المنازعات في شأن تحصيل الضرائب المختلطة المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية فاستأنف المدعي الحكم المذكور .

و حيث تمسك في أوجه استئنافه بأن الأمر قد اختلط على قضاة الدرجة

الأولى فيما يخص مرامي و أهداف الطعن ذلك أنه تمسك بتوجيه طعنه المذكور ضد الإنذار القانوني الذي وجهه له قابض درب عمر أي ضد أمر تنفيذ الأمر بالاستخلاص الصادر عن قابض جونفيلي و لم يوجه هذا الطعن بصدد الازدواج الضريبي و أن المدعي عليه الأصلي هو الخازن العام و قابض الضرائب في حين أن استدراج قابض جونفيلي و القابض بسفارة فرنسا بالمغرب ما كان إلا ليكون الحكم مشتركاً حتى يواجه به الأطراف عند الاقتضاء و أن الطاعن تنازل عن مقاضاتهم فيما يعد مما استدعى تدخلهم الاختياري بمبادرة منهم و إنه لما

استدل بمقتضيات الفصل 29 من الاتفاقية المغربية الفرنسية فإنها تتحدث على المساعدة الإدارية من كلا الجهتين و أن الإنذار الذي اتخذته الخازن الجهوي و معه قابض درب عمر يندرج تحت باب الإجراءات في إطار المساعدة الإدارية و أن الإنذار المذكور المتخذ من طرف القابض يعد قراراً إدارياً لكونه صادراً عن شخص عمومي يتوفر على سلطة تصدر

قرارات أضرت بالطاعن و لذلك فإن الأمر لا يتعلق بصعوبة في تطبيق الاتفاقية أو تأويلها و الذي يرجع الاختصاص فيه إلى اللجنة الثانية و الطرق الدبلوماسية التي أشارت إليها الاتفاقية كما لا يتعلق بحالة من حالات الازدواج الضريبي بقدر ما يتعلق بإجراء إداري صادر عن إحدى السلطات في إطار المساعدة الإدارية و يخضع بالتالي لمقتضيات الفصل 29 من المعاهدة الثنائية يدل على ذلك ما ورد في جواب الخازن العام و قابض درب عمر من أن المتابعة التي يجريها القابض يجب أن تتم طبقا لظهير 35/8/21 (عدل)

كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة في الفصل 29 من الاتفاقية و معنى هذا أن الفصل المذكور عندما ينص على أن إجراءات التحصيل و القبض في الدولة الموجه إليها الطلب تتم حسب القوانين و التقنيات المعمول بها في تحصيل الضرائب الخاصة بها إنما يعني ظهير 21 غشت 1935 (أنظر مدونة الحقوق العينية) و أن الظهير المنشئ للمحاكم الإدارية أفرد بابا خاصا باختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب و تحصيل الديون التي في حكمها بعد أن أصبحت هذه المحاكم مختصة في هذا الميدان و من جهة أخرى ، فإن الاتفاقيات الثنائية أو حتى المعاهدات المتعددة الأطراف لا تعدو أن تكون مجرد اتفاق بالتراضي يتفق فيها الأطراف على ما شاءوا من أحكام و قواعد و أن الدولتين المغربية و الفرنسية أرادت إخضاع طلب التحصيل بمقتضى الفصل 29 من هذه الاتفاقية لقانون الدولة المطلوب منها إجراءات التنفيذ في قانون مسطري و قانون قضائي المخول باختصاص المحاكم حق مراقبة الشخص أو مأمور الإجراءات الذي يقوم بالتنفيذ في إطار ظهير 21 غشت 1935 و أنه يستشف من الحكم المطعون فيه أنه حاول تبرير عدم الاختصاص بصفة غير مباشرة بوجود لجنة مختلطة من ممثلي الدولتين في إطار الفصل 31 من الاتفاقية يتظلم إليها مواطنوا الدولتين و الحالة أن الطاعن تقدم بتظلمه إلى السلطة المختصة التي لم تجبه في الأجل القانوني و قد امتنع الطرف الفرنسي من عرض النزاع على هذه اللجنة داخل أجل 3 أشهر و من جهة ثالثة فإن القاضي الابتدائي لما صرح بعدم الاختصاص يكون قد تناقض فيما قضى به مع حكمين سابقين صدرا عن نفس المحكمة الإدارية أحدهما قضى بإيقاف التنفيذ و الحكم الثاني قضى بإجراء بحث في القضية مع العلم بأن الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ لم يقع استئنافه من أية جهة مما يوحي بأن القاضي الابتدائي قد لمس من ظاهر الوثائق اختصاصه للبت في الطلب و لذلك كله التمس المدعي إلغاء الحكم المستأنف و تصديا باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن الأمر كان يتعلق بإجراءات لاستخلاص ضرائب قد تكون ترتبت في

ذمة المستأنف لفائدة الخزينة الفرنسية عندما كان يمارس نشاطه التجاري

بفرنسا إلا أن هذه الإجراءات المتبعة في مواجهة المستأنف بما في ذلك الإشعار و إجراء التحصيل و القبض تتم طبقا للقوانين و التقنيات المتبعة في تحصيل الضرائب الخاصة بالمغرب أي في إطار ظهير 21 غشت 1935 المتعلق بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المعتمدة في حكمها و غير ذلك من الديون التي يتولى تحصيلها مأمور الخزينة العامة أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) .

و حيث إن مما يؤكد ذلك و يدعمه الفصل 29 من الاتفاقية المغربية

الفرنسية بشأن ازدواج الضرائب الذي ينص على أن إجراءات التحصيل و

القبض في الدولة الموجه إليها الطلب تتم حسب القوانين و التنظيمات المعمول بها في مادة تحصيل الضرائب الخاصة بها .

و حيث إنه من جهة أخرى و على فرض أن المستأنف كان ملزما باتباع الطرق و الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية المشار إليها فإنه لا نزاع في أن المعني بالأمر قد تظلم لدى الجهات الفرنسية المختصة و طلب عرض نزاعه على اللجنة التي تبت في هذه النزاعات و أشعر المسؤولين بذلك إلا أنه لم يتلق أي جواب .

و حيث يستنتج من كل ما سبق أنه على عكس ما قرره المحكمة الإدارية المطعون في حكمها فإن اختصاصها قائم للبت في الطعون الموجهة ضد الأمر الصادر عن قابض درب عمر بالدار البيضاء و إنه كان على المحكمة أن تبت في هذا النزاع لأن الاختصاص للبت فيه لا يمكن أن يسند إلى جهة قضائية أخرى ما دام الأمر المطعون فيه صادرا عن سلطة جبائية مغربية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) : بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا باختصاص المحكمة الإدارية للبيضاء للبت في الطلب و بإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية .

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة :

مصطفى مدرع – أحمد دينية – أحمد حنين – أحمد الصايغ و بمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-
54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 1188

المؤرخ في : 24/7/97

الملف الإداري عدد : 573 /5/1/97

منازعات ضريبية - دعوى القضاء الشامل - المحكمة المختصة .

- اختصاص المحكمة الادارية قائم للبت في كل من دعوى الإلغاء و دعوى

القضاء الشامل في نطاق قانون 41/90. المنازعات الضريبية تدخل في نطاق

الطائفة الثانية من الدعاوي .

- المحكمة الإدارية مختصة و لو أن الطاعنة استعملت مصطلح الإلغاء

الخاص بالطائفة الأولى من الدعاوي .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 8 أبريل 1997 من طرف شركة سماديا

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 95/11/27 في الملف عدد

95/7 و القاضي بعدم قبول الطلب لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا .

و في الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه

بناء على مقال مؤرخ في 95/1/6 عرضت شركة سماديا أنها تطعن في مواجهة المقرر

الصادر عن مدير الضرائب تحت عدد 24/175 بتاريخ 94/11/29 و القاضي برفض

مطالبها المترتبة عن تطبيق القانون المتعلق بالضريبة المضافة رقم 85/30 و كذا المرسوم القاضي بتطبيقه رقم 2/96/99 موضحة أنها بحكم اختصاصها في بيع المحركات فقد باعت لشركة كواكري للجنوب مجموعة من المحركات الصالحة للاستعمال الفلاحي و في هذا الإطار فإنها كانت تستفيد بحكم الفقرة 6 من الفصل 7 من قانون 30/85 المنظم للضريبة على القيمة المضافة من الاعفاءات الضريبية و بذلك لجأت إلى مسطرة هذه المبالغ المترتبة على الضريبة على القيمة المضافة من مديرية الضرائب إلا أن القابض قابل طلباتها بالرفض فوجهت رسالة إلى مصلحة الضرائب مؤرخة في 1989/3/28 يبعث بمقتضاها بالشهادة المسلمة من شركة كواكري الجنوب من أجل التأثير عليها و إخضاعها للملف المتعلق بالإعفاء و كجواب عن هذه الرسالة طالب ممثل مصلحة الضرائب الطاعنة بالحضور لديه من أجل تسوية المشكل و على إثر ذلك أدت مبلغ 924 999 درهم من أجل الضريبة على القيمة المضافة دون تأخير و ذلك بعد أن أرغمت على تقديم تصريح تعديلي للضريبة و بعد أن قامت بهذا التصريح التعديلي لتتمكن فيما بعد من استرجاع المبالغ التي كانت قد أدتها لمصلحة الضرائب التي كان من المفروض أن تقوم هذه الأخيرة بإسقاطها من المبالغ الإجمالية و تلقائياً و أن المبلغ الغير المستحق الذي أدته و الذي يدخل في احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة و الذي يجب استرجاعه هو 238 53,964 درهم بالإضافة إلى الذعائر عن التأخير و هي 59 741 درهم و الفائدة عن التأخير و قدرها 59 741 و لذلك التمسست المدعية الحكم بإلغاء مقرر مدير الضرائب بتاريخ 94/11/25 المبلغ لها في 94/12/9 مع التصريح بعدم أحقية مديرية الضرائب في الضريبة على القيمة المضافة و الحكم على إدارة الضرائب في الضريبة على القيمة المضافة و الحكم على إدارة الضرائب بإرجاع المبالغ التي استخلصتها بدون حق و بعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الطلب فاستأنفت المدعية الحكم المذكور .

و حيث تمسكت في استئنافها بعدم ارتكاز الحكم على أساس و خرق القانون

و انعدام التعليل و خرق المادة 8 من قانون 41/90 المنشئ للمحاكم الإدارية ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها أثبتت في هذا الحكم القاعدة القائلة بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي لها صبغة تنفيذية و الحالة أن الطاعنة لم تطلب إلغاء مقرر إداري بمعناه المتعارف عليه فقها و قضاء و إنما طالبت بإلغاء الضرائب التي فرضت عليها إثر مراجعة غير مشروعة نتج عنها أداؤها لمبالغ عن عمليات معفاة من الضريبة و أن مثل هذه الدعوى تدخل في الاختصاص الشامل للمحكمة الإدارية التي تبنت فيها كمحكمة موضوع لا كمحكمة مختصة بقضاء الإلغاء .

ذلك أن الخاضع للضريبة لا يستطيع المنازعة في الإجراءات المؤدية إلى

فرض الضريبة أو في أوامر الأداء أو قرارات ضريبية إلا أمام المحكمة الإدارية و في نفس الوقت بمناسبة المنازعة في مجمل العملية الضريبية باعتبار هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من عملية تحديد الضريبة و لا يمكن بالتالي فصلها عنها .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه من الواضح أن المحكمة الإدارية تبت في دعاوي الإلغاء التي حددها قانون 41/90 المنشئ لها كما تبت في نفس الوقت في دعاوي القضاء الشامل التي أسندت إليها حسب نفس القانون على سبيل الحصر .

و حيث إن مادة الضرائب و المنازعات المتعلقة بها تدخل في الطائفة الثانية المذكورة و حيث إنه لا جدال في أن موضوع الدعوى هو منازعة ضريبة

الشيء الذي يعني أن المحكمة الإدارية كانت مختصة للبت في الطلب المذكور ولو أن الطاعنة استعملت مصطلح الإلغاء مادام الهدف المتوخى من دعواها هو الوصول إلى إبطال الضريبة المفروضة عليها و محاولة استرجاع ما أدته في نظرها بدون وجه حق .

و حيث يتعين لكل ما سبق إلغاء الحكم المستأنف و تصديا التصريح باختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا التصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت في النزاع و بإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية .

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة مصطفى مدرع - و محمد بورمضان - و السعدية بلخير - و أحمد دينية و بمحضر المحامي العام بركاش عبداللطيف و بمساعدة كاتب الضبط خالد الدك .

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 17

قرار رقم 512

بتاريخ : 27/6/96

الملف الإداري : 95/559

لوحة المحامي - ضريبة - فرضها (لا).

المحامي غير ملزم بأداء الضريبة المنصوص عليها في الفصل 192 من
القانون رقم 89-30 أي ضريبة تعليق اللوحة الحاملة لاسمه بباب مكتبه، لأنه ليس في
وضعية شاغل مؤقت للملك الجماعي العام، و نشاطه المهني لا يقبل أي إشهار حسب قانون
مهنة المحاماة.

.....

المحامي - اللوحة الحاملة لاسمه بباب مكتبه - أداء الضريبة - لا

قرار رقم 512

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ: 96/6/27 في الملف الإداري رقم :
95/559

القاعدة:

المحامي غير ملزم بأداء الضريبة المنصوص عليها في الفصل 192 من القانون رقم 89-30
أي ضريبة تعليق اللوحة الحاملة لاسمه بباب مكتبه، لأنه ليس في وضعية شاغل مؤقت للملك
الجماعي العام، و نشاطه المهني لا يقبل أي إشهار حسب قانون مهنة المحاماة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الحكم المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية في مادة الرسوم المعتمدة في حكم الضرائب فيكون قابلاً للاستئناف أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقاً للفصل 45 من القانون رقم 90-41 المؤسس للمحاكم الإدارية.

ويتبين من الوثائق أن الحكم المطعون فيه تم تبليغه إلى الطاعن بتاريخ ثالث يوليوز 1995 وطعن فيه بتاريخ 21 يوليوز 1995 أي داخل أجل ثلاثين يوماً وكان الطعن مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة قانوناً لقبوله باعتباره استئنافاً فلا تأثير للإشارة إلى أنه طعن بالنقض طالما أنه لا يوجد قانوناً أي طعن بالنقض بخصوص أحكام المحاكم الإدارية القابلة للاستئناف مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً.

في الجوهر

حيث يؤخذ من الوثائق ومن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 1995/5/24 في الملف عدد 4 غ 95 أن الأستاذ شرقي علال قدم مقالا أمام المحكمة المذكورة يرمي إلى إلغاء الإنذار رقم 94-1660 الصادر عن القباضة البلدية للحسيمة من أجل أداء مبلغ ثلاثمائة درهم باعتباره رسماً بلدياً عن تعليق اللوحة الحاملة لاسمه كمحام بباب مكتبه واستند المدعى في طلبه إلى أن تعليق تلك اللوحة لا يتم بناء على أي ترخيص من البلدية ولكنه تطبيق لمقتضى المادة 35 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة (عدل 2008) بالإضافة إلى أن مقتضيات الفصلين 188 و 189 من القانون رقم 89/30 تشترط لفرض أداء الرسم المذكور أن يكون المطالب بأدائه يستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي بصفة مؤقتة وأن يشغل بهذه الصفة الملك الجماعي ولا شيء من ذلك بالنسبة للمحامي.

وأجاب السيد رئيس المجلس الجماعي للحسيمة بأن الفصل 35 من ظهير المحاماة (عدل) لم يلزم المحامي بتعليق اللوحة بباب مكتبه وإنما ترك له الخيار في ذلك وأن تعليق المحامي اللوحة بباب مكتبه يكفي لاعتباره شاغلاً لملك جماعي عام بصفة مؤقتة وأن فرض الرسم الجماعي المتعلق باللوحة لا يتوقف على ترخيص سابق تسلمه الجماعة للخاضع للرسم المذكور، وأن عدم منع الجماعة المدعى من تعليق اللوحة بباب مكتبه يعتبر ترخيصاً ضمناً في ذلك حسب مستنتجات الجماعة المدعى عليها فقضت المحكمة الإدارية برفض طلب المدعى بتعليقات جاء فيها على الخصوص أنه أي المحامي ممنوع من ممارسة أي عمل يستهدف طلب الزبناء واستمالتهم ومن القيام بأي إشهار كيفما كانت وسيلته حسبما يفرضه القانون المنظم لمهنة المحاماة ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون فيتعذر عليه التعريف بعنوانه ومكتبه وصفته كمحام ومن تم فإن هذه اللوحة تعتبر بلا منازع وسيلته الوحيدة لتحقيق التعرف على عنوانه وهي بذلك من مكملات نشاط المحامي المهني وأضافت المحكمة في تعليقاتها أن عدم اعتراض المجلس البلدي على تعليق المدعى لوحة المحامي خارج البناية التي

يوجد بها مكتبه يستفاد منه حصول هذا الأخير على الترخيص الضمني لشغل الملك الجماعي العام بتلك اللوحة حسب تعليل الحكم المطعون فيه.

وبناء على أسباب الطعن في الحكم المذكور وأجوبة كل من السيد رئيس المجلس الحضري بالحسيمة والسيد الخازن العام للمملكة وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أنه بالرجوع إلى الفصل 192 ومن القانون رقم 89/30 المتعلق بتحديد الرسوم الواجبة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت إما بعقارات أو بأشياء منقولة من بينها المنقول المرتبط بالنشاط المهني يتضح أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر المنقولات المذكورة ومن بينها العنوان والإشارة إليه عن بعد والمقصود بالعنوان الذي ترجمته بالفرنسية Enseigne وعنوانه المحل الذي تحمله لافتة أو شعارا ولافتة مضيئة حسب المعنى الاصطلاحي لكلمة عنوان المذكور.

وحيث إن اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه لا تتوفر فيها المواصفات التي قصدها المشرع في الفصل 192 من القانون رقم 89-20 المذكور إذ أن القصد من المنقولات المرتبطة بالنشاط المهني والتي يفرض عليها الرسم موضوع النزاع ه وإشهار هذا النشاط وحث الزبناء على الإقبال عليه في حين أن المحامي عندما يعلق اللوحة المشار إليها بباب مكتبه لا يقوم بأي إشهار ولا دعاية لأن قانون المهنة يمنع ذلك بمقتضى المادة 35 منه.

وحيث إن حق المحامي في أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه اللوحة المنصوص عليها في المادة 35 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة (عدل 2008) وحق يستمد من المادة 35 المذكورة ولا يتوفر على أي ترخيص كيفما كان نوعه ويستمر الحق المذكور باستمرار تسجيل المحامي في جدول هيئة المحامين وبالتالي فلا يعتبر المحامي إزاء الجماعة المحلية شاغلا للملك الجماعي بصفة مؤقتة بواسطة اللوحة المذكورة.

وحيث إنه بناء على ما تقدم فإن اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه تطبيقا للمادة 35 من الظهير المنظم للمهنة لا تخضع للرسم المنصوص عليه في المادة 192 من القانون رقم 89-30 وإن المحكمة برفضها طلب إلغاء الإنذار بأداء الرسم المشار إليه تكون قد أولت النصوص المذكورة تأويلا خاطئا.

ولهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الطعن.

وفي الجوهر: بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في الملف عدد 4 غ والحكم تصديا بإلغاء الإنذار بالأداء رقم 94-1660 الصادر عن قبضة الحسيمة بإرجاع تنفيذ هذا القرار إلى المحكمة الإدارية بفاس.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع ومحمد بورمضان والسعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.

.....
مشروع قانون رقم 03. 19 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

.....
القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020

.....
ظهير شريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020
(بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات
المحلية.

.....
القانون رقم 07.39 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات
والااتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

.....
يراجع : القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف
رقم 195-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه
بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى
1442 (31 دجنبر 2020).

القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007

المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 217 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

القرار رقم 2020/1 بتاريخ 14 شتنبر 2020 ،المتمم و المعدل للفصل 57 من القرار الجبائي عدد 2017/1 المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات .

(جماعة بنسليمان)

.....
.....

